

المطلب العالى من العقل والذكاء

وهو المعنى في لسان اليونانيين "بائع لوحات"
وفي لسان المسلمين: علم الكلام أو الفلسفة الإسلامية


تألیف
الامام فخر الدین الرازی
الترفیحۃ ۷۰ هـ

تحقيق

الجُنُوُّ الْمَسَادِسُ

فِي الْهَيْوَانِ

الناشر
دار ابن بارقي



جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتاب العربي
بيروت

الطبعة الأولى
م ١٤٠٧ - ١٩٨٧ هـ

دار الكتاب العربي

الرملة البيضاء - ملكارت سنتر - الطابق الرابع - تلفون: ٨٨٣٢/٨٠٨٦٦/٨٠٥٤٧٨ -
نوكس: ٤٠١٣٩ - L.E. كتاب برقا: الكتاب - ص.ب: ٥٧١٩ - ١١ - بيروت - لبنان

المقدمة في معنى الهيولى

نقول^(١) : إننا نجد أجساماً مختلفة في الصور ، متماثلة في المادة ، كالسكين والسيف والفالس والمشاركة . فإنها بأسرها معمولة من الحديد ، إلا أنها مع اشتراكها في هذا المعنى ، يخالف كل واحد منها الآخر في الصورة والشكل . فقلنا : هذه الأشياء هيولاتها : الحديد ، وصورها مختلفة . وكذلك الباب والسرير والكرسي والسفينة مشتركة في كونها معمولة من الخشب ، و مختلفة في الأشكال والصور . [إذا عرفت هذا فتقول : الهيولى]^(٢) [على أربعة مراتب]^(٣) هيولى الصناعة ، وهيولى الطبيعة ، وهيولى الكل ، وهيولى الأولى .

أما [المরتبة الأولى] : وهي^(٤) [هيولى الصناعة] . فهي كل جسم يعمل منه ، وفيه للصانع صنعة . كالخشب للتجارين ، والحديد للحدادين ، والتراب والماء للبنائين ، والغزل للحاكي ، والدقيق للخبازين . وعلى هذا القياس فكل صانع لا بد له من جسم ي العمل منه وفيه : صنعته . [فذلك الجسم هو الهيولى]

(١) عبارة (ط) : « بسم الله الرحمن الرحيم وبه الحمد والقرة . الكتاب السادس في الهيولى . والكلام فيه مرتب على مقدمة ومقالات . المقدمة فتشمل : إننا نجد أجساماً ... إلخ » . عبارة (م) « الكتاب السادس في الهيولى ... إلخ » .

(٢) سقط (ط) .

(٣) في الأصل : أنواع .

(٤) زيادة .

لذلك الشيء . وأما الأشكال والنقوش^(١) [التي يعملاها الصانع في ذلك الجسم فهي الصور .

وأما المرتبة الثانية : وهي هيولى الطبيعة . فهي النار والهواء والماء والأرض . وذلك لأن كل ما تحت [فلك^(٢)] القمر من الكائنات أعني المعادن والنبات والحيوان فإنما يتكون من هذه الأربعة ، وإليها يستحيل عند الفساد .

وأما المرتبة الثالثة : وهي هيولى الكل . فهو الجسم المطلق الذي منه يحصل جملة العالم الجسماني - أعني الأفلاك والكواكب والأركان الأربعة والمواليد الثلاثة .

وأما المرتبة الرابعة : وهي الهيولي الأولى . فعند بعضهم : هي الأجزاء التي لا تتجزء ، وعند آخرين : ذات قائمة بنفسها تحل فيه الجسمية [فيتولد من ذلك القائم^(٣) وذلك القبول : ذات الجسم . إذا عرفت هذا^(٤)] فتفقول : مقصودنا من هذا الكتاب : شرح أحوال الجسم من حيث إنه جسم ، وشرح الهيولي الأولى التي منها يتولد الجسم [والله أعلم^(٥)] .

والكلام فيه مرتب في مقالات :

(١) سقط (ط) .

(٢) من (ط) .

(٣) القائم (ط) .

(٤) سقط (ط) .

(٥) من (ط) .

المقالة الأولى
في
ذاتيات الجسم



الفصل الأول
في
حد الجسم

وقالت المعتزلة : الجسم هو الطويل العريض العميق .

وقالت الفلسفية : [إنه الجهر^(١)] الذي يمكن فرض الأبعاد الثلاثة المقاطعة ، على الزوايا القوائم فيه .

واعلم : أن البحث في هذين التعرفيين^(٢) مفرغ على أن الجسم هل هو مركب من الأجزاء التي لا تتجزء ؟ فأما الذين قالوا : إنه مركب من الأجزاء التي لا تتجزأ قالوا : إنه الطويل العريض العميق . لأنه لما حصل في ذلك الجسم جوهران مؤلفان ، فقد حصل فيه الطول . وإذا حصل فيه جوهران آخرين مؤلفان ، انضما إلى الأولين ، فقد حصل فيه العرض . ولما حصل فيه سطح آخر مؤلف من أربعة أجزاء على الوصف المذكور ، وانضم إلى السطح الأول ، فقد حصل فيه الطول والعرض والعمق . فثبتت : أن كل جسم فإنه طويل عريض عميق . وأما الذين قالوا : الجسم غير مركب من الأجزاء التي لا تتجزء . فقالوا : هذا الكلام باطل . لأن الجسم البسيط ، في نفسه شيء واحد ، وليس البتة مركباً من شيء من الأجزاء . وإذا كان كذلك ، لم يكن الطول والعرض والعمق حاصلاً فيه بالفعل ، بل يمكن حصول أسباب ، عند

(١) من (ط) .

(٢) التعرفيين (م) .

حصلوا يوجد الطول والعرض والعمق في الجسم . ثم إنهم فرعوا على هذا الأصل ، وقالوا : إن الجسم قد يوجد في الأعيان منفكاً عن الخط مثل : الكرة المصونة الخالية عن الحركة . فإن هذا الجسم لا يوجد فيه شيء من الخطوط الستة : وأما السطح فإن الجسم لا ينفك عنه في الأعيان . لأن كل جسم فهو متناهي . وكل متناهي ، فلا بد وأن يحيط به حد واحد ، أو حدود بالفعل . وذلك يدل على أن الجسم لا ينفك في الأعيان عن وجود السطح ، إلا أنه قد ينفك عنه في الوجود الذهني . لأننا يمكننا أن نتصور جسماً غير متناهي ، إلى أن يقوم الدليل على امتناعه . ولو كان السطح جزءاً من ماهية الجسم ، لامتنع تصور الجسم جسماً ، إلا إذا عقلناه متناهياً . لأن تصور الماهية منفكاً عن أجزائها : محال . وأما المقدار والحجمية ، فإن ذات الجسم ، وإن كان لا ينفك عنها^(١) ، لا في الوجود الخارجي ، ولا في الوجود الذهني . إلا أنه ثبت بالدليل : أنه مغاير للجسمية . ويدل عليه وجوه :

الأول : [إذا]^(٢) [أخذنا قطعة من الشمعة ، وشكلناها بالأشكال المختلفة ، فإن الجسمية الواحدة بعينها باقية ، وأما المقادير المختلفة ، فهي متغيرة عليها ، والباقي مغاير لما هو غير باق .

والثاني : وهو أن الأجسام متساوية في الجسمية ، و مختلفة في المقادير . وما به المشاركة غير ما به المخالفة . فالجسمية مغايرة للمقادير .

والثالث : إنه ثبت بالدليل : أن الجسم الواحد معبقاء ذاته ، يقبل التخلخل والتکائف . فههنا ذات الجسم الواحد باقية بعينها ، مع أن المقادير المختلفة متواترة عليها ، فوجب أن يكون المقدار مغايراً لذات الجسم . قالوا : فثبت بما ذكرنا : أن كون الجسم جسماً ، أمر مغاير لكونه طويلاً عريضاً عميقاً ، فامتنع تعريف الجسم بهذا الحد ، واعلم أنا بينا : أن بتقدير أن يكون الجسم مركباً من الأجزاء التي لا تتجزأ ، فإن قولنا : الجسم هو الطويل العريض

(١) عنها في الوجود (م) .

(٢) من (ط) .

العميق ، يكون حداً صحيحاً . وهذه السؤالات التي ذكرها الفلاسفة تكون باسرها باطلة على ذلك التقدير .

وأما قوله : «الجسم قد يوجد خالياً عن الخط ، مثل الكرة» فنقول : هذا باطل . لأن بتقدير أن يكون الجسم مركباً من الأجزاء ، فالكرة لا بد وأن يحصل فيها أجزاء مفروضة^(١) متناسبة على سمت واحد ، وذلك هو الخط . وأما قوله ثانياً : «إن السطح غير لازم [لاهية]^(٢) [الجسم في الذهن ، فوجب أن لا يكون^(٣) مقوماً لاهيته» فنقول : هذا يشكل عل قولكم : بكون الجسم مركباً من الميول والصورة ، مع أن الناس يعقلون كون الجسم جسماً ، مع الذهول عن كونه مركباً من الميول والصورة .

وأما قوله ثالثاً : « إن الفرق بين الجسمية وبين المقدار ، حاصل من الوجوه الثلاثة » فنقول : تلك الوجوه باسرها ضعيفة . أما الأول : فلأننا إذا أخذنا الشمعة الواحدة ، وشكّلناها بالأشكال المختلفة . فهنا [كما أن^(٤)] الجسمية الواحدة باقية بعينها ، فكذلك الحجمية الواحدة ، والمقدار الواحد باقى بعينه . وأما المتبدل المختلف وهو الشكل . فإنه تارة يصير كرة ، وتارة^(٥) مكعباً ، وتارة^(٦) على شكل [آخر^(٧)] فالمقدار في كل الأوقات واحد ، وأما المتبدل فهو الأشكال ، وانتقال أجزاء ذلك الجسم من سمت إلى سمت آخر .

وأما الوجه الثاني : وهو قوله : «الأجسام متساوية في الجسمية ، و مختلفة في المقادير » فنقول : والمقادير أيضاً متساوية في أصل كونها مقادير ، و مختلفة في الكبير والصغر . فيلزم أن يكون للمقدار : مقدار آخر .

• (١) مفردة (م)

$\gamma(r), \gamma(t)$

(۲) آن بکون (ط)

- 4 -

$\{ \cdot \}_{\mathcal{B}}^{\mathcal{B}}(4)$

- 1 -

(١) وعده

وأما الوجه الثالث : فهو بناء على أن الذات الواحدة ، قد يختلف مقدارها بالصغر والكبير ، مع بقاء تلك الذات بعينها . وقد دللتا بالبراهين القاطعة في باب الحركة : على أن ذلك محال . فثبتت : بهذه البيانات أن الوجهة التي عولوا عليها في إبطال قول من قال : [الجسم^(١)] هو الطويل العريض العميق : أقوال باطلة [والله أعلم^(٢)] .

ثم اتّبع القائلون بصحة هذا الحد : فقالوا : إنكم لما حددتم الجسم بأنه الذي لا يصح^(٣) فرض هذه الأبعاد الثلاثة فيه . فقد سلمتم : أن هذه الأبعاد الثلاثة قد تحصل فيه عند الفرض . فإذا فرضنا هذه الأبعاد الثلاثة في الجسم ، فهذه الخطوط وهذه الامتدادات التي أشرنا إليها عند الفرض . إما أن يقال : إنها ما كانت موجودة قبل هذا الفرض ، وإنما وجدت حال حصول هذا الفرض ، أو يقال : إنها كانت موجودة قبل هذا الفرض ، وستبقى^(٤) موجودة بعد هذا الغرض . أما الأول فهو باطل . ويدل عليه وجوه :

الأول : إن هذا الخط عبارة عن هذا الامتداد المعين ، ولا شك أن هذا الامتداد كان موجوداً قبل فرض الفارضين واعتبار المعتبرين ، وإلا لزم أن يقال : إن هذا الامتداد ما كان موجوداً البتة ، وإنما حدث الآن . وإذا لم يكن شيء من الامتدادات موجوداً قبل هذا الفرض ، وجب أن يقال : إن هذا الجسم المشار إليه ما كان موجوداً قبل هذا الفرض ، لأنه لا معنى لهذا الجسم إلا هذا الشيء الممتد في الجوانب الثلاثة . ومعلوم : أن القول بأن هذا الجسم إنما حدث عند حدوث هذه الإشارة : قول باطل .

الثاني : وهو إن الإشارة إلى الشيء ، مشروط بحصول المشار إليه أولاً . فالإشارة إلى الامتداد المعين في هذه الكرة يوجب أن تكون مشروطة بحصول

(١) من (ط) .

(٢) من (م) .

(٣) يصح (م) .

(٤) وستبقى (م) .

ذلك الامتداد في تلك الكرة . فلو قلنا : بأن حصول ذلك الامتداد ، في (١) تلك الكرة ، معلم بهذه الإشارة ، لزم افتقار كل واحد منها إلى الآخر ، وهو دور ، والدور محال .

والثالث : وهو أنا إذا أشرنا إلى جسم الفلك فلو كانت إشارتنا إليه ، تقتضي حدوث خطوط وقطع فيه ، لزم كوننا متصرفين في جوهر الفلك بالتفطيع والتشكيل . وذلك في غاية البعد . وأعلم : أنه مستجبي ، وجوه كثيرة تفروى^(٣) ما ذكرناه في [مسألة^(٤)] الجوهر الفرد ، في إبطال قول من يقول إن هذه الامتدادات وهذه الأبعاد ، إنما تحدث^(٤) في الجسم ، بسبب إشارات المشيرين ، وفرض الفارضين . وإذا بطل هذا ، ثبت أنها كانت موجودة قبل حصول الفرض والتقدير ، وحينئذ يصح قولنا : إن الجسم هو الطويل العريض العميق . والله أعلم .

(١) وفي الكثرة معلل (م).

- (۲) (م) (صوى)

• (٦) من (٣)

(٤) تحدث بسبب ، والجسم بسبب إشارات المثيرين (م) .

الفصل الثاني
في
البحث عن الحد المنقول عن الفلاسفة

اعلم : أنهم قالوا : المراد من الإمكان في قولهنا : إنه الذي يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه : الإمكان العام . حتى يدخل فيه ما تكون الأبعاد حاصلة فيه على طريق الوجوب ، كما في الأفلاك . وما تكون الأبعاد موجودة فيه بالفعل ، لا على سبيل الوجوب ، كالاجرام العنصرية . وما لا تكون هذه الأبعاد موجودة فيه بالفعل البتة ، كما في الكرة المصممة .

ولقلائل أن يقول : الكلام على هذا التعريف من وجوه :

الأول : أن يقول : [إن^(١)] هذا التعريف لا يصلاح^(٢) أن يكون حداً للجسم ، ولا أن يكون دليلاً له . وإنما قلنا : [إنه^(٣)] لا يجوز جعله حداً له ، لأن الحد عبارة عن تعريف الماهية يذكر أجزائها . وقبول الأبعاد الثلاثة . يمتنع كونه جزءاً من أجزاء ماهية الجسم . ويدلل عليه وجراه :

الأول : إن مسمى القابلية ليس أمراً موجوداً [وإذا كان كذلك ، امتنع أن تكون القابلية المخصوصة أمراً موجوداً^(٤)] .

(١) من (ط) .

(٢) لا يصح لأن (م) .

(٣) من (ط) .

(٤) مكرر في (ط) .

بيان الأول: إنه لو كان مسمى القابلية أمراً موجوداً [القابلية المخصوصة^(١)] لكان صفة قائمة بمحل^(٢) فكانت قابلية المحل [لها^(٣)] زائدة عليها . ويلزم التسلسل . وبيان الثاني : إن تلك الخصوصية صفة لأصل^(٤) القابلية ، فلو كانت هذه الخصوصية صفة موجودة ، مع أنها صفة لأصل القابلية^(٥) للزم قيام الموجود بالمدعوم . وهو عمال . فثبتت : أن هذه القابلية المخصوصة صفة عدمية ، والصفة العدمية يمتنع كونها جزءاً من أجزاء ماهية الجسم الموجود .

الوجه الثاني في بيان أن كون الجسم قابلاً للأبعاد الثلاثة يمتنع أن يكون جزءاً من ماهية الجسم : هو أن كون الجسم قابلاً لكتذا ، وكذا : حكم . إنما يحصل بعد تمام ذات الجسم . فإنه ما لم توجد ذات الجسم ، امتنع أن يكون قابلاً لشيء آخر . فثبتت : أن هذه القابلية خارجة عن تلك الماهية .

الوجه الثالث : إن كون الجسم قابلاً لكتذا : صفة نسبية إضافية . وذات الجسم : ذات قائم بالنفس . والأمر الإضافي يمتنع كونه مقوماً للأمر الذي لا يكون إضافياً .

فثبت بهذه الوجوه الثلاثة : أن كون الجسم قابلاً للأبعاد الثلاثة لا يمكن أن يكون جزءاً داخلاً في ماهية الجسم . وإذا كان كذلك ، امتنع كون هذا التعريف حداً للجسم .

وأما بيان لا يمكن كونه رسماً ماهية الجسم . فلوجوه :

الأول : إن الجسمية عندهم صورة . والصورة هي [الجزء^(٦)] الذي به

(١) من (م) .

(٢) بال محل (م) .

(٣) من (م) .

(٤) لأجل (م) .

(٥) لأجل العاملية (م) .

(٦) من (ط) .

يكون الشيء بالفعل [وما كان كذلك امتنع كونه قابلاً لشيء آخر ، لأن عندهم الشيء الواحد لا يكون سبباً للقوة وللفعل معاً^(١)] ولا كان ذلك كذلك^(٢) ، كان القابل للأبعاد الثلاثة : ليس إلا الميول لهذا الذي جعلوه معرفاً للجسم ، لم^(٣) يصدق البة على الجسم ، وإنما صدق على هيولي الجسم ، فكان باطلأ .

الثاني : إن الرسم عبارة عن إذا كانت الماهية مجهولة في نفسها ، فنعرفها بصفة معلومة . وليس الأمر هنا كذلك . لأن الجسم يعني هذا الشيء الذي له حجم ومقدار أمر معلوم بالضرورة ، وكل عاقل فإنه بذاته عقله يتصوره ويعرفه ، ويفصل بينه وبين مائير الموجودات . مثل : الحركة والسكن ، والألوان والطعوم ، وغيرها . وإذا كان تصور هذه الماهية حاصلاً في جميع العقول والأفهام ، امتنع تعريفها بشيء آخر .

الثالث : إن ذات الجسم - يعني هذا الشيء المتيح أقرب إلى الأفهام والعقول من كونه قابلاً لفرض الأبعاد الثلاثة المتقطعة على الزوايا القوائم . فإن جميع العقلاة يتصورون ماهية الحجم والمقدار ، ولا يعرفون البة معنى كونه قابلاً للأبعاد الثلاثة المتقطعة على الزوايا القوائم ، إلا بتدقيق النظر ، وغامض الفكر . وتعريف الظاهر الجلي ، بالغامض الخفي : منهي عنه في المنطق .

الرابع : إن تصور قبول الأبعاد الثلاثة المتقطعة ، على الزوايا القوائم ، مشروط بتصور ماهية الجسم . وذلك لأننا إذا مددنا خطأ ، ثم أقمنا عليه خطأ آخر ، فإنه يحصل في السطح زاويتان قائمتان فقط ، ويتحقق حصول الزوايا الثلاثة المتقطعة على القوائم فيه . أما إذا فرضنا قيام خط على [طرف^(٤)] خط آخر ، فإنه تحصل فيه زاوية واحدة قائمة . ثم إذا فرضنا نزول خط آخر من نقطة التقاء في العمق ، فإنه يحدث في العمق زاويتان قائمتان . فالعقل مالم

(١) من (م) .

(٢) وإذا كان كذلك (م) .

(٣) ثم (م) .

(٤) من (م) .

يتصور العمق والشخن . فإنه لا يمكنه البتة تصور كيفية حصول هذه الزوايا الثلاثة المتلقاطعة على القوائم . فيثبت : أن تصور هذه الخاصية مشروط بسبق تصور ماهية الجسم . فلو عرفنا ماهية الجسم بهذه الخاصية لزم تعريف الشيء بما لا يعرف إلا به . وذلك باطل ، ومنهي عنه في المنطق .

الخامس : إن بتقدير أن يكون الحق هو أن الجسم مركب من الأجزاء التي لا تتجزأ ، كان الطول عبارة عن تلك الأجزاء المتألفة^(١) في سمت وإحلام ، والسطح عبارة عن تلك الأجزاء المتألفة في سمت الطول والعرض معاً . وعلى هذا التقدير فالطول والعرض والعمق : ذات قائمة بأنفسها ، لا صفات قائمة بالغير . فيمتنع الحكم بكونها أموراً مقبولة^(٢) لقابل ، ونعتها لذات أخرى . فيثبت بهذه الوجوه : أن هذا التعريف باطل . وإنما الصواب أن يقال : الجسم عبارة عن هذا الحجم ، وعن هذا الشخن . ثم يقال : من خواص هذه الذوات أنه يمكن أن يحصل فيها زوايا^(٣) ثلاثة قائمة متلقاطعة على نقطة واحدة . فجعل هذه الصفة خاصة من خواص الجسم : جائز . أما جعلها معرفة ملائحته ، فذلك باطل على ما قررناه .

(١) المتألفة (م) .

(٢) مقبول لقابل ويوقأ (م) .

(٣) زوايا متلقاطعة واحدة (م) .

الفصل الثالث
في
شرح مذاهب أهل العالم
في الجزء الذي لا يتجزأ

اعلم : أن الجسم [إما أن يكون [بسيطاً^(١)] وإما أن يكون مركباً . أما المركب فلا شك أنه مركب من أجزاء متناهية موجودة بالفعل . وأما البسيط فلا شك أنه قابل للقسمة الوهمية . فنقول : هذه القسمة الممكنة إما أن تكون موجودة بالفعل ، وإما أن لا تكون . وعلى التقديرتين فتلك القسمة إما أن تكون متناهية ، أو غير متناهية .

فخرج بسبب هذين النوعين من التقسيم : أقسام أربعة لا مزيد عليها .

الأول : أن يقال : الأجسام مركبة تركيباً بالفعل من أجزاء متناهية . وهذا مذهب جمهور المتكلمين . وزعموا : أن كل واحد من تلك الأجزاء لا يقبل القسمة لا كسرأ ولا قطعاً ولا وهمأ ولا فرضاً . والفرق بين هذه الاعتبارات الأربع : أن نقول : أسهل وجوه القسمة : هو الكسر . مثل : انكسار الخزف والمحجر ، ثم يليه في المرتبة : القطع . مثل : القطعة من الذهب والحديد ، فإنها لا تكسر ، إلا أنه يمكن قطعها بالآلات الفطاعة . ثم يليه في المرتبة الثالثة : الوهم ، لأن الشيء قد لا يكون قابلاً للقسمة الانفكاكية . مثل : الفلك . فإنه عند الفلاسفة لا يقبل الخرق والتمزق ، إلا أنه قابل للقسمة

(١) من (م) .

الوهمية . ثم يليه في المرتبة الرابعة : الفرض . وهو الجزء الذي يبلغ في الصغر إلى حيث يعجز الوهم عن تخييله وتصوره . وإذا كان كذلك ، امتنع حصول القسمة الوهمية [فيه^(١)] لأن الشيء [الذي^(٢)] لا يصل الوهم والخيال إلى تصوره ، فإنه يمتنع حصول القسمة الوهمية فيه إلا أنه يكون قابلاً للقسمة الفرضية . فإن الوهم والخيال ، وإن عجزا عن إدراكه وتصوره ، إلا أنه في نفسه موصوف بكونه بحيث يتميز أحد جانبيه عن الجانب الثاني^(٣) .

فهذا هو بيان الفرق بين هذه الوجوه الأربع . وهذا هو شرح مذهب القائلين بكون الجسم مركباً من أجزاء متناهية ، كل واحد منها لا يقبل القسمة البينة .

وأما الوجه الثاني : وهو أن يقال : الجسم مركب من أجزاء غير متناهية بالفعل . فهذا هو مذهب «النظام» من المعتزلة . وهو أيضاً : منسوب إلى جمّع قدماء الفلاسفة .

وأما الوجه الثالث : وهو أن يقال : الجسم البسيط^(٤) : واحد في نفسه ، كـأـنـهـ وـاحـدـ عـنـدـ الـحـسـ ، إـلـاـ أـنـهـ مـعـ كـوـنـهـ وـاحـدـ ، قـابـلـ لـاـنـقـسـامـاتـ لـاـ نـهـاـيـةـ لها . وهذا [رأي^(٥)] جمهور الفلاسفة .

وأما الوجه الرابع : وهو أن يقال : الجسم البسيط : شيء واحد في نفسه ، كـأـنـهـ وـاحـدـ عـنـدـ الـحـسـ ، إـلـاـ أـنـهـ قـابـلـ لـاـنـقـسـامـاتـ مـتـنـاهـيـةـ . وهذا القول لم يقل به أحد إلا «محمد الشهريستاني» في الكتاب الذي سماه بـ«المناجي والبيانات»^(٦) .

(١) من (م) .

(٢) من (م) .

(٣) الآخر (ط) .

(٤) بسيط (م) .

(٥) زيادة .

(٦) البيانات (ط) .

فهذا ضبط المذاهب الممكنة في هذا الباب .

ولنذكر الآن تفاصيل كل واحد من هذه الأقسام :

أما تفريعات القسم الأول : وهو قول المثبتين للجزء الذي لا يتجزأ .

فهي أشياء :

الفرع الأول : اختلفوا في أنه هل يعقل وقوع الجزء الواحد على متصل
الجزئين ؟ فأباء « الجبائي » و « الأشعري » وجوزه « أبو هاشم » و « القاضي
عبد الجبار » .

والفرع الثاني : إن الجوهر الفرد ، هل له شكل أم لا ؟ فأباء
« الأشعري » وأبا أكثرـ المعذلة فقد أثبتو له شكلاً . ثم اختلفوا . فمنهم من
قال : [إنه أشبه^(١) بالثلث] والأكثرون قالوا : إنه أشبه بالمربيع . والحق :
أنهم شبّهوه بالملكب . لأنهم أثبتو له جوانب ستة . وزعموا : أنه يمكن أن
تحصل^(٢) به جواهر ستة ، من جوانب ستة . وعلى هذا التقدير ، فإنه يجب^(٣)
[أن يكون] شكله : بالملكب .

والفرع الثالث : إن الجوهر الواحد . هل له حظ من الأطوال^(٤)
والعروض ؟ فالكل أنكروه ، إلا « أبي الحسين الصالحي^(٥) » من قدماء المعذلة .
فإنه زعم : أنه لا بد وأن يحصل له قدر من الطول والعرض والعمق .

والفرع الرابع : إن الجوهر الفرد . هل يقبل الحياة ، وسائر الأعراض
المشروطة بالحياة ، كالعلم والإرادة والقدرة ؟ « الأشعري » وجماعة من قدماء
المعذلة قالوا به . والمتاخرون من المعذلة أنكروه . وهذه هي المسألة المشهورة في

(١) من (ط) .

(٢) يتصل (م) .

(٣) يجب شكل المكب (م) .

(٤) الطول والعرض (م) .

(٥) الحسن الصالحي (ط) .

علم الكلام بأن البنية هل هي شرط للحياة ، وللأعراض المشروطة بالحياة ، أم لا ؟

الفرع الخامس : إن الخط المولف من الأجزاء التي لا تتجزأ . هل يمكن أن يجعل^(١) دائرة أم لا ؟ أما «الأشعرى» فقد أنكره في كتاب «النواود» وذهب «إمام الحرمين» في «الشامل» إلى أنه جائز .

والفرع السادس : إن كل من ثبت الجهر الفرد ، فإنه زعم : أن حجر الرحى يتفكك عند الاستدارة .

وأما تفريعات القسم الثاني من الأقسام الذكورة ، وهو كون الجسم المتناهي في المقدار : مركباً من أجزاء غير متناهية بالفعل . فاعلم : أنه لما قيل لهم : لو كان هذا الجسم مركباً من الأجزاء ، التي لا نهاية لها بالفعل ، وجب أن يمتنع حصول^(٢) المتحرك من أولها إلى آخرها في زمان متناهي . فعند هذا قالوا : المتحرك لم يتحرك على جميع تلك الأجزاء ، بل تحرك على بعضها ، وظفر على الباقى . وفسروا الطفر : بانتقال الجسم من مكان إلى مكان آخر ، من غير أن يمر بما بينهما . وأكثر العقلاة اتفقوا على [أن]^(٣) فساد هذا القول معلوم بالضرورة . وبالمجملة : فكما أن القائلين بالقول الأول ، لزمهن التزام تفكك [حجر]^(٤) [الرحى عند الاستدارة . فالقائلون بهذا القول الثاني ، التزموا حصول الطفرة وكلاهما في غاية البعد .

وأما تفريعات القسم الثالث وهو قول الفلسفه : فاعلم : أنهم اتفقوا على أن الجسم البسيط شيء واحد في نفسه ، كثنا أنه في الحس شيء واحد وزعموا : أن التفريغ ليس عبارة عن تبعيد المجاورين ، وتفرق المتماسين . بل هو عبارة عن : إحداث التعدد^(٥) وهذا أيضاً في غاية البعد . لأننا نقول : إذا

(١) جعله (م) .

(٢) وصول (ط) .

(٣) من (ط) .

(٤) من (ط) .

(٥) العدد (م) .

أخذنا ماء واحد . فهذا الماء جسم واحد في نفسه ، عند الفلاسفة . وليس مركباً من الأجزاء والأقسام . [ثم^(١) إذا قسمنا ذلك الماء إلى قسمين : فنقول : هذان القسمان الحاصلان بعد هذه القسمة . هل كانا موجودين قبل هذه القسمة ، أو ما كانوا موجودين ؟ فإن قلنا : إنها كانوا موجودين قبل^(٢) هذه القسمة . فحينئذ تكون القسمة عبارة عن تبعيد التجاورين ، وحينئذ يلزمـنا أن نعترف بأن هذا الجسم حين كان واحداً في الحس ، فقد كان في ذاته مركباً من الأجزاء ، وذلك يبطل قول القائل : إن ذلك الجسم كان في نفسه شيئاً واحداً . وأما إن قلنا : إن هذين القسمين الحاصلين بعد التقسيم ، ما كانوا موجودين قبل التقسيم [بل إنما حدثاً بعد حصول التقسيم^(٣)] فهذا يقتضي أن يقال : إن تقسيم الماء إلى هذين القسمين ، اقتضى إعدام الماء الأول ، الذي [كان^(٤)] غمس طرف أصبعه في جانب من جوانب البحر : إنه أعدم البحر الأول بالكلية ، وأوجد هذا البحر . ومعلوم : أن التزامه أيضاً في غايةبعد ، بل هو أبعد بكثير من التزام وقوع التفكك في حجر الرحي ، ومن التزام القول بالطفرة^(٥) . فيثبت : [أن الاحتمالات الممكنة في هذه المسألة ليست إلا هذه الثلاثة . وثبتت^(٦)] : أن كل واحد منها فإنه بازمه محذور عظيم ، وقول بعيد جداً .

إذا عرفت هذا فنقول : الفلاسفة انفقوا على [أن الجسم البسيط في نفسه شيء واحد ، كما أنه عند الحس شيء واحد . وانفقوا على^(٧)] أنه مع ذلك

(١) من (م) .

(٢) فقد قبل (م) .

(٣) من (ط) .

(٤) من (ط) .

(٥) بالطين (م) .

(٦) من (م) .

(٧) من (م) .

قابل للانقسامات . وانفقوا على أن ذلك الانقسام لا يخرج من القوة إلى الفعل
إلا لأحد أمور ثلاثة :

الأول : القطع والتفكك . والثاني : اختلاف عرضين . إما عرضين
حقيقيين . كما في الأبلق^(١) وإما عرضين اصطناعيين ، كاختلاف معاذاتين أو
نماذتين .

والثالث : الوهم والإشارة . وذلك هو أن يشير الإنسان إلى أحد طرفي
الجسم ، دون الشأن^(٢) فالسبب^(٣) حصول الامتياز في هذه الإشارة يتميز أحد
طرفي ذلك الجسم عن الثاني [امتيازاً^(٤)] بالفعل .

ثم هنا بحث . وهو أنه يشبه أن يقال : السبب المقتضى لوقوع الكثرة
بالفعل . على قول الفلسفة هو اختصاص كل واحد من قسمي الجسم
عرض ، لا يوجد في القسم الآخر منه . [فاما^(٥)] عند التقطيع والتفكك ،
فالسبب في حصول الكثرة ، حصول كل واحد من هذين القسمين ، في حيز غير
الحيز ، الذي حصل فيه الآخر . وأما عند اختلاف الأعراض والصفات ،
فالأمر فيه ظاهر . وأما عند التقسيم بالوهم ، فالامر أيضاً كذلك . لأن الإشارة
إنما اقتضت وقوع الامتياز في المشار إليه ، لأجل أن أحد جانبي الجسم : عرض
له وصف كونه مشاراً إليه . فهذه الإشارة الخاصة ، والجانب الثاني ، لم تتعلق
به هذه الإشارة ، بل إشارة أخرى . وكعون الشيء المشار إليه : من الأعراض
الإضافية . ثبتت بهذا : أن على مذهبهم ، الموجب لحصول الكثرة في الجسم :
اختلاف الأعراض .

إذا عرفت هذا فترجع إلى هذه الأسباب الثلاثة . فنقول : أما

(١) من (م) .

(٢) السبب (ط) .

(٣) ثبت (م) .

(٤) من (م) .

(٥) من (ط) .

الانقسامات الحاصلة بحسب الوهم ، وبحسب الفرض ، فالفلسفة اتفقوا على أنها غير متناهية . وذلك لأن الجسم لا ينتهي في الصغر إلى حد ، إلا ويتميز أحد جانبيه عن [الآخر^(١)] .

وأما النوع الثاني : وهو الانقسامات الحاصلة بسبب القطع والافتراق . فالفلسفة قد اختلفوا في أنها متناهية أو غير متناهية . أما « أرسطاطاليس » وأصحابه المقدمون والمتاخرون كـ « أبي نصر الفارابي » وـ « أبي علي بن سينا » [فقد اتفقا^(٢)] على أن قبول هذا النوع من القسمة حاصل إلى غير النهاية .

قالوا : وتقريره : إن كل واحد من تلك الأجزاء . إما أن يكون مركباً أو بسيطاً . فإن كان مركباً ، فهو قابل للانحلال والتفرق . وإن كان بسيطاً ، كانت الأجزاء المفترضة فيه بحسب الوهم متشابهة ، فكما صر على الجزءين أن يتباينا ، مبادنة رافعة للاتصال الحقيقي^(٣) [وإذا كان كذلك ، وجب القطع بأنه لا نهاية لقبول الانقسامات الحاصلة ، بسبب التفكك والتفرق .

وقول قوم عظيم من [قدماء^(٤)] الفلسفه : إن الانقسامات الحاصلة بالوهم والفرض ، وإن كانت غير متناهية ؛ إلا أن الانقسامات الحاصلة بسبب التفرق والتبعاد متناهية . فهذه الأجسام المحسوسة مؤلفة ومركبة من أجزاء أصلية قابلة للقسمة [الروحية] ، وغير قابلة للقسمة الانفکاکية . وهذه الأجسام المحسوسة لا كانت قابلة للقسمة^(٥) [الانفکاکية] ، كان إحداث القسمة فيها عبارة عن تبعيد التجاورين . وأما كل واحد من تلك الأجزاء ، فإن أحد تصفيه متصل في الصف الآخر منه ، اتصالاً حقيقياً . فلا جرم يمتنع ورود القسمة عليه . وهذا قول « ديمقراطيس » وقوم آخرون .

(١) الثاني (ط) .

(٢) من (م) .

(٣) من (م) .

(٤) من (ط) .

(٥) من (ط) .

وهوؤلاء اختلفوا في أشكال تلك الأجزاء . فالاكثرون قالوا : إنها كرات . وذلك لأن كل واحد منها ، يجب أن يكون بسيطاً . إذ لو كان مركباً ، لقبل الانحلال . وقد فرضنا أنه غير قابل للانحلال . هذا خلف . وإن كان بسيطاً ، يجب أن يكون شكله : الكرة . لما ثبت أن شكل البسيط ، يجب أن يكون هو الكرة . ثم إنهم لما عرفوا أن الكرات^(١) المتّمامـة ، لا بد وأن تبقى فيما بينها فرج خالية ، لا جرم التزموا القول بالخلاء . وقال الباقيون : [إنـه^(٢)] لا يجب فيها أن تكون كرات . لأن القول بالخلاء ممتنع . ثم إنهم اختلفوا . فمنهم من قال : إنه يجب أن تكون أشكالـها المكعبـات . لأن الشـكل الذي يملأ الفـرج ، ولا يبقى معه شيء من الخلـاء في الأـجسام : ليس إلا المـكعبـات . ومنهم من قال : إنـها مـثلـاثـات . لأن هـذا الشـكـل أول المـضـلـعـات . [ومنـهم من قال : إنـها مـرـبـعـات^(٣)] .

ومنـهم من قال : إنـها على خـمسـة أنـواع من الأـشـكـال .

فـالأـول : ما يحيط به أـربع مـثـلـاثـات مـتسـاوـية الأـضـلاـع . وهذا الشـكـل هو الشـكـل النـارـي . وهذه الأـجزـاء إذا تـأـلـفت واجـتـمـعت حـصـلـ منها النـار . والـسبـبـ فيه : أن خـاصـيـة النـار التـفـريقـ . وـذـكـ إـنـما يـحـصـلـ إذا كانـ جـوـهـرـ النـار قـوـياً عـلـى التـفـوذـ في بـوـاطـنـ التـصـلـاتـ . وـالـجـسـمـ متـىـ كانـ مـوـصـوفـاً بـالـشـكـلـ المـذـكـورـ ، كانـ قـوـياً عـلـى التـفـوذـ في التـصـلـاتـ ، وـعـلـى الغـوصـ فـيهـ ! بـسـبـبـ زـوـاـيـاهـ الـحـادـةـ النـافـذـةـ .

وـالـنـوعـ الثـانـيـ منـ الأـشـكـالـ : المـكـعبـ . وـهـرـ الذـي يـحـيـطـ به ستـ مـرـبـعـاتـ مـتسـاوـيةـ الأـضـلاـعـ . وهذهـ الأـجزـاءـ هيـ الـقـيـةـ إـذـا تـأـلـفتـ حـصـلـ منـ تـأـلـفـهاـ الـأـرـضـ . وـإـنـما قـلـناـ ذـلـكـ ، لأنـ الـجـسـمـ المـوـصـوفـ بـالـشـكـلـ المـكـعبـ ، يـعـسـرـ^(٤)

(١) الكراتـاتـ المتـامـةـ (مـ) .

(٢) منـ (مـ) .

(٣) منـ (مـ) .

(٤) نفسـ (مـ) .

غوصه في البواطن ، بسبب السطوح المحيطة به . ولا معنى للكثافة إلا كونه بحيث يمتنع كونه^(١) في البواطن .

والنوع الثالث من الأشكال : ما يحيط به ثمان قواعد مثلثات ، متساوية الأضلاع . وهذه الأجزاء إذا تألفت ، حصل منها الماء . والسبب فيها قوله : إن هذا الشكل تعين على سرعة الحركة والتدرج . والماء كذلك .

والنوع الرابع : ما يحيط به عشرون قواعد مثلثات . وهذا الشكل هو الماسي^(٢) .

والنوع الخامس : ما يحيط به اثنا عشر قاعدة خمسات . وهذا هو الشكل الفلكي . وهذه الأشكال الخمسة ، هي الخمسة التي ختم على ذكرها « إفليدوس » كتابه .

فهذا هو الكلام في القسمة الحاصلة بسبب التفريق والقطع .

وأما النوع الثالث : وهو القسمة الحاصلة ، بسبب اختلاف الأعراض . فنقول : أما الأعراض الإضافية . فهذا النوع من القسمة ثابت [فيها^(٣)] إلى غير النهاية . لأنه إلى أي حد انتهي الجسم^(٤) فإنه لا بد أن يماس أو يحاذى بأحد جانبيه شيئاً ، وبالجانب الثاني شيئاً آخر . وأما اختلاف الأعراض الحقيقة . فهو^(٥) يبر إلى غير النهاية ؟ فمنهم من قال^(٦) : الماء يتلهي في الصغر إلى حيث لو وردت القسمة عليه بعد ذلك ، لما يقى^(٧) ماء ، بل انقلب إلى طبيعة الجسم المستول عليه . وهذا قول كثير من « المشائين » ومنهم من قال : بل هذا النوع من القسمة باقي أيضاً إلى غير النهاية .

فهذا هو الكلام في تفاصيل المذاهب في هذه المسألة . وبالله التوفيق^(٨) .

(١) غوصة (م) .

(٢) الماسي (ط) .

(٣) من (ط) .

(٤) الجسم فلا بد أن (م) .

(٥) فهو عوالي (م) .

(٦) من قال : إنما (م) .

(٧) لما يقى قابل انقلب (م) .

(٨) والله أعلم (ط) .



الفصل الرابع
في
الدلائل الدالة على ثباتات الجوهر
الفرد المبنية على اعتبار
أحوال المركبة والزمان

اعلم : أنا سنتقيم الدلالة على أن الحركة عبارة عن حصولات متعاقبة في أحياز متلاصقة ، بحيث يكون كل واحد منها غير قابل للقسمة البتة . [ونقيم^(١)] الدلالة أيضاً : على أن الزمان مركب من آنات متالية متلاصقة ، بحيث يكون كل واحد منها غير قابل للقسمة أصلأ . ثم نبين^(٢) أنه مقى صح هذا القول في الحركة ، أوفي الزمان . فإنه يجب الفطع بأن الجسم مركب من الأجزاء التي لا تتجزأ .

واعلم : أن الزمان والحركة والمسافة ، أمور ثلاثة متطابقة . فإن ثبت في واحد منها ، كونه مركباً من أمور غير قابلة للقسمة ، ثبت في الثلاثة : كونها كذلك .

[وإن ثبت في واحد منها كونه قابلاً للقسمة إلى غير النهاية ، ثبت في الباقي كونه كذلك^(٣)] أما الفلاسفة فإنهم ثبتوها كون الجسم قابلاً لانقسامات غير متناهية . ثم فرعوا عليه كون الحركة قابلة للقسمة إلى غير النهاية . وكون الزمان قابلاً للقسمة إلى غير النهاية ، وأنه يمتنع كون الزمان مركباً من الآنات

(١) من (ط) .

(٢) مذكور (م) .

(٣) من (ط) .

المتالية . وأما نحن فلانا نقيم الدلالة على أنه يجب أن تكون الحركة مركبة من حوصلات متعاقبة في أحياز متلاصقة ، وعلى أن الزمان [مركب من آنات^(١)] متالية متعاقبة . ثم نفرع عليه : أن الجسم يجب أن يكون مركباً من الأجزاء التي لا تتجزأ . فلتكن هذه المقدمة معلومة .

ثم [نقول^(٢)] مطالب هذا الفصل محصورة في ثلاثة أنواع :

أحدها : تقرير الدلائل على أن الحركة مركبة من حوصلات متعاقبة ، بحيث يكون كل واحد منها غير قابل للقسمة أصلاً .

وثانيها : تقرير الدلائل على أن الزمان مركب من آنات متالية متلاصقة ، بحيث لا يكون شيء منها قابلاً للقسمة [أصلاً^(٣)] .

وثالثها : تقرير أنه متى كان الحال في الحركة وفي الزمان على ما ذكرناه ، فإنه يجب كون الجسم مؤلفاً من أجزاء ، كل واحد منها لا يقبل القسمة أصلاً .

أما النوع الأول : وهو ذكر الدليل على أن الحركة عبارة عن حوصلات متعاقبة ، في أحياز متلاصقة ، بحيث يكون كل واحد منها غير قابل للقسمة .
لنقول : الذي يدل على صحة ما قلنا وجوه :

الحججة الأولى : أن نقول : الجسم لم يكن متاخراً ، ثم صار متراكماً . فالحركة أمر موجود في نفسها . إذ لو لم يحدث في الجسم حال كونه متراكماً ، أمر من الأمور . لزم أن يقال : إنه في نفسه بعد الحركة ، كما كان قبل الحركة . [لكنه قبل الحركة غير متراكماً ، فهو بعد الحركة^(٤)] غير متراكماً . فالمتحرك غير متراكماً . هذا خلف . فثبتت : أن الحركة أمر موجود . ثم نقول : لا يخلو

(١) من (ط) .

(٢) من (ط) .

(٣) من (م) .

(٤) من (م) .

إما أن يحصل منها شيء في الحال ، أو لم يحصل . فإن لم يحصل منها شيء في الحال ، استحال أن يكون ماضياً أو مستقبلاً . لأن الماضي هو الذي كان موجوداً في زمان كان^(١) حاضراً ، والمستقبل هو الذي يتوقع حضوره في زمان سيحضر . فلو امتنع أن يوجد في الحاضر^(٢) شيء من أجزاء الحركة ، لامتنع أن يصير ماضياً ، أو يكون مستقبلاً . وعلى هذا التقدير ، فإنه لا يوجد شيء من أجزاء الحركة ، ولا من جموعه . لا في الماضي ولا في المستقبل ولا في الحال . ولو كان الأمر كذلك ، لوجب أن لا توجد الحركة أصلاً . وذلك باطل على ما بيننا . ولابطل هذا القسم ، ثبت أنه لا بد وأن يوجد في الحال الحاضر شيء من أجزاء الحركة .

ثم نقول : ذلك الحاضر ، إما أن يمكن فرض جزأين فيه ، بحيث يكون أحدهما قبل الآخر ، أو لا يمكن . والأول باطل . وإلا لكان عند حصول النصف [الأول منه لا يكون النصف^(٣)] الثاني منه موجوداً ، وعندئذ يجيء النصف الثاني منه يكون النصف الأول منه فائضاً منقراضاً . وحيثذا لا يمكن الحصول [حاصلأ^(٤)] بل يمكن الحصول أحد نصفيه فقط . ثم [إذا^(٥)] نعيد التفسيم المذكور في ذلك النصف . فإن كان [هو^(٦)] أيضاً منقساً ، فحيثذا لا يكون هو أيضاً موجوداً . والحاصل : أن كل ما كان منقسماً إلى قسمين ، يكون أحد نصفيه^(٧) سابقاً على الآخر ، فإنه يمتنع أن يكون بتمامه موجوداً . وهذا ينعكس انعكاس التقيض : إن ما يكون بتمامه موجوداً ، فإنه لا يمكن قابلاً للقسمة المذكورة . ثبت : أن الجزء الحاضر من الحركة ، غير قابل للقسمة . ولا شك أن عند انقضاء هذا الجزء الحاضر ، لا بد وأن يحصل شيء آخر ،

(١) من (ط).

(٢) الحال.

(٣) من (م).

(٤) من (ط).

(٥) من (ط).

(٦) من (ط).

(٧) قسمها (م).

يكون هو أيضاً عند حضوره حاضراً وحاصلًا . فهذا أيضاً غير منقسم . وكذا القول في الثالث والرابع إلى آخر الحركة . فهذا برهان قاطع قاهر^(١) في أن الحركة عبارة عن حصولات متلاصقة متعاقبة ، بحيث يكون كل واحد منها غير قابل للقسمة أصلًا . وذلك هو المطلوب .

واعلم : أنا كنا قد كتبنا رسالة مفردة في مسألة الجوهر الفرد ، وأوردنا على هذا الدليل : أسئلة جارية مجرى سؤالات السوفسطائية ، في التشكيك في البديهيات . فمن أراد تلك الأسئلة فعلية بذلك الكتاب .

إلا أنا نورد هنا من تلك السؤالات ، ما يختص بهذا الدليل . فنقول :

[**السؤال الأول**^(٢)] : لا نسلم أنه لا بد وأن يحصل في الحال شيء من أجزاء الحركة . قوله : «لولم يحصل منها شيء في الحال ، لامتنع أن يصير ماضياً ومستقبلاً» قلنا : لا نسلم . فإن الأن يصير ماضياً ومستقبلاً ، مع أنه لا يصدق على الأن : أنه حاضر في الأن . وإلا لزم التسلسل .

السؤال الثاني : سلمنا : أنه لا بد وأن يحصل في الأن الحاضر ، شيء من الحركة . إلا أن الحاصل في الأن ، هو طرف الحركة ، لا نفس الحركة . وطرف الحركة عندنا شيء غير منقسم . لا يقال : فعند فناء ذلك الشيء الذي سميتمه بطرف الحركة ، لا بد وأن يحدث شيء آخر غير منقسم . وحيثئذ يحصل المطلوب . لأننا نقول : لم لا يجوز أن يحصل بينها شيء منقسم ؟ وعلى هذا التقدير فإنه لا يلزم تعاقب الأشياء التي لا تتجزأ .

السؤال الثالث : سلمنا : أنه يحصل في الحال شيء من الحركة . فلم لا يجوز أن يكون ذلك الشيء منقسمًا؟ قوله : «لو كان منقسمًا ، لكان النصف الأول منه سابقاً على النصف الثاني منه ، وحيثئذ لا يكون ذلك المجموع موجوداً» قلنا : لا نسلم . ولم لا يجوز أن يحصل جزءه دفعه [واحدة]^(٣) .

(١) ظاهر (ط) .

(٢) زيادة .

(٣) من (م) .

السؤال الرابع : إن دل ما ذكرتم على أن الحركة عبارة عن حصولات متعاقبة ، في أحياز متلاصقة . فههنا دليل آخر يبطله . وذلك لأن الجوهر إذا انتقل من حيز إلى حيز آخر ، فهو ما دام يكون باقياً في الحيز الأول ، فهو بعد لم يتحرك . وإذا أوصل إلى الحيز الثاني ، فقد ثبتت الحركة وانقرضت . فلم يبق إلا أن يقال : إنه إنما يكون متحركاً فيها بين الحالتين ، وذلك يدل على أن الحركة ليست عبارة عن الحصول في الحيز ، بل الحركة عبارة عن حالة متقدمة على الحصول في الحيز [والله أعلم^(١)] ..

والجواب عن **السؤال الأول :** أن نقول : [إن^(٢)] التفرقة بين الماضي ، وبين المستقبل وبين الحال : معلوم بالضرورة . فنحن نعني بالحاضر : الموجود الذي لا يكون ماضياً ولا مستقبلاً . ولا شك أن الآن الحاضر كذلك ، فيكون الآن^(٣) حاضراً ولا يعني بالحاضر أن يكون مطروفاً في شيء ، وأن يكون حاصلاً في شيء آخر ، حتى يلزمتنا التسلسل .

وعن **السؤال الثاني :** أن نقول : ذلك الجزء الحاضر ، الحاصل من الحركة . إن بقي فقد صار الجسم ساكناً ، وانقطعت الحركة . وإن لم يبق الباقي ، إلا في ذلك الآن الحاضر ، فلا بد وأن يحصل عقيبه شيء آخر ، هو عند حصوله يكون أيضاً حاضراً حاصلاً . وحيثنا يظهر أنه لا متوسط بينها .

وعن [السؤال^(٤)] الثالث : وهو قوله : « لم لا يجوز أن يكون الحاصل في الحال من الحركة [منفصاً ، ويحصل] جزءه دفعه^(٥) » . أن نقول : إنه لا يتعلق غرضينا بنفي^(٦) هذا النوع من قبول القسمة . بل نقول : إما أن يمكن أن

(١) من (م) .

(٢) من (ط) .

(٣) الآن الحاضر أولاً معنى بالحاضر (م) .

(٤) من (م) .

(٥) من (ط) .

(٦) ينفي هذا النوع (م) .

يحصل في ذلك الشيء الحاضر جزءان ، بحيث يكون أحدهما سابقاً على الآخر بحسب الزمان ، أو لا يمكن . فإن حصل هذا النوع من القسمة ، لم يكن المجموع حاصلاً . وكلامنا في الماصل . هذا خلف . وإن امتنع حصول هذا النوع من القسمة ، كان المقصود حاصلاً ، لأن الفدر^(١) المتحرك عليه من المسافة بذلك القدر من الحركة . إن كان منقساً ، كانت الحركة إلى نصفه سابقة بالزمان على الحركة من نصفه ، إلى آخره [فحيثـ]^(٢) يفرض في ذلك القدر من الحركة جزءان ، بحيث يكون أحدهما سابقاً على الآخر بالزمان . وقد فرضنا : أنه ليس كذلك . هذا خلف . وإن لم يكن بذلك القدر من المسافة قابلاً للقسمة ، فذلك هو الجوهر الفرد . ثبت : أن مقصودنا في هذا الدليل يتم ببيان أن القدر الحاضر من الحركة ، لا يقبل القسمة التي يكون أحد الجزءين سابقاً على الآخر .

وعن السؤال الرابع : وهو قوله : « الحركة عبارة عن الانتقال من حيز إلى حيز ، وليس عبارة عن الحصول في الحيز » فتقول : إنه حال كونه متقدلاً من حيز إلى حيز ، فإما أن يكون حاصلاً في حيز معين . وذلك يسطل قولكم : « إن كونه متحركاً ، ينافي كونه حاصلاً في حيز معين » . وإما أن يكون حاصلاً في حيز غير^(٣) معين . أو يقال : إنه غير حاصل في شيء من الأحياز . والعلم بفساد كل واحد من هذين القسمين : علم ضروري فزال السؤال [والله أعلم^(٤)] .

المحة الثانية في بيان [أن^(٥)] الحركة عبارة عن حصولات متتابعة ، في أحياز مترافقـة : أن تقول : الجسم المكعب يحيط به سطوح ستة مترافية ، وكل واحد من تلك السطوح يحيط به خطوط أربعة مترافية ، وكل واحد من تلك

(١) للعبد (م) .

(٢) من (ط) .

(٣) من (ط) .

(٤) من (م) .

(٥) من (ط) .

واعلم : أنك إذا أوردت هذا الكلام على هذا الوجه ، كان ذلك دليلاً على إثبات الجوهر الفرد ، من غير حاجة إلى بيان الحركة ، والزمان . أما إذا قلنا : إن تلك النقطة المنجرة ، إن لفيت نقطة من المسافة . فحصول ذلك اللقاء يكون دفعه ، إذا لو حصل ذلك اللقاء على التدريج لأنقسمت النقطة . وهو عال . وكما كان حصول تلك الملاقاة دفعة ، فكذلك زوالها يكون دفعة^(٢) . وإن العاد المحذور المذكور . وعند زوال الملاقاة الأولى ، تحصل الملاقاة أيضاً بنقطة أخرى ، لعين^(١) الدليل المذكور ، ويتبين أن يحصل بين هاتين النقطتين شيء يتوسطهما . لأن ذلك المتوسط ، إن كان نقطة ، فذلك لا يضرنا . لأننا بينا : أن حصول ملاقاة النقطة يكون دفعة [وعدمه أيضاً يكون دفعة^(٤)] وإن كان شيئاً منقساً ، فذلك عال . لأن [النقطة يمتنع أن تلقي إلا

(١) الملاحة (م).

$\cdot \left(\frac{1}{2} \right), \nu(1)$

(٣) والأسماء المحددة (م).

$$+ \langle \tau \rangle \sin(\theta)$$

$\cdot (f) \cdot x^{(0)}$

شيئاً ، غير منقسم . فهذا البرهان يدل على أن حركة تلك^(١) [النقطة لا معنى لها ، إلا حوصلات متعاقبة في أحياز مترافقه] ، وأن كل واحد منها لا يقبل القسمة أصلاً . وبذلك التوفيق .

الحججة الثالثة في إثبات هذا المطلوب : أن نقول : الحركة أمر متصل من أول المسافة إلى آخرها . ولا شك أن ذلك الأمر المتصل لا وجود له في الأعيان . إنما الموجود في الأعيان جزء من أجزائها ، وقسم من أقسامها ، وهو الحاصل في الحال . وأما الماضي والمستقبل فهما معدومان . إذا ثبتت هذا ، فنقول : ذلك الحاصل الحاضر . إنما أن يكون له امتداد ، أو لا يكون . فإن كان الأول ، فحيث أنه لا يكون هو أيضاً موجوداً في الأعيان ، لغير ما ذكرناه في كلية الحركة . وإذا بطل هذا ، ثبت : أن الحاصل الحاصل في الحال ، ليس فيه امتداد ، ولا قبول قسمة البة . وعند فنائه^(٢) يحصل شيء آخر ، حاله كذلك . وعلى هذا التقدير ، فالحركة تكون عبارة عن حوصلات متعاقبة ، بحيث يكون كل واحد منها غير قابل للقسمة أصلاً . وذلك هو المطلوب .

وقول من يقول : الحركة شيء واحد ، متصل من أول المسافة إلى آخرها ، وهو يقبل القسمة إلى غير النهاية : قول معلوم البطلان بالبديهة ، عند استحضار تصورات هذه القضية . لأن الماضي معدوم ، والمستقبل أيضاً معدوم . فالقول يكون الحركة شيئاً واحداً متصلة ، يوجب كون أحد العدمين متصلة بعدم آخر ، بطرف موجود . وهو الجزء الحاضر من الحركة . واتصال العدم المحسن بالعدم [المحسن]^(٣) قول لا يقبله العقل البة .

الحججة الرابعة في إثبات هذا المطلوب : أن نقول : لو لم تكن الحركة مركبة من حوصلات متعاقبة ، بحيث يكون كل واحد منها لا يقبل القسمة ، لامتنع من الفاعل إيجاد الحركة وتكونها . وبالتالي باطل ، فالمقدم أيضاً باطل .

(١) من (ط) .

(٢) قوله (م) .

(٣) من (ط) .

بيان الشرطية : هو أن القدر الذي يفعله الفاعل من الحركة . إما أن يكون منقساً ، وإما أن لا يكون منقساً . فإن انقسم إلى نصفين ، بحيث يكون أحدهما حاصلاً قبل حصول النصف الثاني ، فحيثند لا يكون ذلك الفاعل فاعلاً لكل واحد من ذيئن التصفين دفعة ، بل يكون فاعلاً للنصف الأول أولاً . ثم يصير فاعلاً للنصف الثاني منه . وعند هذا تقول : إذا كان الذي فعله الفاعل^(١) منقساً ، وكل منقسم فإنه يكتفى أن يكون الفاعل فاعلاً له دفعة . فحيثند يلزم أن الذي فعله الفاعل ، فإنه ما فعله . وذلك يوجب التناقض . وهو محال .

وأيضاً : فإننا^(٢) نعيد التقسيم في نصف ذلك المقدار . فإن كان منقساً ، فالفاعل ما فعله أيضاً ، وإنما فعل نصفه . فالمحاصيل : أن كل ما كان منقساً ، امتنع إيجاده وتكونه في الحال . فالذي أوجده في الحال ، وجب أن لا يكون منقساً . وكذا القول في جميع الأجزاء المفترضة في الحركة . ثبتت : أنه لو كانت الحركة منقسمة أبداً ، لامتنع على القادر إيجادها وتكونها . وأما أن ذلك غير ممتنع ، فظاهر . ولا لازم أن يقال : إن هذه الحركات^(٣) بأسرها ، حصلت لا يوجد ولا مؤشر أصلاً . ومعلوم أنه باطل . ثبتت : أن الحركة غير منقسمة أبداً . بل هي عبارة عن أجزاء متعاقبة متلاصقة ، كل واحد منها لا يقبل القسمة أبداً . ومني كان الأمر كذلك ، فالقادر يوجد الجزء [بعد الجزء]^(٤) والقسم بعد القسم وحيثند يكون قادراً على تكون الحركة وعلى إيجادها . [والله أعلم]^(٥) .

الحججة الخامسة في إثبات هذا المطلوب : أن نقول : الحسن والمشاهدة يدل على إن بعض الأحوال والصفات ، قد يحصل بعد العدم . فنقول : مذهب

(١) جعله (م) .

(٢) يفيد (م) .

(٣) الحركة (ط) .

(٤) من (ط) .

(٥) من (م) .

الفلامقة : أن الحصول بعد العدم على قسمين : منه ما يحصل بعد العدم دفعه . ومنه ما يحصل بعد العدم يسيراً يسيراً ، وعلى التدريج . ومثاله : [أن^(١)] أثر الضوء يحدث في أول الصبح ، ثم يزداد قليلاً قليلاً . وأثر الملاوة يظهر في المساء ، ثم يزداد قليلاً قليلاً . والحق عندنا : إن الشيء الواحد يكون حدوثه دفعة ، ويكون عدمه دفعة . فاما أن يكون الشيء الواحد وحده حقيقة : يكون حدوثه قليلاً قليلاً ، أو يكون عدمه قليلاً قليلاً : فهذا الحال قطعاً . والدليل القاطع عليه : أن ذلك الشيء إذا حدث شيء منه ، وحصل^(٢) بعض من أبعاضه . ففي ذلك الوقت . إن لم يحدث منه شيء ، فهو باقي على عدمه الأصلي . فيكذب أن يقال : إنه حدث شيء منه . وأما إن قلنا : إنه حدث بتمامه . فحينئذ يكذب قولنا : إنه ما حدث بتمامه . وإن قلنا : إنه حدث منه شيء وبقي منه شيء آخر . فالذي حدث منه . إن كان عين ما لم يحدث [منه^(٣)] . فحينئذ يصدق على الشيء الواحد التقىضان . وإن حال . فلم يبق إلا أن يقال : إن الذي حدث ، فقد حدث بتمامه . وإن الذي لم يحدث بعد ، فهو معدوم بتمامه . وإنها أمران متغايران ، وقد وجد أحدهما ولم يوجد الآخر . وهذا هو الحق . وحينئذ يظهر أن القول [بأن الشيء^(٤)] الواحد يحدث على التدريج ، أو عدم على التدريج : قول فاسد [باطل^(٥)] لا يحصل منه عند العقل السليم البتة . وإذا ثبت هذا ، ظهر أن الحركة عبارة عن حصول أمور . كل واحد منها يحدث دفعة ، ويعود دفعة . فإن كانت الحركة في الأين ، كان ذلك عبارة عن حوصلات متعاقبة في أحياز متلاصقة ، وإن كانت الحركة في الكيف^(٦) كان ذلك عبارة عن صفات متنافية^(٧) متصادمة متعاقبة . وكل واحد منها لا يوجد إلا آناؤ واحداً . وكذا القول

(١) من (م) .

(٢) حصل (ط) .

(٣) من (ط) .

(٤) من (ط) .

(٥) من (ط) .

(٦) الكون (م) .

(٧) متباعدة (م) .

في الحركة في الكتم ، وفي الحركة في الوضع .

ولنقرر هذا الكلام في الكيف ، ليظهر وجه الكلام فيه : فنقول : الجسم في أول ما يأخذ في الاسوداد . فهل حصل فيه شيء من السواد ، أو لم يحصل ؟ فإن لم يحصل ، فهو [بعد^(١)] باقي على العدم الأصلي . وإن حصل فيه شيء ، فهل يبقى من ذلك السواد شيء ، أو لم يبق ؟ فإن تم ولم يبق منه شيء ، فقد كان ذلك المدروث والمحصول واقعاً دفعة . وإن يبقى منه شيء ، فالذى وجد ، إن كان عين الذي يبقى^(٢) فالشيء الواحد يصدق عليه : أنه وجد ، وأنه بعد لم يوجد . وذلك الحال . وإن كان غيره ، فحيثئذ الذي وجد ، فقد وجد بتمامه ، والذي [بعد^(٣)] لم يوجد ، فهو معلوم بتمامه . وذلك يدل على أن الشيء الواحد ، لا يوجد ولا عدم ، إلا دفعة واحدة .

إذا ثبت هذا ، فحيثئذ يلزم أن يقال : إن ذلك التغير^(٤) والتبدل والحركة : عبارة عن صفات متعاقبة متالية ، كل واحد منها لا يوجد إلا آنا واحداً . وذلك يوجب القول بتسلسل الآنات . ومتى ثبت هذا ، وجب أن تكون الحركة في الأبين : عبارة عن حضولات متعاقبة ، غير منقسمة . وذلك هو المطلوب .

واعلم : أن الشيخ د أبا نصر الفارابي ، قد دار حول هذا البحث في كتاب « التعليقات » ثم أجاب عنه . فقال : « إن تلك الآنات موجودة بالقوة لا بالفعل » .

وأقول^(٥) : هذا الجواب غير لائق^(٦) بمثله . وذلك لأنه لما ثبت أنه حصل

(١) من (م) .

(٢) غير (م) .

(٣) من (م) .

(٤) التبدل والتغير (ط) .

(٥) قال الداعي إلى الله - رحمه الله - هذا الجواب لا يلبي بمثله (م) .

(٦) لا يلبي بمثله (م) .

في زمان الحركة : صفات مختلفة بالماهية على سبيل التعاب والتلاؤم . فكل واحد من تلك الآنات ، مختلف بكونه ظرفاً ووعاء لصفة أخرى ، مخالفة للصفة الحاصلة في الآن الثاني . وذلك يوجب القطع بتغاير الآنات على سبيل الفعل ، لا على سبيل القوة . وذلك هو المطلوب والله أعلم .

النوع الثاني من مطالب هذا الفصل في بيان أن الزمان يجب أن يكون مركباً من الآنات المتالية ، والدفءات المتعاقبة :

فتقول : الذي يدل عليه وجوه :

الحججة الأولى : إننا نعلم بالضرورة : أن الآن الحاضر موجود . لأنه لو لم يكن موجوداً ، لامتنع أن يصير ماضياً أو مستقبلاً . ولأننا نعلم : أن الآن الحاضر نهاية للماضي ، وببداية للمستقبل . ولو لم يكن موجوداً . لكن إما ماضياً أو مستقبلاً ، والماضي لا يكون نهاية للماضي ، والمستقبل لا يكون نهاية للماضي ، والمستقبل لا يكون بداية للمستقبل . ولأننا نعلم حضور الشيء في الآن ، وذلك يتوقف على حصول الآن . إذا ثبت هذا ، فتقول : هذا الآن الحاضر . إما أن يفترض^(١) فيه قسمان ، بحيث يكون أحدهما سابقاً على الآخر ، وإما أن يمتنع ذلك .

[والأول باطل^(٢)] وإلا لكان عند حصول النصف الأول ، لم يكن النصف الثاني حاصلاً ، وعند [حصول النصف^(٣)] الثاني يكون النصف الأول فائتاً . فيلزم أن لا يكون الحاضر : حاضراً . هذا خلف . ثبت : أنه لا يقبل هذا النوع من القسمة .

نعم إن عدم هذا الآن . إما أن يكون على التدرج أو دفعه . والأول باطل لوجوه :

(١) إما أن يكون يفترض (م) .

(٢) من (ط) .

(٣) من (ط) .

أحدهما : إن دللتا على أن العدم على سبيل التدرج محال .

واثنيها : إن بقدر أن يعقل ذلك في الجملة ، إلا أنه هنا غير معقول .
إلا لصار الآن منقسماً . وقد دللتا على أنه غير منقسم . وإذا بطل هذا القسم ،
ثبت أن عدمه يكون دفعة . فيكون أن عدمه : متصلة بآن وجوده [بعد تالي
آنات^(١)] ثم الكلام في كيفية عدم الآن الثاني كما في الأول . وذلك يوجب تالي
الآنات . وهو المطلوب .

فإن قيل : لا نسلم وجود الآن . قوله : « الذهن يحكم بتحققه وثبوته في
نفسه » فلنا : وكذلك الشيء قد يحكم الذهن والعقل عليه ، بكونه واجباً^(٢) أو
مكناً أو ممتنعاً . مع أن الوجوب والإمكان والامتناع : مفهومات لا ثبوت لها في
الخارج . إلا وكانت إما واجبة أو مكناة أو ممتنعة . فكان وجوبها وإمكانها
وامتناعها زائداً عليه . ولزم التسلسل .

وأيضاً : فالعقل قد يحكم بكون الشيء معدوماً في نفسه ، مع أنه لا يلزم
منه أن يكون العدم أمراً تابتاً ، لإمتناع أن يكون أحد التقىضين عين^(٣) الثاني .

السؤال الثاني : سلمنا أن الشيء وجد في الآن . فلم قلتم : « إن صدق
هذا ، يقتضي كون الآن موجوداً ؟ » والدليل عليه : وجهان :
الأول : إنه تعالى يصدق عليه أنه موجود الآن ، مع أنه يمتنع وقوع ذاته
في الآن والزمان .

والثاني : إن نفس الآن موجود ، مع أنه يمتنع أن يقال : إن الآن وجد في
الآن . إلا لزم كون الشيء موجوداً في نفسه ، أو يلزم التسلسل . وكلاهما
محال .

(١) من (م) .

(٢) واجباً أو ممتنعاً أو مكناً (م) .

(٣) غير (م) .

السؤال الثالث : سلمنا أن الأن موجود في اعيان . فلم فلت : « إن عدمه . إما أن يكون دفعه أو على التدريج ؟ » بل هنا قسم ثالث ، وهو أن يكون عدمه حاصلاً في جميع الزمان الذي بعده . ولا يقال : ليس كلامنا في عدم الأن ، بل في أول عدم الأن . ومعلوم أن أول عدم الأن ، يمتنع أن يكون حاصلاً في جميع الزمان الذي بعده . بل لا بد وأن يكون أول ذلك العدم [واقعاً^(١)] إما دفعه ، وإما على التدريج . لأننا نقول : هذا التقسيم إنما يصح لو كان لعدمه أول ، يكون هر فيه معدوماً ، وهذا من نوع عقليتنا . بل عندنا : ظرف زمان عدمه : هو الأن الذي هو غير^(٢) آن وجوده . فاما فرض آن آخر ، عقيب وجوده ، حتى يكون ظرفاً لزمان عدمه . فهذا إنما يصح^(٣) لوثبات القول بجواز تالي الآيات . وذلك عين المطلوب .

هذا غاية ما يمكن أن يقال من جانبهم . والله أعلم .

والجواب : قوله : « الأن له وجود في الذهن ، وذلك يكفي في صدق قولنا : وجد الأن ، وفي صدق قولنا : وجد الشيء في الأن » قلنا : ما الذي أردت بقولك : « وجد الأن في الذهن ؟ » إن عنيت به [أنه^(٤)] وجد العلم به في الذهن . فهذا حق . وإن عنيت [به^(٥)] أن حضور الشيء في نفسه ، لا حصول له إلا في الذهن . فهذا جهل عظيم . لأنه لو عدلت الأذهان والأفهام ، فإن وجود الأشياء وحضورها في أنفسها : أمر حاصل متحقق . وأما حديث الوجوب والإمكان والامتناع ، فهو تشكيك في البديهيات . قوله : « الباري موجود ، وليس في الأن . وكذلك الأن موجود ، وليس في الأن » قلنا : نحن ندرك التفرقة بين ما هو موجود على سبيل الحقيقة ، وبين الذي كان موجوداً ، أو ميسراً موجوداً . ولا شك أن الباري تعالى موجود على سبيل

(١) من (م) .

(٢) عين وجوده (ط) .

(٣) يعقل (م) .

(٤) من (م) .

(٥) من (م) .

الحقيقة ، وأن الآن موجود على سبيل الحقيقة . ولا نعني بقولنا : إنه موجود في الآن : كونه مظروفاً حاصلاً في ظرف آخر . حتى يلزمـنا الحالات . قوله : « عدم الآن واقع في جميع الزمان الذي بعده » قلنا : مرادنا : إن أول عدمه . إما أن يقع دفعه ، أو على التدريج . قوله : « لا نسلم أن لعدم ذلك [الآن^(١)] أول يكون هو فيه معدوماً » قلنا : هذا مكابرة عظيمة . ثم الدليل عليه : إن عدم هذا الآن ، حصل بعد وجوده ، فيكون لعدمه ابتداء . فعند ابتداء ذلك العدم . إن لم يكن معدوماً ، فذلك العدم لم يبتدىء بعد . وإن كان معدوماً ، فهو المطلوب . وحيثـذ يكون الآن الذي يحصل فيه أول عدمه ، متصلةً . بوجوده ، فيلزمـ تالي الآنـات . وهو المطلوب .

الحجـة الثانية في إثبات تالي الآنـات : أن تقول : قد دلـلـنا على أن الآنـ الحاضـر ، لا يقبلـ القسمـة المذكـورة . أعنيـ الانقسامـ إلى جـزـئـين ، يكونـ أحـدـها سابـقاً علىـ الآخرـ . وإذا ثـبـتـ هذا ، فـتـقولـ : إنـ هـذـاـ الآـنـ إـذـاـ عـدـمـ ، فـلـاـ بدـ وـأنـ يـحـصـلـ عـقـيـةـ شـيـءـ آخـرـ ، يـكـوـنـ حـاضـرـاً . إـذـاـ لـوـمـ يـحـصـلـ عـقـيـةـ ذـلـكـ الـذـي ذـكـرـنـاـ ، لـزـمـ أـنـ يـقـطـعـ الزـمـانـ ، وـهـوـ عـالـ . وـكـذـاـ القـولـ فيـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ . وـذـلـكـ يـوـجـبـ القـولـ بـتـالـيـ الآـنـاتـ . وـالـفـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـبـيـنـ مـاـ قـبـلـهـ : أـنـ بـيـنـاـ فيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ : أـنـ لـاـ بدـ وـأنـ يـعـدـ الآنـ الـأـوـلـ ، فـيـ آخـرـ وـبـلـاصـفـهـ . وـأـمـاـ فيـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، فـيـنـاـ لـمـ نـلـفـتـ إـلـىـ كـيـفـيـةـ عـدـمـ الآـنـ الـأـوـلـ ، بـلـ قـلـناـ : إـنـ [عـنـدـ^(٢)] عـدـمـ الآـنـ [الـأـوـلـ]^(٣) لـاـ بدـ وـأنـ يـحـدـثـ آخـرـ ، يـكـوـنـ هـوـ أـيـضاًـ حـاضـرـاًـ ، حـالـ حـصـولـهـ . إـلـاـ لـزـمـ اـنـقـطـاعـ الزـمـانـ ، وـهـوـ عـالـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

الحجـة الثالثـةـ فيـ إثـباتـ تـالـيـ الآـنـاتـ : أنـ تـقـولـ : الزـمـانـ . إـماـ أـنـ يـكـوـنـ كـمـ مـتـصـلـاًـ ، أـوـ كـمـ مـنـفـصـلـاًـ . وـالـأـوـلـ باـطـلـ . لـأـنـ الزـمـانـ لـاـ معـنـىـ لـهـ إـلـاـ المـاضـيـ وـالـمـسـتـقـبـلـ . وـهـمـ مـعـدـومـانـ . وـأـمـاـ الآـنـ فـلـيـسـ عـنـدـكـمـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ زـمـانـ .

(١) من (م) .

(٢) من (ط) .

(٣) من (ط) .

وإنما هو ظرف مشترك فيه بين الماضي وبين المستقبل . لأنها نهاية الماضي وبداية المستقبل . وهذا القول يقتضي اتصال معدوم بمعدوم آخر ، بطرف موجود . وإنه الحال . ثبتت : أنه كم منفصل . فهو مركب من وحدات متعاقبة ، وذلك يوجب تالي الآيات . وتقرير هذا الوجه : مذكور في باب الآن والزمان على الاستقصاء .

الحججة الرابعة على إثبات تالي الآيات : أن نقول : إن « الشیخ أبا علي بن سینا » ادعى أن الحجر إذا رمي إلى فوق ، فإنه لا بد وأن يحصل بين حركة الصاعدة ، وحركته الاباطحة : سكون في الهواء . واحتج عليه : بأن القوة التي تحرك ذلك الحجر إلى فوق ، إنما تحرك لأجل أن توصله إلى حد معين من حدود المسافة ، وذلك الحد طرف غير منقسم ، فيكون الوصول إليه واقعاً في الآن ، ثم إنه يصير عاماً ، عندما يبتدئ بالنزول . وذلك إنما يقع في آن . ثم قال : « ووجب أن يحصل بين الآلين : زمان ، حتى لا يلزم تالي الآيات . فوجب أن يكون الحجر ساكناً في ذلك الزمان » ثم إنه أورد على نفسه سؤالاً . فقال : « إذا فرضنا دولاًباً ، وعلقنا عليه كرة ، وكان فوق ذلك الدوّلاب ، سطح مستوً أملس ، بحيث كلما تحرك الدوّلاب ، فإن تلك الكرة تلاقي ذلك السطح الفوّقاني ، ب نقطة واحدة . فنقول : إن حصول تلك الملافة ، لا بد وأن يقع في الآن ، وحصول اللاملاقة يقع^(١) في آن آخر ، وبين الآلين زمان . فيلزمكم : وجوب أن يقف ذلك الدوّلاب في تلك الحالة » .

فاللزم الرئيس وجوب هذا السكون . فقلنا : إنما نلزمكم هذا الكلام في صورة ، لا يمكنكم التزام السكون فيها ، وذلك لأننا إذا فرضنا حصول مركز تدوير « زحل » في أرج فلك التدوير فهو هنا قالوا^(٢) : إن كرة « زحل » تمس كرة « الشواية » ب نقطة واحدة . فنقول : إن حصول تلك الملاسة ، يقع في آن لا ينقسم ، وحصول اللاملاقة ، يقع في آن أيضاً . فإن حصل بين هذين الآلين

(١) فاللزم يقع (م) .
(٢) في آوان (م) .

زمان السكون ، لزمكم انقطاع حركات الأفلاك . وذلك عندكم باطل . وإن لم يحصل هناك سكون متخلل بين الآتين ، فحيثما يلزم تالي الآتى . وهو المطلوب .

إذا عرفت هذا ، فنقول : إننا أردنا إيراد هذا الكلام في صورة البرهان
قلنا : لا شك أن حصول الملاقة . بين كرة « زحل » وبين الكورة المكوكية ، تقع
دفعة في آن . وصيغة ذلك النقطة لا ملاقة ولا معاشرة ، تقع أيضاً في آن . فإن
حصل بين الآن زمان ، يكون « زحل » فيه ساكناً ، لزم انقطاع حركات
الكواكب . وهو باطل . وإن لم يحصل هناك هذا الزمان المتخلل ، فحيثئذ يلزم
تالي الآيات . وهو المطلوب .

الحججة الخامسة في إثبات تناли الآنات : أن نقول : لا شك أن مركز كررة التدوير نقطة . فإذا تحرك الفلك الحامل ، فإنه يرسم من حركة مركز التدوير دائرة ، تسمى في علم الهيئة بـ « الدائرة الحاملة لمركز التدوير » وتلك الدائرة بجميع أجزائها ، صارت ممسوسة لتلك النقطة . لكن النقطة لا يمسها إلا نقطة . فلما كانت هذه النقطة التي هي المركز ، قد مسَت جميع أجزاء تلك الدائرة ، وثبتت أن المماسة ما حصلت إلا على النقطة ، وجب القطع بأن تلك الدائرة مرسمة من النقطة المترادفة ، وذلك يقتضي كون الخط مركباً من النقط الملاقية ، وذلك يوجب القول بالجواهر الفرد . وأيضاً : فتلك المماسة المتعابنة إنما تحصل في آنات متنلاصقة . وهذا يوجب القول بتنا利 الآنات . وهو الذي أردناه في هذا المقام . والله أعلم .

النوع الثالث من مطالب هذا الفصل : في بيان أنه لما كانت الحركة مركبة من أجزاء متعاقبة ، كل واحد منها لا يقبل القسمة ، وكان الزمان من آنات متالية ، كل واحد منها لا يقبل القسمة ، وجب أن يكون الجسم مركباً من أجزاء لا يتحلّ كل واحد منها ، ولا يقبل القسمة .

واعلم : أن هذا الفصل كالمتفق عليه بيننا وبين الفلسفه . فإن الكل اتفقا على أن الحركة والزمان والمسافة : أمور ثلاثة متطابقة . فإن ثبت كون

واحد منها مركباً من أجزاء لا تتجزأ ، كان الحال في الكل كذلك . وإذا كانت هذه المقدمة ، مقدمة اتفاقية . فلا حاجة بنا إلى تقريرها بالبرهان . إلا أنها نبين البرهان القاطع على صحتها ، وبالغة في البيان والتقدير . فنقول : الدليل عليه : هو أن المقدار المعين من المسافة الذي يتحرك المتحرك عليه ، بالجزء الذي لا يتجزأ من الحركة ، في الآن الذي لا ينقسم من الزمان . إما أن يكون منقسمًا [أو لا يكون منقسمًا^(١)] فإن كان منقسمًا كانت الحركة إلى نصفه . توجد قبل الحركة من نصفه إلى آخره . فتكون تلك الحركة منقسمة . وقد فرضناها غير منقسمة . وأيضاً : الزمان الذي يقع في النصف الأول من الحركة ، متقدماً على الزمان الذي فيه النصف الثاني . فيكون ذلك الآن منقسمًا . وقد فرضناه غير منقسم . هذا خلف . وأما^(٢) إن كان ذلك المقدار المعين من المسافة غير منقسم . فهو الجوهر الفرد . ثم بهذا الطريق يقع كل واحد من الأجزاء التي لا تتجزأ من الحركة ، وكل واحد من الأجزاء التي لا تتجزأ من الزمان ، في مقابلة جزء لا يتجزأ من المسافة . وذلك يقتضي كون المسافة مركبة من الأجزاء التي لا تتجزأ . وذلك هو المطلوب . والله ولي التوفيق والإحسان .

(١) من (م) .

(٢) وإنما كان المقدار (م) .

الفصل السادس
في
الادلة الدالة على ثبات الجوهر
الفرد المستنبط من الأصول الهندسية

الحججة الأولى : إن الكرة الحقيقية إذا لقيت سطحاً مستوياً ، كان موضع الملاقة ، شيئاً غير منقسم . وذلك يوجب القول بثبات الجوهر الفرد .

أما بيان [أن^(١)] موضع الملاقة غير منقسم . فلوجوه أربعة :

الأول : إن موضع الملاقة ، لو كان منقسمأً لكان^(٢) ذلك الموضع منطبقاً على السطح المستوي . والمنطبق على السطح المستوي ، سطح مستوي ، فيلزم أن يحصل في الكرة سطح مستوي . وذلك عما . وأيضاً : فإذا فرضنا أن تلك الكرة تدحرجت^(٣) ، فعند زوال تلك المماسة ، تحصل المماسة بجزء آخر [غير^(٤)] منقسم أيضاً . فالجزء الثاني الذي حصلت المماسة الثانية به . إما أن يحصل^(٥) بالجزء الأول ، الذي حصلت المماسة الأولى على زاوية ، أو لا على زاوية ، صارت الكرة جسماً منتدأً على الاستقامة . وذلك عما .

الوجه الثاني في بيان أن موضع الملاقة غير منقسم : هو أنه لو كان

(١) من (م) .

(٢) لكان منقسمأً ذلك (م) .

(٣) قد خرجت (م) .

(٤) من (م) .

(٥) يصل (ط) .

منقساً ، لأمكن أن يخرج من مركز تلك الكرة : خطان ينتهيان إلى طرفين موضع الملاقة . فيصيران مع الخط المرسم في موضع الملاقة ثلاثة خطوط ، محطة سطح واحد ، فيحصل هناك مثلث ، قاعدته الخط في موضع الملاقة . فإذا أخرجنا من مركز الدائرة إلى قاعدة هذا المثلث عموداً ، كانت الزاويتان الحاصلتان عن جانبي هذا العمود ، قائمتين ، ويتصف هذا المثلث بسبب نزول العمود ، بثلاثين قائمي الزاوية ، وبصائر الخطان الواقعان على الطرفين [وتر] بين القائمتين . وبصیر ذلك العمود وترأ للزاویتين الحادتين الواقعتين على الطرفين . ومعلوم : أن^(١) [وتر القائمة أعظم من وتر الحادة . فهذا الخط العمودي أقصر من الخطين الواقعين على الطرفين . فهله الخطوط الثلاثة ، خرجت من المركز إلى المحيط ، مع أنها غير متساوية . هذا خلف . ثبت : أن موضع الملاقة من هذه الكرة : شيء غير منقسم وهو المطلوب .

الوجه الثالث : في إثبات هذا المطلوب : إن « أقليدس » أقام البرهان في المقالة الثالثة على أن كل خط مستقيم ، يصل بين نقطتين واقعتين على الدائرة ، فإنه يقع في داخل تلك الدائرة . فلو كان موضع الملاقة منقساً ، لوجب أن يرسم خط مستقيم على ظاهر تلك الدائرة [منطبق^(٢)] على ذلك السطح . فيلزم : أن يقع ذلك الخط في داخل تلك الدائرة ، وفي خارجها معاً . وذلك محال .

الوجه الرابع : إن « أقليدس » أقام البرهان على أن إحدى الدائريتين ، إذا وقعت داخل دائرة أخرى ، أكبر منها ، فإنها لا يتلاقيان ، إلا على نقطة واحدة ، ولو كان موضع الالتقاء منقساً ، لحصل ذلك الالتقاء على أكثر من نقطة واحدة . وهذا محال . فيثبت بالبراهين الأربع : أن موضع الملاقة شيء غير منقسم . وإنما قلنا : إنه متى كان الأمر كذلك ، فإنه يجب الاعتراف بوجود الجوهر الفرد . وذلك لأننا إذا أدرنا الكرة على السطح ، حتى تمت الدائرة . فلا

(١) من (ط) .

(٢) من (م) .

شك أنه لما زالت الملاقة ببنقطة ، فقد حصلت الملاقة لنقطة أخرى . وليس بين هاتين النقطتين شيء ينافيهما . وذلك لأننا إنما نتكلّم في النقطة التي حصلت الملاقة بها في أول زمان حصول اللاملاقة^(١) بالنقطة الأولى وعلى هذا التقدير فإنه يترسم الخط عن تركب تلك النقطة . وإذا حصل الخط عن تركب النقطة ، فكذلك يحصل السطح عن تركب الخطوط ، والجسم عن تركب السطوح . وعلى هذا التقدير . فموضع الملاقة من الكرة شيء غير منقسم ، ويحصل من انضمامه إلى أمثلة الجسم . وذلك هو المراد من الجوهر الفرد .

فإن قيل : لا نسلم إمكان كرة ، وسطح ، على الوجه الذي ذكرتموه . وتقرير هذا السؤال . إنما سقىم البرهان [بعد هذا^(٢)] على أن إثبات الكرة والدائرة ، مع إثبات الجوهر الفرد مما لا يجتمعان البة . سلمنا : ذلك [لكن^(٣)] لا نسلم صحة ملاقاتها للبساط . سلمنا : ذلك ، لكن لا نسلم موضع الملاقة موجوداً . وتقريره : وهو إن موضع الملاقة هو النقطة [والنقطة^(٤)] نهاية الخط ونهاية الخط عبارة عن أن لا يبقى من الخط شيء . وذلك عبارة عن فناء الخط . وعلى هذا التقدير فتكون النقطة عدمية . وإذا كان كذلك ، فقد يبطل قولكم : إنه إما أن يكون منسماً أو غير منقسم [لأن العدم المحس لا يوصف بذلك . سلمنا : أنه موجود . فلم قلتم : إنه غير منقسم^(٥)] والبراهين الأربع المذكورة مبنية على إثبات القول بالدائرة . وقد بينا : أن إثبات الدائرة ينافي الجوهر الفرد . سلمنا : أن موضع الملاقة شيء غير منقسم . فلم قلتم : إنه يمكن تدرج الكرة على السطح ؟ ولم لا يجوز أن يقال : إنها تنزلق على البساط المستوى^(٦) ، ولا تفعل التدرج عليه ؟ سلمنا : إمكان التدرج . لكن لا نسلم أن الكرة حال تدرجها تمس السطح

(١) الملاقة (م) .

(٢) من (م) .

(٣) من (ط) .

(٤) من (ط) .

(٥) من (ط) .

(٦) المستو (م) .

بالنقطة . ولم لا يجوز أن يقال : إنها قياسة بخط مستدير ؟ سلمنا : إنها تمس السطح المستوي بالنقطة . لكن الكرة جسم بسيط . فالنقطة إنما توجد فيها بالفعل ، بسبب المماسة . فإذا زالت المماسة الأولى ، وحدثت المماسة الثانية ، فقد فنيت النقطة الأولى ، وحدثت النقطة الثانية . وعلى هذا التقدير فيكون الحال في الكرة أبداً ، ليس إلا نقطة واحدة . فلا يلزم تركب الخط عن النقطتين المتشابعتين . سلمنا : بقاء النقطتين . فلم لا يجوز أن يقال : حصل بين النقطتين خط ؟ وبهذا التقدير ، فإنه لا يلزم تشافع النقطتين .

لا يقال : الكرة إذا صارت مماسة للسطح بنقطة في آن ، ففي الآن الثاني ، إما أن تبقى تلك المماسة ، وإما أن تحصل مماسة أخرى . والأول يقتضي سكون الكرة ، وقد فرضناها متحركة . والثاني يقتضي مماسة نقطة أخرى . والأول يقتضي سكون الكرة ، وقد فرضناها متحركة . والثاني يقتضي مماسة نقطة أخرى . وحينئذ يلزم تشافع النقطتين . لأننا نقول : قولكم : «إذا حصلت المماسة على نقطة في آن ، ففي الآن الثاني إما أن يكون كذا وكذا» : بناء على إمكان تباعي الآنين . لكن النزاع في جواز تباعي الآنان ، كالنزاع في جواز تباعي النقطتين . فجعل أحدهما مقدمة في إثبات الثاني : يكون إثباتاً للشيء بما يساوره في الحال . وإنه باطل .

والجواب : أما قوله : «لم قلتم إنه يمكن وجود كرة وسطح على الوجه الذي فرضتموه ؟ قلنا : أما^(١) المنع من وجود هذه الكرة ، فغير مستقيم ، على أصول الفلسفة . لأن هذا الشكل هو الذي تقتضيه جميع الطبائع البسيطة . وجود البسيط غير محظوظ . إذ لو امتنع البسيط ، لامتنع المركب . وخلو البسيط عن العوارض المانعة ممكن ، والمحظوظ على الممكן ممكناً . فوجود الكرة شيء ممكناً .

وأما وجود السطح المستوي ، فهو أيضاً ممكناً . لأن سبب الخشونة : الزاوية . وهي لا بد وأن تحصل من مسطوح صغار ملمس . وإلا ذهبت الزوايا

(١) (أ) (م) .

إلى غير النهاية . وإذا جاز وجود سطح صغير مستوى ، فقد حصل إمكان كل المقدمات التي ذكرناها . وثبت : أن بتقدير وقوعها ، فالجوهر الفرد لازم . فحينئذ يحصل المقصود .

قوله : « لا نسلم أن موضع الملاقة أمر موجود » قلنا : الجواب عنه من وجهين :

الأول : إن موضع الملاقة عندكم ، هو النقطة . وهي أمر موجود . والثاني : إنه لم يكن موجوداً ، لأن الموصوف بالللاقة عدماً محسباً ، وإنه محال . قوله : « القول بإثبات الكرة والدائرة ، يمنع من إثبات الجوهر الفرد » لا نسلم . فإننا قد دللتا على أن ذلك يوجب الجوهر الفرد . قوله : « لا نسلم إمكان تدرج الكرة » قلنا : هب أنه لا يصح تدرجها ، لكن لا نزاع في إمكان انزلاقها ، على السطح المستوى . وبنقدير انزلاقها ، فإنه يفترض في البسيط خط مركب من نقط التمام ، ويحصل المقصود .

قوله : « الكرة حال تدرجها تمس السطح المستوى بالخط » قلنا : هذا باطل قطعاً ، لأن الماسة لا تحصل إلا بانطباق أحد الماسين على الآخر ، فلو ماست الكرة السطح بالخط ، لحصل في الكرة خط منطبق على الخط المستقيم ، المرتسم في السطح المستوى . والتطبيق على المستقيم مستقيم . فيلزم أن يحصل على محيط الكرة ، خط مستقيم . وذلك باطل .

قوله : « الموجود في الكرة أبداً ، مماسة واحدة ، فالموجود فيها أبداً نقطة واحدة » قلنا : يحتمل أن يحصل في الكرة خط ذو نهاية ، بالفعل ، ثم إن الكرة لقيت ذلك السطح بتلك النقطة ، ثم عند زوال الملاقة عنها ، تحصل الملاقة بنقطة أخرى تملوها . فالنقطة الأولى تكون باقية بسبب كونها نهاية بالفعل لذلك الخط ، والنقطة الثانية تكون موجودة بسبب حصول المماسة عليها . وحينئذ يحصل المطلوب . سلمتنا : أنه لا يشافع نقطتان ، لكن هاتان الماسستان لا تحدثن إلا في آنين . فيلزم منه تكالى الآنات ، ومن تكالى الآنات تشافع النقط . وأيضاً : فالخط المرتسم على السطح المستوى ، إنما ارتسם من المماسات الحاصلة

بالنقطة التي لا تتجزأ ، فيكون ذلك الخط مؤلماً من النقطة وهو المطلوب .

قوله : لم قلتم : إنه لم يحصل بين تينك نقطتين خط ؟ قلنا : تقريره من وجهين :

الأول : إن هاتين نقطتين ، إما أن يتخللها نقطة أو خط . فإن كان الأول فقد حصل تشافع النقط . وإن كان الثاني ، فلما أن يقال : الكرة ماست السطح بذلك المستقيم ، أو لم تحصل الماسة على ذلك المستقيم . والأول باطل . وإلا لعاد ما ذكرنا من أن موضع الماسة يكون منسقاً . والثاني باطل . وإن لزم أن يقال : الكرة ماست السطح بالنقطة الأولى ، ثم ماسته بالنقطة الثانية ، مع أنه لم تحصل الماسة بما بينهما . وذلك هو القول بالطفرة . وإن باطل .

الوجه الثاني في تقرير هذا المطلوب : أن تقول : الملاقة بالنقطة الأولى حصلت دفعة^(١) . وكذلك حصول اللاملاقة بها ، يحصل دفعة ، ثم يستمر في كل الزمان الذي بعده . ففي أول حصول اللاملاقة بالنقطة الأولى لا شك أنه حصلت الملاقة بنقطة ثانية . وحيثندل يلزم تشافع هاتين نقطتين . وهو المطلوب .

البرهان الثاني في إثبات الجوهر الفرد : أن تقول : إذا فرضنا خطأ فائماً على خط ، ثم فرضنا الخط القائم ، متحركاً على الخط الآخر ، حق انتهي من أوله إلى آخره . فهذا الخط المتحرك ، قد ماس بطرفه كلية الخط المتحرك عليه . لأن الحركة على الشيء بدون ماسته غير معقول . وهذا يقتضي أن يقال : إن الخط المتحرك عليه ، إنما تولد من أشياء ، ماسها طرف الخط المتحرك . لكن طرف الخط المتحرك نقطة ، والذي تمسه النقطة : نقطة . فالخط المتحرك عليه ، يجب أن يكون مركباً من النقط . وهو المطلوب .

واعلم : أن هذا البرهان أقوى وأجمل من الكلام المتقدم . لأن الدليل ،

(١) ذلك (م) .

مبني على إثبات الدائرة والكرة . ومستعرف : أن إثبات الدائرة والكرة ، يوجب القول بإبطال الجوهر الفرد . وأما هذا البرهان فلا حاجة فيه إلى شيء من تلك المقدمات أصلًا ، وإنه قليل المقدمات ، ظاهر الانتاج .

واعلم : أنه يمكن أن نذكر هذا البرهان في صور كثيرة :

الأول : أن نقول : لا شك أن دائرة معدل النهار ، ودائرة فلك البروج ، لا تزال ترتفع نقطة بعد نقطة ، حتى تتم الدورة . وإذا كان كذلك ، فذلك النقطة المعينة من دائرة الأفق ، مست جميع الأجزاء المفترضة في معدل النهار [على التعلق والتلاحم] . والذي تمسه النقطة نقطة . فيلزم أن يقال : إن معدل النهار^(١) [مركب من نقط التماس] . وذلك يفيض المطلوب .

واعلم : أن «الشتي^(٢) المهندس» عمل رسالة طويلة في الجواب عن هذا الكلام . وتطوشه إنما حصل بسبب أنه ذكر دلائل نفأة الجوهر الفرد . وأما ما يكون جواباً عن هذا الحرف ، فلم يذكر إلا كلاماً واحداً : وهو أنه قال : «لا شك أن هاتين الدائرين إنما يتلاقيان على نقطة واحدة ، ثم يتلاقيان على نقطة أخرى . إلا أن بين النقطتين : قوسان من تلك الدائرة ، وبين كل أعين : زمان» . قال : «والدليل عليه : أن الدائرة في نفسها : خط واحد . والنقطة : إنما ترسم في الخط ، بسبب التوهّم . فليس فيه شيء من النقط [أصلًا]^(٣) فإذا توهمنا [نقطة]^(٤) [بعد نقطة أخرى] ، فقد خرجت هاتان النقطتان من القوة إلى الفعل . إلا أنه لا بد وأن يحصل بينهما خط» . والجواب عنه : بالوجهين المذكورين في البرهان المتقدم . ولا يأس بإعادتها . فنقول : أما الوجه الأول : فتقريره : أنه لما تقاطعت هاتان الدائريتان على نقطة . ثم تقاطعتا على النقطة الثانية . فإن فرضنا حصول قوس بينها . فهل حصلت المماسة على تلك القوس

(١) من (ط) .

(٢) يمكن قراءتها في (ط) . الشتي . وفي (م) بشددة التوف .

(٣) من (ط) .

(٤) توهم بـ [بعد نقطة] (م) .

أو لم تحصل ؟ فإن كان الأول ، كان موضع التقطاع بين الدائتين شيئاً منقساً : وهذا باطل محال . وإن كان الثاني ، لزم حصول الطفرة . ولا بطل القسمان ، ثبت أنه حصل التقطاع بينهما على نقطة ، ثم على نقطة ثانية . وحيثند يلزم تشافع النقط . والثاني : إنه لما حصل التقطاع على نقطة ، ففي أول زمان حصول اللاتقطاع على النقطة ، قد حصل التقطاع على نقطة أخرى . وحيثند يلزم تشافع النقط . وهو المطلوب .

الوجه الثاني في تقرير هذا البرهان : إنما بيتنا : أنه إذا تحرك الفلك الحامل لمركز التدوير ، فإنه يرنسن من مركز التدوير دائرة [ون تلك الدائرة^(١)] إنما تولدت من مماسة تلك النقطة ، التي هي مركز التدوير . والذي تماسه النقطة : نقطة . فتلك الدائرة إنما تولدت من النقطة المشافعة .

الوجه الثالث في تقرير هذا البرهان : إنما بيتنا : أن الجسم المكعب ، قد حصلت النقطة فيه بالفعل ، فإذا انجر ذلك المكعب على المسافة ، فقد انجرت تلك النقطة على تلك المسافة ، ويحصل من انجرارها : خط . وذلك الخط إنما ارتسن من مماسة تلك النقطة ، جزءاً فجزءاً . والنقطة لا تمس إلا نقطة . فوجب تشافع النقط .

وهذه الوجوه يأسراها ظاهرة جلية ، وغنية عن إثبات الكرة والدائرة .
ويجب أن يعلم : أن البرهان كلما كانت مقدماته أفل ، وقوتها أظهرت عند العقل ، كان ذلك البرهان أقوى ، وبالقبول أولى . وبالله التوفيق .

البرهان الثالث في إثبات الجوهر الفرد : أن نقول : النقطة شيء ، ذو وضع لا ينقسم . ومني كان الأمر كذلك ، فالقول بإثبات الجوهر الفرد : لازم . أما بيان الأول : فهو أمر متفق عليه بين جمهور الفلاسفة ، إلا أنا مستقيم البرهان على صحته ، ليصبر الكلام برهانياً ، ويخرج عن كونه جدلياً إسلامياً .

(١) من (ط) .

فنتقول : قولنا : النقطة شيء ذو وضع ، لا جزء له : كلام مشتمل على
قيود ثلاثة :

القيد الأول : إنه شيء . والدليل عليه : أن الخط إنما يلقى الخط
بالنقطة . فلو لم تكن النقطة موجودة ، لكان الموصوف بالملائقة عدماً محسناً .
وإنه باطل في بديهة العقل . وبهذا يظهر فساد قول من يقول : النقطة لا وجود
لها إلا في الوهم . لأننا نقول : الملائقة حاصلة في الأعيان . والملائقة إنما حصلت
على النقطة ، فوجب كون النقطة موجودة في الأعيان .

القيد الثاني : قولنا : إنها ذات وضع . والمراد منه : أنه يمكن الإشارة
الحسية إليها . والعلم البديهي حاصل بأن طرف الخط ، يمكن الإشارة الحسية
إليه .

والقيد الثالث : إنه لا يقبل القسمة .

والدليل عليه وجوه :

الأول : البراهين الأربعية المذكورة في بيان أن موضع الملائقة من الكثرة غير
منقسم .

والثاني : إن النقطة عبارة عن طرف الخط . فنتقول : طرف الخط . إن
كان فيه طول وعرض ، فهو سطح . فلا يكون طرفاً للخط . وإن حصل فيه
الطول فقط^(١) ، كان خطأ ، ولا يكون طرفاً للخط . وإن لم يحصل فيه لا طول
ولا عرض ، كان غير منقسم البتة . إذ لو كان منقسمًا ، لكان أحد قسميه مبياناً
عن الآخر ، بحسب الإشارة الحسية . وحيثئذ يكون مقدار ذلك المجموع ،
أزيد من مقدار أحد نصفيه . وحيثئذ يحصل^(٢) الطول والعرض .

والثالث : إن النقطة عبارة عن طرف الخط . فهذا الطرف . إن كان
منقسمًا ، حصل فيه نصفان ، وحيثئذ لا يكون كل واحد من هذين النصفين ،

(١) ثالث (م) .

(٢) بحدث (ط) .

طرفاً للخط ، بل طرف الخط ، هو النصف الآخر منه . وحيثند الذي فرضناه بأنه طرف الخط ، ما كان طرفاً للخط . وذلك محال . ثم إن ذلك النصف . إن كان منقساً عاد البحث فيه . وإن لم يكن منقساً ، فهو المطلوب .

ثبت بهذه البيانات الظاهرة : أن النقطة شيء موجود ، مشار إليه بحسب الحس ، غير منقسم . وإذا ثبت هذا ، فنقول : هذا الشيء . إما أن يكون جوهرأً أو عرضاً . وباطل أن يكون عرضاً ، فبقي أن يكون جوهرأً . ولا معنى للجوهر الفرد إلا ذلك .

إنما قلنا : إنه لا يجوز أن يكون عرضاً لوجهين :

الأول : إنه [إن^(١)] كان عرضاً ، فلا بد له من محل . فذلك محل . إما أن يكون منقساً ، أو غير منقسم . والأول باطل . لأن الحال في المنقسم منقسم ، فيلزم كون النقطة منقسمة ، بسبب انقسام محلها . وذلك محال . فبقي أن يقال : إن محل النقطة شيء غير منقسم ، بسبب انقسام محلها . وذلك محال . فبقي أن يقال إن محل النقطة شيء غير منقسم . ثم نعيد التقسيم فيه . وهو أن ذلك الشيء . إن كان عرضاً افتقر إلى محل آخر . فإنما أن يذهب هذا الحكم إلى غير النهاية ، وهو محال . أو ينتهي إلى محل قائم بالنفس ، غير قابل للقسمة . وذلك هو الجواهر الفرد .

الثاني : وهو إن كل ما كان مشاراً إليه . فإنه يكون مختصاً بذلك الحيز المعين ويكون حاصلاً في تلك الجهة المعينة : فإن فرضنا له محلاً وموصوفاً وقابلًا ، فذلك محل . إما أن يكون مختصاً بذلك الحيز المعين ، وإما أن لا يكون . فإن كان الأول ، فحيثند يتلزم تداخل المقدار . وإن كان الثاني فهو محال . لأن حلول ما لا يكون مختصاً بالحيز والجهة في شيء ، يتعذر أن يكون له اختصاص [بالحيز والجهة^(٢)] مدفوع في بدئية العقل .

فإن [قيل^(٣)] لم لا يجوز أن يقال : النقطة قائمة بالخط ؟ ويلتزم هنا أن

(١) من (ط) .

(٢) من (ط) .

(٣) من (ط) .

الذي لا يقبل القسمة ، يكون حالاً في المقسم . قوله : « الحال في المقسم ، يجب أن يكون منقسمًا » فلنا : هذا الحكم عل عمومه منوع وبيانه : هو أن الحلول على قسمين :

حلول بمعنى السريان في الم محل . كحلول اللون في الجسم . وهذا يتضمن اقسام الحال ، بسبب اقسام الم محل . وذلك لأن أي جزء فرضناه في ذلك الجسم ، فإنه يحصل فيه بعض ذلك اللون .

والقسم الثاني : حلول لا بمعنى السريان . ويدل عليه وجوه :

الأول : وصفنا العشرة بأنها عشرة واحدة . فإن الوحدة صفة لتلك العشرة . ولا يمكن أن يقال : حصل في كل واحد من آحاد تلك العشرة : جزء من أجزاء تلك الوحدة . فإن الوحدة لا تقبل القسمة .

والوجه الثاني في إثبات هذا المطلوب : إننا نصف الشخص المعين ، بأنه أبو زيد ، وأبن عمرو . ولا يمكن أن يقال : إنه قام بكل جزء من أجزاء الأب : جزء من أجزاء هذه الأبوة وهذه البنوة . حتى يقال : إنه قام بنصف بدن الأب نصف الأبوة ، وقام بثلثه ثلثها . فإن فساد هذا المعلوم ببساطة العقل .

والوجه الثالث : إننا نصف هذا الخط بكونه متناهياً . ولا شك أن الخط منقسم . ولا يمكن أن يقال : قام بنصف هذا الخط نصف تلك النهاية المعينة ، وقام بثلثه ثلثها . لأن تلك النهاية لم تحصل إلا في ذلك المقطع المعين . فإن حصل مقطع آخر ، فذلك نهاية أخرى .

الوجه الرابع : الصفات السلبية . كقولنا : ليس له علم ، وليس له مال . فإنه لا يمكن أن يقال : هذه الصفة العدمية ، تنقسم بحسب اقسام ذلك الجسم ، فثبت بهذه الوجوه : أن قيام الصفة بالموصوف ، قد يكون بحيث لا يلزم من اقسام الم محل ، اقسام الحال . وإذا ثبت هذا ، فنقول : لم لا يجوز أن يكون الحال في هذه المسألة واقعاً على هذا الوجه ؟ لا يقال : الدليل على أن الحال ينقسم بانقسام الم محل : أنا نقول : إما أن يقال : إنه لم يتم شيء من

أجزاء ذلك المحل . لأنّم ذلك الحال ، ولا شيء من أجزاء ذلك الحال . أو
 يقال : إنه قام تمام ذلك الحال ، بكل واحد من أجزاء [ذلك^(١)] المحل . أو
 يقال : إنه قام بكل واحد من أجزاء ذلك المحل^(٢) : جزء من أجزاء ذلك
 الحال . [وال الأول باطل . لأنّه إذا لم يقم شيء من أجزاء ذلك المحل . لأنّم
 ذلك الحال^(٣)] ولا شيء من أجزاء ذلك الحال : امتنع وصف ذلك الشيء
 بتلك الصفة . والعلم به ضروري . والثاني يفيد انقسام الحال ، بسبب انقسام
 المحل . وهو المطلوب . لأننا نقول : لم قلتم : [إنه [ما^(٤)] لم يتصف شيء من
 أجزاء المحل . لأنّم ذلك الحال ، ولا شيء من أجزائه ، فإنه يمتنع كون ذلك
 المجموع موصوفاً بتلك الصفة ؟ وتقريره : إنّ المجموع الشيء ، مغاير لكل واحد
 من أجزائه وأبعاضه . فلم قلتم : إنه يلزم من خلو كل واحد من أجزاء ذلك
 الموصوف ، عن كل تلك الصفة ، وعن بعض من أبعاضها : خلو المجموع إنما وقعت ،
 لأجل الغفلة عن الفرق بين المجموع الشيء من حيث إنه ذلك المجموع ، وبين
 كل واحد من أجزاء ذلك المجموع . والجواب : إنه لا معنى لحلول الشيء في
 الشيء ، إلا كونه حاصلاً فيه . فإذا كان ذلك المحل منسقاً ، فلا معنى لوجود
 ذلك الشيء ، إلا تلك الأقسام والأبعاض . فإن كان كل واحد من تلك
 الأقسام والأبعاض ، خالياً عن تلك الصفة . كان العلم الضروري حاصلاً
 بامتناع كون ذلك المجموع ، موصوفاً بتلك الصفة . وأما الوحدة والإضافة
 والنهاية ، فلا نسلم أنها أمور موجودة إذ لو كانت الوحدة صفة موجودة لكان كل
 فرد من أفرادها وحدة . ولزم التسلسل . وكذلك يلزم التسلسل في الإضافات .
 وأما النهاية فمعناها انقطاع ذلك الشيء وفناؤه . وذلك عدم .

البرهان الرابع في إثبات الجوهر الفرد : أن نقول : الموضع الذي يحصل

(١) من (ط) .

(٢) ذلك المحل لأنّم ذلك (م) .

(٣) من (ط) .

(٤) من (م) .

فيه مبدأ الحركة ومتناها ، غير منقسم . وإذا ثبت هذا ، كان القول بالجواهر
الفرد لازماً . أما إثبات المقام الأول . فالدليل عليه : أن المتحرك ، إذا ابتدأ
بالحركة . فالموضع الذي يحصل فيه ابتداء الحركة . إما أن يكون منقساً ، أو
غير منقسم . والأول باطل . لأن كل منقسم ، فإنه يفترض فيه نصفان . ومن
المحتمل أن يقع ابتداء الحركة في كلا النصفين ، وإلا لكان طرف المتحرك
ونهايته واقعاً في كلا النصفين ، فيلزم حصول الشيء الواحد في مكانيين دفعة .
وإنه محال . وإذا بطل هذا ، ثبت : أن الذي يقع فيه ابتداء الحركة ، لا بد وأن
يكون شيئاً غير منقسم . فثبتت : أن الموضع الذي يقع فيه ابتداء الحركة ، ويقع
فيه انتهازها ، يجب أن يكون شيئاً غير منقسم . وإذا ثبت هذا ، وجب أن
يكون القول بالجواهر الفرد لازماً ، للوجهين المذكورين في الدليل المتقدم . والله
أعلم .

الفصل السادس
في
بيان أن الجسم المتناهي المقدار
لو كان قبلاً لانقسامات لا نهاية لها،
لوجب كون ذلك الجسم المتناهي في المقدار،
مؤلفاً من أجزاء، لأنهاية لها بالفعل

[اعلم^(١)] أن الدلائل الدالة على هذا المطلوب كثيرة :

الحججة الأولى : لو كان الجسم المتناهي في المقدار ، [قابلًا لانقسامات لا نهاية لها ، لأمكن كون هذا الجسم المتناهي في المقدار^(٢)] مؤلفاً ، من أجزاء لا نهاية لها بالفعل . والثانى باطل ، فالمقدم باطل . بيان الشرطية : إنه لا كان كل واحد من تلك الانقسامات ممكناً في نفسه ، ولم يكن دخول بعضها في الوجود مانعاً من دخول الباقى في الوجود ، فحيثما يصدق أن كل واحد منها ممكناً . وجود بعضها لا ينافي وجود الباقى . وكل أشياء يكون كل واحد منها ممكناً في نفسه ، ولا يكون وجود البعض مانعاً من وجود الباقى ، وجب أن يكون حصوها على سبيل الاجتماع : ممكناً . ثبتت : أن الجسم المتناهي في المقدار ، لو كان قابلاً لانقسامات لا نهاية لها ، لأمكن كونه مركباً من أجزاء لا نهاية لها بالفعل . وهذا التالى محال باتفاق الفلاسفة ، فوجب أن يكون المقدم باطلأ .

فإن قيل : الحكماء ما أرادوا بقولهم : الجسم قابل لتقسيمات لا نهاية لها : أنه يصح دخول جميع تلك الانقسامات في الوجود . بل أرادوا : أن الجسم

(١) من (ط) .

(٢) من (ط) .

لا ينتهي في الصغر إلى حد ، إلا وهو بعد ذلك يقبل الانقسام . وهذا لا يقتضي أن تكون كل تلك التقسيمات ممكنة الحصول .

كما أن المتكلمين . لما قالوا : إنه تعالى قادر على ما لا نهاية له من المقدورات : لم ي يريدوا به : أنه تعالى يقدر على خلق ما لا نهاية له من المقدورات ، بل أرادوا به : أنه تعالى لا ينتهي في تخليل المكنات إلى حد ، إلا و يمكنه الإيجاد والتخليل بعد ذلك . بمعنى : أنه يمكنه الإيجاد بعد الإيجاد ، والتكوين بعد التكوين . مع أن كل ما يخرج منها إلى الفعل ، فهو متنه . فكذا هنا .

وأيضاً بكل واحد من مراتب الأعداد ، يمكن الحصول . ومجموع المراتب التي لا نهاية لها ، ليست ممكنة الحصول . فلم لا يجوز أن يكون هنا كذلك ؟

السؤال الثاني : هل أن ما ذكرتم لازم على « أرسطاطاليس » وعلى « أبي علي بن سينا » حيث قالا : « إن القسمة الانفكارية ، ممكنة الحصول ، إلى غير النهاية » إلا أنه غير لازم على « ديكراطيس » وشيعته . فإنهم قالوا : « هذه الأجسام المحسوسة ، ينتهي تحليل تركيبها ، إلى أجزاء أصلية ، قابلة للقسمة الوهمية ، إلى غير النهاية وليس قابلة للقسمة الانفكارية » وبهذا التقدير فإنه يندفع المحدور المذكور .

والجواب : أن نقول : نحن ما بيننا دليلنا على كلامهم . بل نقول : لما كان كل واحد من [تلك^(١)] الانقسامات التي لا نهاية لها ممكناً . ولم يكن وجود بعضها مانعاً^(٢) من الباقى ، وجب أن يكون جموعها على صفة الاجتماع ممكناً . وحيثند يلزم المحدور المذكور . فالفلاسفة سواء قالوا به ، أو لم يقولوا به ، فالإلزام وارد عليهم ، وروداً لا يحисن لهم عنه . وأما كونه تعالى قادرًا على

(١) من (م) .

(٢) ممكناً (ط) .

خلق ما لا نهاية له ، وخروج المراتب التي لا نهاية لها من الأعداد إلى الوجود .
وهذا عند الفلاسفة في الجملة غير ممتنع ، لأجل أن النقوس الناطقة الباقية ، في
هذا الوقت أعداد لا نهاية لها . فثبتت : أن هذا غير ممتنع في الجملة .

وأما مذهب « ديمقراطيس » فباطل أيضاً . لأننا سنقيم الدلالة على أن كل
ما كان قابلاً للقسمة الوهمية ، وجب أن يكون قابلاً للقسمة الانفكاكية .
وحيثند يسقط هذا السؤال .

الحججة الثانية في إثبات هذا المطلوب : أن نقول : الماء الواحد في
الحس ، لو كان في نفسه واحداً وحدة حقيقة . فإذا أوردنا التفريق عليه ، حتى
صار ماءين . فيما أن يقال : إن كل واحد من هذين الماءين ، كان حاصلاً قبل
ذلك التفريق ، أو ما كان حاصلاً . فإن كان الأول ، فهذا الماءان ، كانا
موجودين قبل هذا التفريق . فذلك الماء كان قبل ذلك التفريق مؤلفاً من هذين
الجزءين ، فكان التقسيم عبارة عن تفريقي للمجاورين ، لا عن إحداث
الإثنينية . وهو المطلوب . وإن كان الثاني . وهو [أن^(١)] هذين الماءين
الحاصلين بعد هذا التفريق ، ما كانوا حاصلين قبل هذا التفريق . فنقول : فعل
هذا القول ، وجب القطع بأنه حدث هذان الماءان بعد هذا التقسيم . وبطل
ذلك الماء ، الذي كان واحداً قبل هذا التقسيم . وعلى هذا القول ، فيكون
التفريق إعداماً للجسم الأول ، وإحداثاً للجسمين ، اللذين حصلاً بعد
[هذا^(٢)] التقسيم . فعل هذا القول . إذا طارت العوضة على البحر
المحيط ، وشققت برأس إيرتها جزءاً من ماء البحر ، لزم أن يقال : إنها أعدمت
البحر الأول ، وأوجدت بحر آخر . لأنه متى نفرق الانصال في ذلك الموضع ،
فقد فني أيضاً ما كان متصلة به ، بسبب الانفراق . وهلم جرا إلى آخر البحر .

لا يقال : إن تلك الجسمية وإن عدلت إلا أن الهيول باقية . لأننا نجيز
عنه بوجهيين :

(١) من (ط) .

(٢) من (م) .

الأول : أن نقول : الهيولى ليست تمام ماهية الجسم ، بل هي أحد أجزاء ماهية الجسم . ولا يكفي في بقاء الشيء ، بقاء جزء من أجزاء ماهيته ... فثبتت : أن الذي ذكرناه لازم .

والوجه الثاني في الجواب : إن ماء البحر ، حين كان واحداً . إما أن يقال : إن هيولاً كانت واحدة ، أو ما كانت واحدة . فإن كانت واحدة ، فعند انقسام الجسم . إما أن يقال : يقيت تلك الهيولى واحدة كما كانت ، أو انقسمت وتعددت . وحال أن تبقى واحدة ، والا لزم أن يقال : الماء الذي بالشرق ، والماء الذي بالغرب : ذات واحدة ، قامت [به^(١)] صفتان . ومعلوم أن ذلك باطل . ولأنه يلزم اجتماع الأمثل في المحال . لأن الأعداد من الجسمية أمور متماثلة في تمام الماهية .

وأما القسم الثاني . وهو أن يقال : لما صار الماء الواحد ماءين : صارت تلك الهيولى الواحدة أيضاً اثنتين . فنقول : فعل هذا التقدير . كما أن إبراد التقسيم على الماء الواحد ، يوجب إعدام الماء الأول وحدوث ماءين آخرين ، فكذلك هذا التقسيم ، يوجب إعدام الهيولى الأولى وحدوث فردان آخرين من الهيولى . وحيثئذ يكون التقسيم إعداماً للجسم الأول ، بحسب هيولاً وبحسب صورته . فيكون التفريق إعداماً له بالكلية .

هذا إذا قلنا : إن الجسم عندما كان واحداً ، كانت هيولاً واحدة . أما إذا قلنا : إنه عندما كان الجسم واحداً ، كانت الهيوليات متعددة ، بحسب عدد الانقسامات الممكنة فيه . فنقول : فعل هذا التقدير تكون الجسمية القائمة بكل واحدة من تلك الهيوليات ، مغايرة للجسمية القائمة بالهيولى الأخرى ، لامتناع قيام الصفة الواحدة بالمحال الكثيرة . وعلى هذا التقدير فقد كانت الكثرة موجودة بالفعل ، قبل ورود التقسيم . فوجب كون تلك الأجزاء موجودة بالفعل . فثبتت : أن الجسم لو كان قابلاً لانقسامات لا نهاية لها ، لكان الأجزاء التي لا نهاية لها ، حاصلة فيه بالفعل . وذلك هو المطلوب .

(١) من (ط) .

الحججة الثالثة : إنما نظرنا إلى هذا الجسم . فإننا نعلم بالضرورة : أن أحد جانبيه مغایر للجانب الآخر . فلما أن يقال : إن هذه المغايرة إنما حصلت بسبب هاتين الإشارتين ، أو كانت حاصلة قبل هذه الإشارة . والأول باطل . لأن الامتياز في الإشارة ، مشروط بحصول الامتياز في المشار إليه . فلو جعلنا الامتياز في المشار إليه ، معللاً بالامتياز في الإشارة ، قع الدور . وهو خال .

وأيضاً : أجمعنا على أن عند اختلاف الأعراض ، يجب حصول الامتياز . لكن صحة حلول الأعراض المتصادمة في الجانبيين ، مشروطة بامتياز أحد الجانبيين عن الآخر . فلو عللنا ذلك الامتياز بحلول هذين العرضين المختلفين ، لزم الدور . وهو خال . ولما ثبت هذا ، ظهر أن ذلك الامتياز ، كان حاصلًا قبل حصول الإشارة ، وقبل حلول الأعراض المختلفة . وذلك يوجب أن الجسم لما كان قابلاً للقسمة ، فقد كانت تلك الأجزاء موجودة فيه بالفعل ، متميزة بعضها عن البعض ، بحسب الخصوصية والتعيين . وهو المطلوب .

الحججة الرابعة : صريح العقل مساعد على أنه مهما اختص أحد الجانبيين ، بخاصية مفقودة في الجانب الآخر . فإن المغايرة حاصلة بالفعل . والقوم أيضاً ساعدوا عليه .

إذا ثبت هذا ، فلنفرض خطأ معيناً ، فنقول : لا شك أن مقطع النصف فيه معين ، ومقطع الثالث فيه معين ، وكذلك مقطع الربع والخمس ، وسائر المقاطع التي لا نهاية لها . والمقطع الذي يقبل التنصيف يستحيل أن يقبل سائر الأقسام . أعني : الشليث والتربع . فإن كل مقطع فرض قابلاً لنسبة معينة . فإن زيد على ذلك المقطع : القليل أو الكثير . فإنه لا يبقى البتة قابلاً لتلك النسبة . فثبتت : أن كل واحد من المقاطع الممكنة ، فإنه مخصوص بقبول نسبة معينة . بمعنى أنه يجب كونها [قابلاً لتلك النسبة . ويتحقق كونه قابلاً لنسبة أخرى . وإذا ثبت أن كل واحد من المقاطع الممكنة مخصوص⁽¹⁾] بخاصية

(1) من (ط) .

توجب قبول نسبة معينة . فلو كانت المقاطع الممكنة غير متناهية ، لزم كونها حاصلة بالفعل .

فإن قالوا : هذه الأوصاف . أعني : كونه نصفاً وثلثاً وربعاً ، لا تحصل إلا بعد حصول الأجزاء بالفعل ، ونحن لا نساعد على حصول تلك الأجزاء فيها بالفعل .

فنقول في الجواب : لا حاجة بنا إلى إثبات ما ذكرتم . بل نقول [قبول^(١)] نسبة النصف يعنيها مخصوص بقطع معين ، ويستحيل حصول تلك النسبة في مقطع غيره . وكذا القول في الثالث والرابع . فإن كل واحد من تلك المقاطع مخصوصاً بقبول نسبة معينة ، وكان قبول تلك النسبة ممتنع الثبوت لعيته ولذاته فيسائر المقاطع . فثبتت : أن كل واحد منها [مختص^(٢)] بقابلية نسبة بعينها ، وهذه القابليات أحوال حاصلة في نفس الأمر . فيلزم : أن الخط المعين ، لو كان قابلاً لانقسامات لا نهاية لها ، لكان مركباً من أجزاء لا نهاية لها بالفعل . ومعلوم : أن هذا محال . والله أعلم .

الحججة الخامسة : إن وحدة الشيء ، عبارة عن ذاته المعنية [المشخصة^(٣)] لأن الوحدة لو كانت صفة زائدة على تلك الذات المعنية ، وكانت الوحدات متساوية في ماهية كونها وحدة . فيكون امتياز كل واحد من أجزاء هذه الماهية عن الآخر ، بوحدة أخرى . ولزم التسلسل . وهو محال . فثبتت : أن وحدة كل شيء ، عبارة عن ذاته المعنية المشخصة . وإذا ثبتت هذا ، لزم أن يقال : إن زوال تلك الوحدة يقتضي فناء تلك الذات المعنية . فإذا ثبت هذا ، فنقول : لو كان الجسم واحداً في نفسه ، فإذا صار : اثنين ، وجب الحكم بأن تلك الذات التي كانت موجودة قد عدلت وفنيت [وحدثت^(٤)] ذاتان [متفاوتان^(٥)] متغيرتان للذات الأولى . ولما كان ذلك

(١) من (م) .

(٢) من (ط) .

(٣) من (م) .

(٤) من (م) .

(٥) من (م) .

باطلاً ، علمنا : أن التغريق عبارة عن تبعد المتجادرين . وذلك يوجب الجزم بأن الجسم لو كان قابلاً لانقسامات لا نهاية لها ، لوجب كونه مركباً من أجزاء لا نهاية لها بالفعل .

الحججة السادسة : كل جسم فإنه لا بد وأن يماض أو يمادي بأحد طرفيه شيئاً ، أو يماض أو يمادي بطرفه الثاني شيئاً آخر . وهذا الاختلاف الحالى بسبب الملاقة والمحاذاة ، يوجب حصول الانقسام بالفعل . ثم نقول : إن أحد قسميه يلaci القسم الثاني بأحد وجهيه دون الثاني [فوجب^(١)] أن ينقسم كل واحد من هذين القسمين . ثم الكلام في نصف النصف كما في الأول . فإن كان قبول القسمة حاصلأ إلى غير النهاية وكان المقتصى لقبول الانقسام بالفعل ، حاصلأ إلى غير النهاية . فحينئذ يلزم حصول الانقسامات التي لا نهاية لها بالفعل . فإن قالوا : الجسم إذا لقي بأحد طرفيه شيئاً ، وبطرفه الثاني شيئاً آخر ، فاختلاف الملائين يقتضي تغاير الطرفين بالفعل ، فلا جرم ثالثاً : إن أحد السطحين يغاير السطح الآخر . لكن لم قلتم : إن هذا المعنى يوجب وقوع الانقسام في ذات الجسم ؟ ونقول في الجواب : هذان السطحان . إن كانوا جزءين من ماهية الجسم ، لزم من تغايرهما ، وقوع القسمة في ذات الجسم . وإن كانوا عرضين حالين فيه ، أو يجب تغايرهما حصول التغاير بين كليهما . ولا يمكن حلول كل عرض في عرض آخر ، إلى غير النهاية ، بل يجب الانتهاء إلى الذات . وذلك يوجب وقوع القسمة في الذات . وحينئذ يحصل المطلوب .

الحججة السابعة : إن الكرة إذا استدارت ، فقد حصلت منطقتها ، موجودة بالفعل . وحصل فيها نقطتان بالفعل . هما القطبان للكرة . ثم إنه يحصل بين المنطقه وبين القطبين ، مدارات كثيرة . وكل ما كان منها أقرب إلى المنطقه ، كان أوسع مداراً ، وأسرع حركة من الذي يكون أبعد منها . ولا شك أن قول تلك الحركة المختصة بذلك القدر المعين من السرعة والبطء ، مختص بذلك المقدار المعين ، ومتبع الحصول في سائر المدارات .

(١) سقط (ط) .

إذا ثبت هذا ، فنقول : كل واحد من المدارات التي يمكن حصولها في تلك الكرة يختص بخاصية واجبة الثبوت فيه ، ممتنعة الثبوت في غيره . ومنى كان الأمر كذلك ، وجب أن تكون تلك المدارات موجودة بالفعل . إذا ثبت هذا ، فنقول : لو كانت المدارات الممكنة فيها غير متناهية ، لحصل فيها مدارات لا نهاية لها بالفعل . وذلك يفيد صحة ما ذكرنا ، من أن الجسم لو كان قابلاً لتقسيمات لا نهاية لها ، لوجب أن يحصل فيه أجزاء ، لا نهاية لها بالفعل . وذلك هو المطلوب [وبالله التوفيق^(١)]

(١) سقط (ط) .

الفصل السادس
في
اقامة الحال على أن الجسم المتناهي
في المقدار يمتنع أن يكون مؤلفا
من أجزاء، لأنهاية لها بالفعل

اعلم : أن الذي يدل على أن الأمر كما ذكرناه ، وجوه :

الحججة الأولى : إنه من الحال أن ينتهي المتحرك من أول المسافة إلى آخرها ، إلا إذا وصل إلى نصفها . ومن الحال أن يصل إلى نصفها ، إلا إذا وصل إلى نصف نصفها . فلو كانت المسافة مركبة من أجزاء غير متناهية ، لوجب أن يمتنع الوصول من أولها إلى آخرها ، إلا في زمان غير متناه . وحيث لم يكن الأمر كذلك ، علمنا : أن المسافة مركبة من أجزاء متناهية .

واعلم : أن «أبا المديلين العلاف» لما احتاج بهذا الدليل على «النظام» أجب النظام عنه : بأن الحال إنما يلزم لو كان المتحرك : تحرك على جميع أجزاء المسافة . وليس الأمر كذلك ، بل إنه تحرك على بعضها ، وطفر علىباقي . والمراد من الطفر : انتقال المتحرك إلى الجزء بعيد عنه ، من غير أن يمر بما بينها . قال : «والقول بالطفر ، وإن كان بعيداً جداً ، إلا أن القول بإنبات الجوهر الفرد ، يلزم عليه تفتكك حجر الرحمى . فإذا جاز لكم التزام ذلك المستبعد ، فلم لا يجوز أيضاً التزام مثل هذا المستبعد؟» .

السؤال الثاني : لم لا يجوز أن يقال : هذا الجسم المتناهي في المقدار ، مركب من أجزاء لا نهاية لها . والزمان المتناهي في المقدار ، مركب أيضاً من آنات متتالية لا نهاية لها . فلا جرم تحرك المتحرك على الأجزاء التي لا نهاية لها ،

في تلك الآنات ، التي لا نهاية لها ؟ فإن ادعitem : العلم الضروري بأن الشيء الذي له ، طرفة ، يمتنع أن يحصل فيها بين ذيئن الطرفين أجزاء ، لا نهاية لها بالفعل . فنقول : إن صبح هذا الكلام فاذكروه في الجسم ، ولا تتعرضوا للزمان ولا للحركة البدنة . وإن لم يمتنع ذلك الاحتمال في الجسم ، فكذا لا يمتنع مثله في الزمان وفي الحركة .

والجواب عن السؤال الأول من وجوه :

الأول : إن كون المتحرّك منتقلًا من مكان إلى مكان بعيد عنه ، من غير أن يمر بما بينها ، مع كونه باقًّا في الأحوال كلها : معلوم الفساد بالبديهة .

الثاني : إن بقدير أن يكون الطفر مكتنًا في الجملة ، لكنه غير واقع . لأننا إذا لطخنا الإصبع بالمداد ، ثم أمرناه على المسافة من أوها إلى آخرها . فإنه يحصل هناك خط مستقيم أسود . وذلك يقتضي أن المتحرّك قد من جمِيع أجزاء المسافة . فإن قالوا : لم لا يجوز أن يقال : إنه حصل السوداد في بعض أجزاء المسافة ، بسبب حصول المماسة ، ولم يحصل فيباقي بسبب الطفرة . ثم إن تلك الأجزاء اختلط بعضها البعض ، ولا يميز الحسن بينها . فلا جرم يرى الكل على لون السوداد ؟ . فنقول : إن بقدير أن يصح القول بالطفرة ، فإن الأجزاء التي صارت ممسوسة متناهية ، والأجزاء التي وقعت الطفرة [عليها^(١)] غير متناهية . فالنوع الأول من الأجزاء قليلة جداً بالنسبة إلى النوع الثاني منها . فإذا كان التلطخ بالسوداد هو النوع الأول فقط ، وجب أن تبقى تلك الأجزاء القليلة^(٢) في تلك الأجزاء الكثيرة . وحيث لم يكن الأمر كذلك ، علمنا : أن كل الأجزاء صارت ممسوسة عند الحركة . وحيثند يعود الإلزام .

الوجه الثاني في الجواب عن الطفر : أن نقول : هب أن المتحرّك طفر على بعض أجزاء المسافة . لكن لا شك أنه تحرك على بعضها . فذلك البعض

(١) من (ط) .

(٢) فحيثند (م) .

يجب أن يكون متناهياً . وذلك البعض جسم . فقد وجد جسم متناهي
الأجزاء . وهو المطلوب .

وأما السؤال الثاني فالجواب عنه : أن نقول : إنه لو حصل في الزمان
المتناهي آنات غير متناهية بالفعل ، لكان دخول الجزء الأخير منها في الوجود ،
موقوفاً على أن يبتدىء الشيء ، ويضي بعده أحوال لا نهاية لها . ومن المعلوم
بالضرورة : أن انقضاء غير المتناهي على هذا الوجه : محال . والمحقق على
الحال : محال . فوجب أن لا يحصل الوصول إلى الجزء الأخير من المسافة .
وحيث حصل ، علمنا : أن تلك الأجزاء متناهية . وهو المطلوب .

المحجة^(١) الثانية للمتكلمين : أن قالوا : لو كان الجسم مركباً من الأجزاء
التي لا نهاية لها ، وكانت تلك الأجزاء مجتمعة . ولا شك أن تلك الأجزاء ، كما
أنها قابلة للاجتماع ، فكذلك قابلة للافتراء . وكل ما كان ممكناً ، فإنه لا يلزم
من فرض وقوعه محال . فلنفرض زوال تلك الاجتماعات بأسرها ، وحصول
تلك الافتراقات بأسرها . وعلى هذا التقدير فإنه يبقى كل واحد منها [جزءاً^(٢)]
لا يتجزأ . وهو المطلوب .

المحجة الثالثة : قالوا : أجزاء الجبل . إما أن تكون مساوية لأجزاء
الخردلة في العدد ، أو لا تكون كذلك . والأول باطل . لأن ازدياد تلك
الأجزاء ، إن كان موجباً لازدياد المقدار ، وجب أن يكون عند الاستواء في
العدد ، يحصل الاستواء في المقدار . فيلزم كون الجبل مساوباً للخردلة في
المقدار . وهو محال . وإن لم يكن ازدياد تلك الأجزاء موجباً ازدياد المقدار .
فحينئذ لا يحصل من تالفها : المقدار والعظم . وهذه المقادير والأعظم ، لا
تكون مولدة من تالفها . وقد فرضنا : أن الأمر كذلك .

وأما القسم الثاني ، وهو أن يقال : عدد أجزاء الجبل ، أكثر من

(١) الوجه الثاني (م) .

(٢) من (ط) .

[عدد^(١)] أجزاء المفردة . فنقول : كل عدد يكون أقل من غيره ، كان متناهياً . فعدد أجزاء المفردة متناه ، وعدد أجزاء الجبل ضعف عدد أجزاء المفردة بمرات متناهية . وضعف المتناهي مرات متناهياً يكون متناهياً . فعدد أجزاء الجبل : متناه . وهو المطلوب .

الحججة الرابعة : كل كثرة^(٢) سواء كانت متناهية ، أو غير متناهية - فإن الواحد فيها موجود . لأن الكثرة عبارة عن مجموع الوحدات ، ويكتسب حصول مجموع الوحدات ، إلا عند حصول كل واحدة من تلك الوحدات . وإذا ثبت هذا ، فنقول : الجزء الواحد من تلك الأجزاء ، إذا انضم إلى جزء آخر ، فإن لم يكن مقدار الجزءين ، أزيد من مقدار الجزء الواحد ، لم يكن التأليف سبيلاً لحصول المقدار . فوجب أن لا تكون المقادير والأعظام متالية من هذه الأجزاء . وإن كان مقدار الجزئين أزيد من مقدار الجزء الواحد ، فحينئذ يكون تألف تلك الأجزاء سبيلاً لازدياد الحجم والقدر . وكلما كانت تلك الأجزاء أكثر ، وجب أن يكون الحجم والمقدار أكبر . وإذا كان كذلك ، وجب أن تكون نسبة أحد المقادير إلى الثاني ، كنسبة العدد الحاصل في أحد المقادير إلى العدد الحاصل في المقدار الثاني . ولما كانت نسبة أحد المقادير إلى الآخر : نسبة متناهية ، إلى متناهي القدر وجب أن تكون نسبة أحد العددين إلى الثاني : نسبة متناهية العدد [إلى متناهي العدد]^(٣) وذلك يوجب كون عدد الأجزاء الحاصلة في هذه الأجسام متناهياً . وهو المطلوب .

الحججة الخامسة : لو حصل في الجسم أجزاء غير متناهية ، لكان إذا شرع البطيء في الحركة ، ثم شرع السريع بعده ، أن لا يصل السريع إلى البطيء أبداً . لأن السريع إذا ابتدأ بالحركة بعد البطيء ، وإلى أن يصل السريع إلى موضع البطيء : يكون البطيء قد تحرك عن ذلك الموضع ثم إذا وصل السريع ، إلى الموضع الثاني : يكون البطيء قد انتقل عنه إلى موضع ثالث .

(١) من (ط) .

(٢) كثرة فإنها سواء (م) .

(٣) من (ط) .

فلو حصل في الجسم أبعاض غير متناهية ، لزم أن لا يصل السريع إلى البطيء
البطة . ولما كان هذا التالي كاذباً ، كان المقدم أيضاً باطلأ .

الحججة السادسة : إن الجسم المتناهي في الحجم والمقدار ، قد حصل له
طرفان ، وأحاط به جانبان . فلو حصل فيها بين هذين الطرفين والجانبين أجزاء
غير متناهية ، لصار غير المتناهي محصوراً بين حاصرين . وذلك محال بالبداهة .
نهذه جملة الدلائل المذكورة في بيان : أنه يمكن كون الجسم مؤلفاً من
أجزاء لا نهاية لها بالفعل .

واعلم : أن المتكلمين كانوا يقولون : لما بطل هذا المذهب ، فقد ثبت
القول بالجوهر الفرد .

وأما الفلسفة : فقد استبعدوا هذا الكلام ، وحكموا على صاحبه
بالجهل ، وقلة الفهم . وقالوا : إنه لا يلزم من إبطال تركيب الجسم من أجزاء
لا نهاية لها ، كونه مركباً من أجزاء متناهية . بل الحق : أن الجسم في نفسه
شيء واحد ، ليس مركباً البطة من الأجزاء^(١) وحيثذا لا يبقى في ذكر هذه
الدلائل منفعة في إبطال قولنا ومذهبنا .

واعلم : أنا بينما بالرجوه القاطعة اليقينية : أن الجسم لو كان قابلاً
لانقسامات لا نهاية لها ، لوجب كونه مركباً من أجزاء لا نهاية لها . فإذا ذكرنا
هذه الدلائل في بيان أنه يمكن كون الجسم مؤلفاً من أجزاء لا نهاية لها بالفعل .
فحينذا يلزم فساد المقدم ، وهو كونه قابلاً لانقسامات لا نهاية لها . وعلى هذا
الطريق فإن هذه الدلائل يتفع بها في إبطال قول الفلسفه . والله أعلم .

(١) أجزاء (م) .

الفصل الثامن
في
ذكرياتي الدائمة
الدالة في إثبات الجوهر الفرد

الحججة الأولى : إن الجسم لو كان قابلاً لانقسامات لا نهاية لها ، لجاز أن ينفصل من المخدرة الواحدة ، صفائح يغشى بها أطباق العرش والكرسي والسموات والأرضين ، لا مرة واحدة ، بل ألف مرة . ومعلوم أن ذلك في غاية البعد .

قال الشيخ الرئيس : « هذا أيضاً لازم على القائلين بإثبات الجوهر الفرد . لأن مع القول بكون الجسم مركباً من الأجزاء التي لا تتجزأ ، لا يبعد أن يحصل في المخدرة صفائح يغشى بها وجه السموات والأرضين . وإذا كان هذا المحذور لازماً على الكل ، فقد زال الاستبعاد ». والجواب عنه : إن مع القول بإثبات الجوهر الفرد ، نعلم بالضرورة : أن ذلك محال . سلمنا : أنه يبقى احتماله ، إلا أنه احتمال ، لا يعرف ، أنه هل هو ممكن ، أو يمتنع في نفسه ؟ وإن كنا لا نعرف امتناعه - أما على القول بنفي الجوهر الفرد ، فإننا نقطع بأن هذا الذي أزمناه ، يكون ممكناً الواقع . لا مرة واحدة ، بل مراراً لا نهاية لها . لأنها لا صفة توجد من تلك المخدرة ، إلا وهي قابلة لانقسامات غير متناهية . وكل واحد منها ، فإنه يقبل الانقسامات التي لا نهاية لها مرة واحدة . ثبتت : أن هذا الحال ، إنما يلزم على قول من يقول : إن الجسم يقبل انقسامات لا نهاية لها .

الحججة الثانية : إن القول بقبوول القسمة إلى غير النهاية ، يقتضي وجود مقدارين مختلفين في العظم . ثم إن الزائد يتناقض إلى غير النهاية ، والناقص يتزايد إلى غير النهاية . ثم لا يبلغ هذا الناقص مع تزايده أبداً إلى حد ذلك الزائد ، مع تناقصه أبداً . ومعلوم أن ذلك بعيد في العقول .

بيانه : أنه ثبت في الشكل الخامس عشر ، من المقالة^(١) الثالثة من كتاب «أقليليس» ، أنه إذا أخرج من طرف قطر دائرة ، خط على زاوية قائمة . فإن الزاوية التي يحيط بها ذلك الخط ، مع حدبة الدائرة ، أصغر من كل زاوية حادة مستقيمة الخطين . وأن الزاوية الحاصلة من القطر ، ومن نصف الدائرة الواقعة في داخل الدائرة ، أعظم من كل زاوية حادة مستقيمة الخطين . إذا ثبت هذا ، فنقول : إننا إذا علمنا على قطر دائرة ، دائرة أخرى أصغر منها ، محاسة لها ، على النقطة التي هي طرف العمود ، كانت الزاوية التي تحدث من العمود ، ومن حدبة الدائرة الصغرى ، أوسع من الزاوية الأولى ، وصارت الزاوية الواقعة في داخل الدائرة ، أضيق . إذا ثبت هذا ، فنقول : كلما كانت الدائرة أصغر ، كانت الزاوية الخارجية أوسع ، والداخلة أضيق . فلو كان المدار قابلاً لانقسامات لا نهاية لها ، لأمكن أن يرسم عند طرف العمود ، دوائر لا نهاية لها ، كل واحدة أصغر من التي قبلها . وحيثند يلزم منه أن تتزايد الزوايا الخارجية إلى غير النهاية ، وأن تتصاغر الزاوية الداخلية إلى غير النهاية . ثم إن تلك الخارجية^(٢) لا تصير مثل هذه الداخلة . لأن تلك الخارجية كيف كانت . فهي أصغر من كل زاوية حادة مستقيمة الخطين . وهذه الداخلة كيف كانت . فهي أكبر من كل زاوية حادة مستقيمة الخطين . فثبتت : أن الحال الذي الزمانه : لازم .

وأيضاً إن الزاوية الحاصلة من العمود ، ومن حدبة الدائرة : تقبل التزايد إلى غير النهاية . والزاوية الحادة الحاصلة من الخطين المستقيمين تقبل القسمة إلى

(١) المقالة السادسة (م) .

(٢) الخارجية الستة (م) .

غير النهاية . فهذه الحادة المستقيمة الخطرين تقبل التناقص إلى غير النهاية . وتلك الزاوية الحادة الحادثة من العمود ، ومن حدبة الدائرة ، تتزايد إلى غير النهاية . مع أنها مع جميع مراتب الزيادة ، تكون أقل من الزاوية الحادة المستقيمة الخطرين ، من جميع مراتب التناقص . وذلك بعيد ، لا يقبله العقل .

ثم نقول : إننا نزيده تأكيداً . فنقول : المقدار الذي يحيط به القطر مع نصف الدائرة ، قابل لقسي مختلف غير متاهية . والقوم ساعدوا على أن الدوائر^(١) المختلفة بالصغر والكبر ، مختلفة بالنوعية والماهية . ومعולם أن كل مدار يقبل قوساً مخصوصاً ، فإنه هذه القسي ، التي لا نهاية لها . وثبتت : أن لكل واحد منها موضعًا معيناً ، يمكن حصوله في غيره^(٢) ، ويجب حصوله فيه . فحيثنة قد ثبتت : أن كل واحد من تلك المدارات مختلف بخاصية معينة واجبة الثبوت فيه ، ومتعددة الثبوت في غيره . فحيثنة يلزم حصول التغاير بالفعل بين تلك المدارات . فلو كانت تلك المدارات غير متاهية بالقوة ، لوجب كونها حاصلة بالفعل . وهذا مجال [فذاك محال^(٣)] وعلى هذا التقدير فهذا الكلام بصير برهاناً قاطعاً .

الحججة الثالثة : إن « أقليدس » ذكر في مصادره المقالة الأولى : « إن كل خطين مستقيمين ، وقع عليهما خط آخر ، فتصير الزاويتين اللتين من جهة واحدة ، أقل من قائمتين . فإنهما يلتقيان في تلك الجهة » . فهذا حكم ذكره « أقليدس » واتفق المهندسون على صحته . ونحن نقول : لو كانت المقادير قابلة للقسمة إلى غير النهاية ، لما كان [هذا^(٤)] الحكم حقاً . لأن هذين الخطرين كلما ازدادا امتداداً : أزدادا قرباً . لكن تزايد القرب لا يوجب وصول أحدهما إلى الآخر ، مع القول^(٥) بكون المقدار قابلاً للقسمة إلى غير النهاية . فإن مع القول

(١) الدائرة (م) .

(٢) يمكن حصوله في غيره ، ويجب حصوله في غيره ، ويجب حصوله فيه ، فحيثنة (م) .

(٣) من (ط) .

(٤) من (ط) .

(٥) الذرع (ط) .

بهذا المذهب ، لا يمتنع وجود مقدارين يتقابلان أبداً ولا يلتقيان .

والذي يدل على صحة ما ذكرناه . وجوه :

الأول : إن «أبلونيوس» بين في كتاب «المخروطات» وجود خطين يتقابلان أبداً ولا يلتقيان . وذلك يدل على أن التزايد في القرب إلى غير النهاية ، لا يوجب حصول الالتقاء .

الثاني : إن علم الهندسة مبني على نفي الجوهر الفرد . إذا ثبت هذا ، فلنفرض سطحاً مربعاً . بين أحد الضلعين والأخر بعد معين . فإذا نصفنا ذلك السطح ، صار هذا الخط الذي أوجب التنصيف ، أقرب إلى أحد الطرفين . فإذا نصفنا ذلك النصف ، صار هذا الخط الثاني ، أقرب . ثم لما كان ذلك السطح يقبل التنصيف إلى غير النهاية ، فحينئذ يكون الخط القاسم ، لا يزال يقرب من ذلك الطرف إلى غير النهاية . وبالنتيجة لا يصل إليه . إذ لو وصل إليه ، لكان احتمال قبول ذلك السطح للقسمة متناهياً . وقد فرضناه غير متناه . فثبتت : وجود خطين يتقابلان أبداً ولا يلتقيان .

الثالث : إنه ثبت في المقالة الأولى : أن المتممين يجب كونهما متساوين . إذا عرفت هذا ، فنقول : هذان المتممان ، إنما يحدثنان بسبب حصول خطين : أحدهما يوازي طول السطح ، والثاني يوازي عرضه . ثم كلما كان الخط الموازي للعرض أبعد ، عن الخط العرضي ، صار الخط الموازي للطول ، أقرب إلى الخط الطولي . ولما كان لا نهاية لمراتب بعد الخط الموازي للعرض ، يجب أن يكون^(١) لا نهاية لمراتب تقارب الخط الموازي للطول . وبالنتيجة لا يصل إليه . وإلا لضار ذلك الخط الطولي مساوياً لذلك السطح . وهو محال . فثبتت : أن الخط الموازي للطول يقرب من الطول أبداً . وبالنتيجة لا يصل إليه . ولا يلقاء .

الرابع : إن كل سطح مضلع ، فإنه إذا أخرج ضلعه إلى الخارج ، حدثت زاوية في الخارج . وكلما كانت الأضلاع أكثر ، كانت الزاوية الداخلية

(١) أن لا يكون (م) .

أوسع ، فصارت الزاوية الحادة في الخارج أضيق ، فكان قرب ذلك الضلع من الخط الحادث في الخارج أزيد . ولما كان لا نهاية لراتب المثلثات ، فكذلك لا نهاية لراتب ذلك القرب . مع أنه يستحيل أن يصل إليه . إذ لو وصل إليه ، لا تصل أحد الضلعين بالضلع الآخر . على الإستقامة . وحيثئذ يصير الخط كله مستقيماً ، ويصير الضلع غير مصلع .

الخامس : إن الزوايا الحادة عند مركز الدائرة ، لا تزيد على أربع قوائم البتة . ثم إنه ثبت أن كل مصلع يوجد ، فإن عدد المثلثات الواقعه فيه ، أقل من عدد أضلاعه باثنين . فالمعشر يحصل فيه ثمانية مثلثات . فإذا أخرجنا من المركز خطين ، إلى طرف الضلع الواحد من أضلاع العشر ، حدث منه مثلث واحد ، رأسه عند المركز ، وقاعدته ضلع ذلك العشر . إذا ثبت هذا فنقول : كلما كانت الأضلاع أكثر ، كانت المثلثات أكثر . وإذا كان لا نهاية لإمكان تزايد الأضلاع ، فكذلك لا نهاية لحدوث المثلثات . وكلما كانت تلك المثلثات أكثر ، كانت الزوايا أضيق ، فكان أقرب أحد ذيذن الضلعين من الآخر أكثر .
فهذا الضلعان يتقابلان أبداً ، ولا يلتقيان .

السادس : إنا إذا أخذنا واحداً واثنين وثلاثة ، وأردنا جعلهم مثلاً واحداً ، فقد تعذر . لأنه يلزم أن يكون مجموع ضلعين ، مساوياً للضلع الثالث . وهو محال . وأما إن أخذنا الاثنين والثلاثة والأربعة ، حصل منهم : مثلث منفرج الزاوية . لأن مربع الاثنين والثلاثة : ثلاثة عشر . ومربع الأربعة : ستة عشر . وأما إن أخذنا الثلاثة والأربعة والخمسة ، حصل منهم : مثلث قائم الزاوية . لأن مربع الخمسة يساوي مجموع مربع الثلاثة ، ومربع الأربعة . وأما إن أخذنا الأربعة والخمسة والستة حصل منهم : مثلاً حاد الزوايا . لأن مربع وتر الزاوية العظمى ، أقل من مجموع مربعين الضلعين المجطعين بها . فقد ثبت : أن أول المثلثات حدوثاً : هو المثلث المنفرج الزاوية ، ثم القائم الزاوية ، ثم الحاد الزاوية . ثم إن مراتب هذه الزاوية الحادة في التضاليف غير متباينة . فالضلعان المحاطان بها ، كأنهما يتقابلان أبداً . ومن الحال النقاو هما . فقد ثبت وجود خطين يتقابلان أبداً ، ولا يلتقيان .

السابع : إننا بینا في الدليل المتقدم : وجود زاويتين . إحداهما أكبر من الأخرى . ثم إن الكبيرة تتفاصل إلى غير النهاية ، والصغرى تزداد إلى غير النهاية ، مع أن إحداهما لا تصل البتة إلى الأخرى . فهاتان الزاويتان تتفاصلان أبداً ، ولا تصل إحداهما إلى الأخرى .

الثامن : الخط إنما أن يكون مركباً من الأجزاء التي لا تتجزأ ، أو لا يكون كذلك . وعلى التقديرين فالأمر الذي ذكرناه ، لازم [أما^(١)] على القول بإثبات الجزء الذي لا تتجزأ ، فهو أن أحد الجزيئين لو اتصل بيمين الجزء الآخر ، لحصل الخط المستقيم في العرض ، ولا تحصل الدائرة . ولو اتصل بأسفله أو بأعلاه ، لحصل الخط المستقيم في الطول ، ولا تحصل الدائرة . ثبتت : أن الدائرة^(٢) [لا تحصل ، إلا إذا اتصل أحد الجزيئين بالثاني ، فيما بين اليمين والأسفل ، بحيث يكون متوضطاً بين هاتين الحالتين . ثم كلما كانت الدائرة أوسع ، كان تسفل الجزء عن سمت اليمين أفل ، وكلما كانت الدائرة أضيق ، كان هذا المعنى أكثر . ولما كان لا نهاية لمراتب صغر الدائرة ، ولمراتب كبيرها ، فكذلك لا نهاية لهذه المراتب . مع القطع بأن شيئاً من هذه المراتب ليس^(٣) [إلى اليمين الحالص ، ولا إلى الأسفل الحالص . وإلا لصار الخط مستقيماً (وبطلت الدائرة^(٤)) ثبتت : أن التقارب حاصل إلى الجانب الأيمن ، بسبب اتساع الدائرة . مع أن الوصول إليه محال . وأما على القول بنفي الجوهر الفرد ، فالتقرير الذي ذكرناه أظهر وأوضح .

التاسع : إن المخروط قد يكون قائم الزاوية ، وقد يكون منفرج الزاوية ، وقد يكون حاد الزاوية . وذلك لأن المخروط إنما يحدث إذ أثينا ضلعاً من أضلاع المثلث القائم الزاوية ، وأردنا الضلعين الباقيين . فإن كان الضلعين

(١) من (ط) .

(٢) من (ط) .

(٣) من (ط) .

(٤) مكتوبة ومشطورة عليها في (م) .

المحيطان بالزاوية القائمة متساوين ، كان هذا المثلث متساوي الساقين ، فكانت الزواياتان الباقيتان متساويتين ، فتكون كل واحدة منها نصف قائمة ، ف تكون الزاوية الحادثة في رأس المخروط قائمة تامة . وإن كان الضلع المتحرك على السطح أطول من الآخر ، كانت الزاوية التي يوترها هذا الضلع ، أكبر من نصف قائمة . ف تكون الزاوية الحادثة في رأس المخروط ، أزيد من قائمة . وإن كان الضلع المتحرك على السطح أصغر من الآخر ، كانت الزاوية التي يوترها هذا الضلع ، أقل من نصف قائمة . ف تكون الزاوية الحادثة في رأس المخروط ، أقل من قائمة .

إذا عرفت هذا ، فنقول : إنه كلما كان الضلع المتحرك على السطح من هذا المثلث ، الذي يفعل بحركته المخروط : أطول ، كانت الزاوية التي يوترها هذا الخط ، أعظم انفراجاً . وكلما كان كذلك ، كان الخط الذي هو وتر الزاوية القائمة : أبعد من سهم المخروط ، وأقرب إلى الخط الذي يتصل بهم المخروط ، على الزاوية القائمة . فهذا الخطان أعني وتر القائمة ، والخط القائم على سهم المخروط يتقاربان أبداً ولا يلتقيان . وأما إن كان المخروط حاد الزاوية ، فالضلع الذي هو وتر القائمة ، يزداد قريباً من السهم . ومع ذلك فهما لا يلتقيان أبداً . فهذا الخطان يتقاربان أبداً ولا يلتقيان .

العاشر : إذا اعتبرنا قوساً أصغر من نصف الدائرة ، وأخرجنا من المركز إلى طرفيها خطين : حصل شكل يسمى بالقطاع . فإذا أخرجنا من ذلك المركز إلى نصف تلك الفوسن : خطأ آخر . كان هذا الخط الثاني ، أقرب إلى أحد الطرفين من الأول . فإذا نصفنا ذلك النصف ، صار هذا الخط أقرب مما قبله . وهكذا إلى غير النهاية . فقد حصل هنا خطان يتقاربان أبداً ولا يلتقيان .

الحادي عشر : إن « لأبي علي بن أبيهيم » رسالة في بيان أن كل مقدار يفصل منه جزء من أجزاءه ، ويفصل من الباقى جزء : نسبة إلى الجزء الأول ، مثل نسبة الجزء الأول إلى الكل . ويفعل ذلك دائمأ . فإن [جميع^(١)] ذلك

(١) من (م) .

الأجزاء المأكولة على تلك النسبة إلى غير النهاية ، إذا جمعت فليس تبلغ جملتها إلى الجزء ، الذي كان أعظم من الجزء الأول : مثاله : إن العشر ، وعشرون العشر ، وعشرون عشر العشر . وهكذا إلى بعد الغايات ، وأبلغ النهايات . فإنه ليس يبلغ مجموعها إلى التسع . وكذلك : التسع ، وتسعة التسع ، إلى أبلغ الغايات . لا يبلغ مجموعها إلى الثمن . وهكذا جميع الأجزاء . وأنت تعلم أن قسمة الواحد إلى الكسور ، لا يحتملها إلا الواحد المقتداري . والخط القاسم له إلى تلك الأجزاء ، لا يزال يقرب من طرفه ، مع أنه لا يصل البتة إليه .

ثابت بهذه الوجوه الأحد عشر : أن القائلين بقبول المقدار للقسمة إلى غير النهاية ، يلزمهم القول بوجود خطرين يتقابلان أبداً ولا يلتقيان . وإذا كان الأمر كذلك ، فحيثند لا تصح المصادر التي ذكرها « أقليدس » لاحتمال أن يقال : هذان الخطان لا يتقابلان ، على ذلك الوجه الذي لا يلزم من تقابلهما تلاقيهما . وإذا كان هذا ممكناً ، لم يصح كلام « أقليدس » .

واعلم : أن للشيخ خنثراً في علم الهندسة ، جمعها الكتاب « النجاة » وذكر في إثبات هذه القضية : « أن أحد الخطرين لا بد وأن يميل إلى الآخر ، وإذا مال إليه لقيه لا محالة » وهذا الكلام ضعيف . لأن قوله : « مال إليه » معناه : أنه يقرب منه . ونحن قد بينا بهذه الدلائل : أنه لا يلزم من تزايد الفرق ، حصول الوصول . وأما « الشيخ أبو علي بن الهيثم » فقد حاول في كتاب « شرح المصادرات » إقامة البرهان على صحة هذه القضية ، وطول فيه . وذكر في أثناء ذلك الدليل : مقدمة . وصححها بالكرة^(١) المترددة . وهي مقدمة ضعيفة جداً . ثابت : أن على^(٢) القول بكون المقدار ، قابلاً للقسمة إلى غير النهاية ، توجب أن لا تصح هذه القضية [أما إذا قلنا : إن قبول القسمة متناه . فحيثند تصح هذه القضية^(٣)] ولتكن هنا آخر كلامنا ، في تقرير دلائل القائلين بإثبات^(٤) الجوهر الفرد . وبالله التوفيق .

(١) بالهندسة (ط) .

(٢) هذا (م) .

(٣) من (ط) .
(٤) بإثبات دلائل الجوهر (م) .

**المقالة الثانية
في
ذكر دلائل نفقة الجوهر الفرد**

الفصل الأول
في
الدلائل المقرعة على المماضة

وهي خمسة :

البرهان الأول : إن الأجزاء التي لا تتجزأ ، يمتنع أن تكون متماثلة .
وإذا كان كذلك ، امتنع حصول الأجسام عنها . إنما قلنا : إنه يمتنع كونها
متماثلة . لأنها لو تلقت ، ل كانت إما أن تكون متماثلة بالكلية ، أو لا
بالكلية . والقسمان باطلان ، فوجب القول بأنه يمتنع كونها متماثلة .

إنما قلنا : إنه يمتنع كونها متماثلة بالكلية . لوجوه :

الأول : إننا إذا فرضنا جواهرًا واحدًا ، اتصل به جواهر ثانية فهل صار
حجم مجموع الجزيئين ، أزيد من حجم الجزء الواحد ، أو ما حصلت هذه
الزيادة ؟ فإن كان الأول ، فحيثـذ يكون كل واحد منها خارجـاً عن ذات
الآخر ، وغير قادرـ فيـه . وعلى هذا التقدير ، فلم تصر كلية أحدهـا متماثـة لـكلـيـة
الآخر . وإن كان الثاني ، فحيثـذ يكون مجموع الجزيئين مساوـاً فيـ الحـجمـ للـجزـءـ
الـواحدـ فـحيـثـذـ لـوـضـمـنـاـ إـلـيـهـ ثـالـثـاـ وـرـابـعـاـ ، وـجـبـ أـنـ لـاـ تـحـصـلـ الـزـيـادـةـ فيـ
الـحـجمـ . وـحيـثـذـ لـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـمـقـادـيرـ وـالـأـحـجـامـ ، مـتـولـدةـ عـنـ تـأـلـيفـ هـذـهـ
الـأـجـزـاءـ ، وـقـدـ فـرـضـنـاـ : أـنـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ . هـذـاـ خـلـفـ .

الثاني : إن هذه الأجزاء إذا تداخلـتـ وـقـدـ يـعـضـهاـ فـيـ بـعـضـ . فـنـقـولـ :
إـنـهـ لـمـ يـحـصـلـ الـأـمـيـازـ بـيـنـهـاـ فـيـ أـمـرـ الـبـنـةـ . فـجـبـ صـيـرـوـتـهاـ شـيـئـاـ

واحداً . وذلك محال . إنما قلنا : إنه لم يحصل الامتياز في أمر من الأمور . لأن هذه الأجزاء متساوية في تمام الماهية . ف تكون أيضاً : متساوية في لوازم الماهية . وأيضاً : فكل عارض يفرض عروضه لواحد منها ، فالآخر قابل له . لما بينا : أن تلك الأجزاء متساوية في تمام الماهية والتساويات في تمام الماهية ، تكون متساوية في قبول العوارض . ووجود ذلك العارض بالنسبة إلى واحد منها ، ك فهو^(١) بالنسبة إلى الآخر . فيصير ذلك العارض أيضاً مشتركاً فيه .

فثبتت : أنه حصل الاشتراك بينها بأسرها في تمام الماهية ، وفي لوازم الماهية ، وفي ععارض الماهية . وحيثئذ يرتفع الامتياز . وإذا زال الامتياز ، فقد بطل التعدد . فثبتت : أن الأجزاء غماست بالكلية ، لما لم يتميز واحد منها عن الآخر . ويلزم ارتفاع التعدد وحصول التعدد . وكل ذلك محال .

الوجه الثالث في بيان أنه يمكن حصول الملاقة بالكلية : هو أن أحد المقدارين ، إذا نفذ في الثاني . فإنه يتصل طرف النافذ بطرف المنفذ فيه أولاً . ثم يأخذ في المنفذ ثانياً ، ثم في المرتبة الثالثة يحصل تمام النفذ والمداخلة . ولا [شك^(٢)] أن القدر الذي به حصلت الملاقة بين النافذ وبين المنفذ فيه ، عند اتصال طرف أحدهما بطرف الثاني ، أقل مرتبة من الملاقة الحاصلة في أثناء النفذ . والذي يحصل في أثناء النفذ ، أقل قدرأً مما يحصل عند تمام النفذ . وذلك يوجب الانقسام للأجزاء . فثبتت : أن يتقدير أن يصح القول بالمداخلة والنفذ ، فإن القول بانقسام الأجزاء لازم .

والوجه الرابع في بيان أنه يمكن حصول الملاقة بالكلية : إنه لو كان هذا ممكناً ، لوجب أن لا يمتنع نفذ الجبل العظيم في الحردلة الواحدة ، وأن لا يمتنع نفذ البحر العظيم في القطرة الواحدة . ولما كان كل ذلك محالاً ، كان القول بتدخل الأجزاء محالاً .

(١) كفر (م) .

(٢) من () .

فهذه الوجوه الأربع دالة على أن القول بكون الأجزاء متلاقية بالكلية قول باطل .

وأما القسم الثاني : وهو أن يقال : لقي جزء جزءاً . فإنما لقيه بعضه ، لا بكله . فمن المعلوم : أن هذا إنما يصح فيها يكون منقسمًا مبعضًا . فالأجزاء التي لا تقبل القسمة والبعضية ، يكون هذا محالاً في حفها . فثبت بما ذكرنا : أن هذه الأجزاء ، لو تلقيت . لكان إما أن تلتقي بكليتها [أو لا بكليتها^(١)] وثبت فساد القسمين ، ثبت : أن القول بكونها متلاقية أمر محالاً . فإذا ثبت أنه يمكن كون تلك الأجزاء متلاقية ، وجب أن لا يحصل الجسم من تاليفها وتركبها . لأن الأشياء التي لا تكون متلاقية ولا متتمسة ، تكون أجزاء متناشرة ، لا يتصل بعضها بالبعض . فوجب أن لا يحصل من تاليفها هذا الأجسام العظيمة . وحيث دل الحس على حصول هذه الأجسام العظيمة ، علمنا : أن القول بانكمار التماس والتلقي قول باطل . فثبت بما ذكرنا : أنه لو حصلت الأجزاء التي لا تتجزأ ، لامتنع عليها كونها متلاقية . ولو امتنع عليها ذلك ، كما حصلت الأجسام من تاليفها . وبالتالي باطل ، فالمقدم مثله .

واعلم : أن هذا الدليل يمكن ذكره على وجوه أخرى ، سوى الوجه الذي ذكرناه :

فال الأول : أن يقال : إن كل متحيز ، فإنما نعلم بالضرورة أن يحيطه غير يساره ، وأن الوجه الذي منه يلي السماء ، غير الوجه الذي منه يلي الأرض وذلك يوجب كونها منقسمة . وهذا الوجه على اختصاره يقيد المطلوب .

الثاني : إن إذا فرضنا جواهر^(٢) بين جواهرين . فإن المتوسط يحيط ما على يمينه ، بوجه غير الوجه الذي به يحيط ما على يساره . وذلك يوجب الانقسام .

الثالث : إن جانب اليمين من ذلك المتوسط ، محكوم عليه بأنه يحيط ما

(١) من (ط ، س) .

(٢) جواهر (م) .

على اليمين ، ولا يحافي ما على اليسار . وجائب اليسار منه محكوم عليه بضد ذلك . فلو كان الجانب الأيمن منه ، غير الجانب الأيسر ، لزم أن يصدق التقىضان على الشيء الواحد . وإنه محال .

فهذا جملة الكلام في تقرير هذا الوجه .

الحججة الثانية : أن تقول : إذا فرضنا خطأً مركباً من ثلاثة أجزاء ، وفرضنا جزئين على طرفيه ، بحيث يقي بينهما خلاء ، بمقدار الجزء الواحد . فتقول : كل واحد من هذين الجزئين الموضوعين على الطرفين ، قابل للحركة . والمانع من الحركة : مفقود لأننا فرضنا ذلك المتوسط خالياً عن جميع العوائق . وإذا كان الشيء قابلاً للحركة ، وكان المانع من الحركة مفقوداً ، وجب أن تكون الحركة ممكنة . فإذا تحرك الجزءان ، الموضوعان على الطرفين معاً ، وجب أن يلقي كل واحد منها نصف الجزء المتوسط من الخط الأسفل . بل تقول : إن كل واحد من هذين الجزئين الفوقانيين ، يقع على منصل جزئين من الخط الأسفل . وحيثند يلزم انقسام الأجزاء الخمسة جائعاً . ولقليل أن يقول : لا نسلم أنه يمكن حصول حركة الجزئين الموضوعين على الطرفين معاً .

أما قوله : «إن كل واحد منها قابل للحركة . والحيز المتوسط فارغ ، والمانع مفقود ، فوجب صحة الحركة على كل واحد منها» فتقول : هب أن كل واحد منها قابل للحركة ، وأن المانع مفقود . فلم قلتم : إن هذا القدر ، يقتضي إمكان تلك الحركة ؟ وبيانه : أن الشيء كما يعتبر في إمكانه تحقق إمكانه في ذاته ، وانتفاء موانعه . فكذلك يعتبر في تتحقق إمكانه حصول شرائطه . ولا شك أن حركة ذينك الجزئين مشروط بالانقسام ذلك الجزء المتوسط من الخط الأسفل ، ويتقدير أن لا يكون ذلك الجزء منقساً ، كان شرط إمكان حركة الجزئين الموضوعين على الطرفين فائتاً^(١) . وإذا كان الشرط فائتاً ، وإذا كان المشروط ثابتاً . ثبت : أن القطع بإمكان حركة ذينك الجزئين إنما يمكن عند

(١) فانياً (م) .

القطع بانقسام ذلك الجزء المتوسط . فلو أثبتنا كون الجزء المتوسط منقسماً ، يكون ذينك الجزئين قابلين للحركة . لزم الدور . وهو باطل .

الذي يقوى هذا السؤال . وجهان :

الأول : إن القائلين بإثبات الخلاء خارج العالم ، استدلوا عليه . وقالوا : الواقف على طرف العالم ، هل يمكنه مد اليد إلى الخارج أو لا يمكنه ذلك ؟ فإن يمكنه ذلك ، فقد حصلت الأحياء الفارغة خارج العالم . وإن لم يمكنه ذلك ، فقد حصل خارج العالم جسم يمنع من ذلك . وإذا حصل الجسم خارج العالم ، فقد حصلت الأحياء خارج العالم . ثم إن الفلسفه القائلين بنفي الخلاء خارج العالم ، أجابوا عنه . وقالوا : إنه يمتنع منه مد اليد [إلى خارج العالم . إلا أن ذلك الامتناع ليس لأن جسماً حصل خارج العالم ، فمنع مد اليد^(١)] إليه . ولكن لأجل أن مد اليد مشروط بحصول الأحياء . فإذا لم توجد الأحياء خارج العالم ، لا جرم امتنع مد اليد إلى خارج العالم . لا لأجل قيام المانع ، بل لأجل فوات الشرط .

إذا عرفت هذا فقول : إذا عقلنا هذا الكلام . فلم لا يجوز أيضاً أن يقال : إنه يمتنع حركة المزعين الموضوعين على الطرفين معاً ، لا لقيام المانع ، بل لفوات الشرط . وهو أن حركتها معاً : مشروط بانقسام المسافة . فما لم يوجد هذا الشرط ، لا جرم فات الإمكان لفوات الشرط .

الوجه الثاني في بيان تقوية هذا السؤال : إن الفلسفه اعتقادوا أنه لا بد وأن يحصل بين الحركة الصاعدة والهابطة للحجر : سكون . فإذا قيل لهم : لو قدرنا نزول جبل في غاية العظمة من الهواء ، واتفق أنا دميـنا المدورة إلى فوق . فحال انتهاء حركتها الصاعدة . لو وصل ذلك الجبل النازل إلى تلك المدورة . فلو وجب سكون تلك المدورة في الهواء لوجب أن يكون سكونها مانعاً لذلك الجبل العظيم من النزول . ثم إن الفلسفه الترسوا ذلك ، وقالوا : إن تقل

(١) من (ط ، س) .

ذلك الجبل ، وإن كان يوجب نزوله ، إلا أنه لما وجب بقاء تلك المدرة في الهواء ، وكان بقاؤها في الهواء مانعاً من نزول ذلك الجبل العظيم ، لا جرم قلنا : بأنه يجب بقاء ذلك الجبل في الهواء وسكونه فيه .

إذا ثبت هذا ، فنقول : فهذا الكلام يدل على أن مع حصول الموجب القوي ، قد لا يحصل الأثر ، لأجل فوات شرط من الخارج ، أو لقيام مانع من الخارج ، وإذا ثبت هذا ، فنقول : لم لا يجوز في مسألتنا أن يقال : كل واحد من هذين الجزئين ، وإن كان قابلاً للحركة ، وكان العائق عن الحركة زائلاً إلا أنه امتنعت تلك الحركة ، لفوات شرط من شرائط إمكانها . فهذا سؤال قوي .

واعلم : أن الفلاسفة ما داروا على هذا السؤال ، ولم يستغلوا بالجواب الصحيح عنه .

وأنا أذكر لأجلهم وجوهآ تدل على دفع هذا السؤال :

الوجه الأول : [نقول^(١)] إنه قد دل البرهان على أن أي خط مستقيم : فرض . فإنه يمكن أن يعمل عليه مثلث متساوي الأضلاع . إذا ثبت هذا ، فنقول : إذا فرضنا خطأ مركباً من جواهرين ، وجب جواز أن يعمل عليه [مثلث^(٢)] متساوي الأضلاع . وهذا إنما يحصل إذا وضعنا جوهراً ثالثاً على متصل الجوهرتين الأولين . وذلك يدل على أن وقوع الجوهر على متصل الجوهرتين ، يجب أن يكون ممكناً . وحيشد يزول قوله : إنه ينتفع حرقة الجزئين ، لأجل امتناع وقوع الجوهر على متصل الجوهرتين . واعلم : أنها إذا تأملنا ، علمنا : أنه لا يمكن عمل مثلث المتساوي الأضلاع ، إلا بوقوع^(٣) الجوهر على متصل الجوهرتين . [وبيانه : أن المثلث الأول إنما يحصل بوضع الجوهر الواحد على متصل الجوهرتين^(٤)] والمثلث الثاني إنما يحصل إذا

(١) من (م) .

(٢) من (ط ، س) .

(٣) وقوع (م ، ط) .

(٤) العبارة مكررة في (م) .

وصلنا خطأً مركباً من ثلاثة أجزاء ، بأحد أضلاع المثلث المذكور ، بحيث يقع كل واحد من تلك الأجزاء على متصل جزءين من الأجزاء ، الخاصلة في هذا الخط المركب من الأجزاء الأربع . وقس عليه سائر المراتب إلى ما لا نهاية له . وحيثند يظهر أنه لا يمكن وجود مثلث متساوي الأضلاع من الأجزاء ، إلا ويقع كل واحد منها على متصل جزءين آخرين . وذلك يدل على أن هذا المعنى : ممكن . وإذا كان ممكناً ، فحيثند يندفع هذا السؤال ، عن ذلك الدليل .

الوجه الثاني في بيان أن المعنى الذي ذكرناه ممكن : أن نقول : لا شك أن أعظم الدوائر في الكرة : المنطقة . ثم لا تزال الدوائر تتضاعر مرتبة فمرتبة ، حتى تنتهي إلى القطبين . إذا عرفت هذا ، فنقول : إن بتقدير أن تكون المقادير مؤلفة من الأجزاء التي لا تتجزأ [كانت المنطقة مؤلفة من الأجزاء التي لا تتجزأ] . [كانت المنطقة مؤلفة من الأجزاء التي لا تتجزأ . والدائرة الثانية المتضيفة بالمنطقة تكون أيضاً مؤلفة من الأجزاء التي لا تتجزأ^(١)] وهذا القول في جميع الدوائر . إذا ثبت هذا ، فنقول : إنما أن يقال : [إن^(٢)] كل جزء من أجزاء المنطقة ، فإنه يتصل به جزء من أجزاء الدائرة الثانية ، أو يقال : إن الجزء المعين من أجزاء الدائرة الثانية ، لا يتصل بالجزء المعين من المنطقة ، وإنما يقع على موضع اتصال جزء بجزء آخر من المنطقة . والأول باطل . وإلا لزم أن يكون مدار الدائرة الثانية ، مساوياً لمدار الدائرة الأولى العظيمة ، التي هي المنطقة . وحيثند لا تولد الكرة من مثل هذا التركيب ، وإنما تولد الأسطوانة . ولما بطل هذا القسم أعني القسم الثاني . فذلك [يوجب^(٣)] وقوع الجوهر الواحد ، على متصل الجواهرين . وذلك هو المطلوب .

الوجه الثالث في بيان أن الأمر الذي ذكرناه ممكن : هو أنها في الحجة الثالثة التي للفلاسفة : تبين بالبرهان اليقيني : أن وقوع الجوهر على متصل

(١) من (ط ، س) .

(٢) من (ط ، س) .

(٣) النقطة (م) .

(٤) وذلك وقوع (م) .

الجوهرين : واقع . وإذا كان كذلك ، فحيثذا يزول هذا الإشكال .

الحججة الثالثة للفلاسفة من الوجوه المبنية على المماسة والملائقة : أن نقول : إذا ركبا خطأً من أربعة أجزاء ، ووضعنا فوق طرفه الأيمن جزءاً ، ووضعنا فوق طرفه الأيمن جزءاً ، ووضعنا فوق طرفه الأيسر جزءاً آخر . ثم فرضنا : أنه ابتدأ هذان الجزءان بالحركة ، وانتهيا إلى آخر الخط دفعة . فهنا قد مر كل واحد من هذين الجزئين بصاحبها . ويكتنع أن يمر كل واحد منها بصاحبها ، إلا إذا حصل التحاذي والتقابل بينها . ومن الحال أن يحصل التحاذي والتقابل ، إلا على متصل الثاني والثالث . ومني حصلت هذه [الحالة^(١)] لزم القطع بوقوع القسمة والتجزئة في تلك الأجزاء . وبهذا الطريق ، ظهر أن وقوع الجواهر على متصل الجوهرين أمر ممكن .

واعلم : أني رأيت جماعة من مشبهي الجوهر الفرد ، التزموا وقوع الطفرة هنا . وزعموا : أن التحاذي بينها ، إنما يجب لو تحرك كل واحد منها ، على جميع تلك المسافة . أما إذا قلنا بالطفرة ، لم يلزم ذلك . وتقريره : أنه إذا كان لا بد في نفي الجوهر [الفرد^(٢)] من التزام الطفرة . فلنا أيضاً : أن نلتزمها حتى يندفع عننا هذا السؤال . وأما المنكرون للطفرة ، فقالوا : ثبت بهذا البرهان أنه يمكن وقوع الجوهر على متصل الجوهرين ، وبه يصح البرهان الثاني . كما تقدم . والله أعلم .

الحججة الرابعة : قالوا : إنما إذا فرضنا صفة مركبة من الأجزاء التي لا تتجزأ ، ثم أشرقت الشمس عليها . فحيثذا يحصل الضوء في الوجه المقابل للشمس من ذلك السطح ، وبقي الوجه الآخر منه غير مشرق . ومعلوم : أن الوجه المشرف المضيء ، معاير لما هو غير مشرف ولا مضيء ، وذلك يوجب الانقسام . ويمكن ذكر هذه الحججة بطريق آخر : فيقال : إن على القول بكون الجسم مركباً من الأجزاء التي لا تتجزأ ، يكون الجسم مؤلفاً من مسطوح

(١) من (ط ، ن).

(٢) من (ط ، س).

موضوعة ، بعضها على بعض . فالسطح الأعلى منها ، يكون بوجهه العالى مبaitاً عن سائر الأجسام ، وبووجهه الأسفل يكون متصلًا بالسطح الداخلية في ذلك الجسم . والوجه الذي به حصلت المبaitة ، غير الوجه الذي [به^(١)] حصلت المماسة . وذلك يوجب حصول القسمة .

ويمكن ذكره على طريق ثالث : فيقال : إن بتقدير كون الجسم مركباً من الأجزاء التي لا تتجزأ ، يكون الجسم مركباً من مسطوح موضوعة بعضها على البعض . فإذا أشرقت الشمس على الجسم ، فقد استثار وجهه . وذلك الوجه عبارة عن أحد وجهي السطح الأعلى منه . وأما الوجه الثاني من ذلك السطح ، فإنه متصل بالسطح الأسفل منه ، وواقع في عمق ذلك الجسم . فيثبت : أن هذا البرهان لا حاجة في تقريره إلى وجود سطح مؤلف من الأجزاء التي لا تتجزأ ، بل هذا البرهان حاصل في جميع هذه الأجسام المحسوسة .

فهذا هو الكلام في تقرير هذه البراهين الأربع على أقصى الوجوه .

واعلم : أن أحداً من المتكلمين ما أورد على شيء من هذه البراهين : كلاماً ، يصلح لأن يلتفت إليه العاقل . إلا أنا نقول : للبحث فيه مجال . وتقريره : أنا نبين أن هذه الحججه : تنتهي نتيجة باطلة بالاتفاق [وإذا ثبت هذا ، ظهر لنا : أنها حججه مغالطية ، وليس حججه حقيقة . أما بيان أنها تنتهي نتيجة باطلة بالاتفاق^(٢) } فهو أنا نقول : إن هذه الحججه لو صحت ، لأن تراجعت كون الجسم مركباً من أجزاء لا نهاية لها بالفعل . ومعلوم : أن هذه النتيجة باطلة . أما بيان الأول . فلأن الجسم إذا لقي بأحد طرفيه شيئاً ، وبالطرف الثاني منه شيئاً آخر ، فهاتان الملاقاتان متغایرتان بالفعل ، فوجب أن يكون محلاتهما متغایرين بالفعل . ثم نقول : هذان المحلان إن كانوا عرضين عاد التقسيم فيه ، ولا يتسلسل بل ينتهي آخر الأمر إلى وقوع الكثرة في ذات الجسم ، فحينئذ يتتصف ذلك الجسم بالفعل . ثم إن كل واحد من ذينك التصوفين يلقي النصف

(١) من (ط ، س) .

(٢) من (ط ، س) .

الثاني بأحد وجهيه دون الثاني . فوجب أن يتصف ذلك النصف أيضاً بالفعل . فإن كان ذلك الجسم قابلاً لانقسامات لا نهاية لها لوجب أن يحصل فيه أجزاء لا نهاية لها بالفعل على الوجه الذي بناه . إلا أن هذا القول باطل باتفاق الحكماء . ثبتت : أن التسليمة التي يجب لزومها من هذه الحجة : قول باطل باتفاق الحكماء . والذي يريد الحكماء إثباته ، فإن هذه الحجة لا تفيده ولا توجيه [ثبت^(١)] أن هذه الحجة حجة مغالطية باطلة .

فإن قال قائل : هب أن مقصود الحكم لا يحصل من هذه الحجة ، إلا أن أفراماً آخرين لو تمسكوا بها في إثبات أن الجسم مؤلف من أجزاء غير متناهية بالفعل ، فكيف الجواب ؟ فنقول : إن هذه الحجة لا تفيد أيضاً هذا المطلوب . وذلك لأن من قال بالكثرة ، قسواء كانت تلك الكثرة متناهية أو غير متناهية فإنه لا بد وأن يعترف بوجود الواحد فيها . لأن الكثرة عبارة عن مجموع الوحدات ، بدون حصول الوحدة . فالقائلون يكونون الجسم مركباً من أجزاء غير متناهية ، لا بد وأن يعترفوا بوجود أشياء ، يكون كل واحد منها في نفسه واحداً . إلا أن الحجة المذكورة تبطل وجود الواحد . لأن أي شيء فرض كونه واحداً ، فإنه لا بد وأن يلقى يمينه غير ما يلقاه يساره . فيكون منقيساً فلا يكون^(٢) الواحد : واحداً . ثبتت أن هذه الحجة توجب حصول الكثرة بالفعل [ولما أوجبت حصول الكثرة بالفعل ، فقد أوجبت حصول الواحد بالفعل . ولكنها تمنع حصول الواحد بالفعل^(٣)] بالطريق الذي ذكرناه . وإذا منعت من حصول الواحد بالفعل ، فقد منعت من حصول الكثرة . ثبتت : أن هذه الحجة توجب القول بحصول الكثرة ، وتنزع من القول بحصول الكثرة فهي حجة تفيد نتائج متناقضة . فهي حجة مغالطية ، لا حجة يقينية . وهذا القدر يكفي لبيان أن هذه الدلائل بأسرها : وجوه باطلة ، غير حقيقة ، ولا يقينية . وهذا القدر كاف لبيان ضعفها وسقوطها .

(١) من (ط ، س) .

(٢) لا يكون (م) .

(٣) من (ط ، س) .

ثم نقول : كذب النتيجة يدل على اشتمال القياس على مقدمة كاذبة .
فليطلب أن المقدمة الكاذبة ما هي ؟ فنقول : فيه احتمالان :

الأول : أن يقال : هذه الحججة مبنية على أن تلك الأجزاء مترافقية متماسة ، وذلك باطل عندنا . فإن الحق عندنا : أن كل جوهر فهو يختص بحجز نفسه ، ولا تعلق له البينة بالجوهر الآخر لا بالمماسة ، ولا بالملاءة . بل الحق : أن الجوهرين إذا وقعا بحيث لا يمكن أن يتخللها ثالث ، سميناها بالمتلاقيين وبالتماسين وبالتجاورين وبالتصلين . وإن وقعا بحيث يمكن أن يتخللها ثالث ، سميناها بالتباعدتين وبالفترقين وبالتبانين . فاما أن يحصل للملاعة وللمماسة : مفهوم آخر سوى ما ذكرناه ، فهذا من نوع ولا يقال : إن صريح العقل يحكم بأن الجوهرين إذا وجدا ، بحيث لا يمكن أن يتخللها ثالث ، فإنه يكون أحدهما مترافقاً للأخر ، ومما لا . لأننا نقول : إن عنيتكم بالملاءة والمماسة ، نفس كونهما واقعين ، بحيث لا يبقى بينهما فرجة ، ولا شيء مغایر . فهذا معقول . إلا أن على هذا التقدير لا يبقى لقولكم : إنه يامس بأحد وجهيه ما على بيته ، وبالوجه الثاني ما على يساره : مفهوم زائد . وإن عنيت به أمراً آخر وراء ذلك ، فهو من نوع . ولا ينكر أن الوهم والخيال ، يحكم فيه بحصول أمر زائد . إلا أن مذهبكم : أن حكم الوهم والخيال غير مقبول . ألا ترى أن صريح العقل يحكم بأن الواقع على طرف العالم ، لا بد وأن يميز الجانب الذي يحاذى وجهه من الجانب الذي يحاذى قفاه . ثم إنكم ذكرتم أن ذلك من عمل الوهم والخيال ، وأنه لا عبرة به البينة . فلم لا يجوز أن يكون الأمر هنالك أيضاً كذلك ؟ .

وأيضاً : فأنتم لما زعمتم : أنه لا بد وأن يحصل بين صعود الحجر بالقسر ، ونزوله بالطبع : سكون . فإذا قيل لكم : لو قدرنا أن جبلأً عظيماً ، كان ينزل من السماء إلى الأرض في تلك اللحظة . فلو كان ذلك السكون واجباً ، لزم أن يكون سكونه موجباً لسكون ذلك الجبل النازل . ثم إنكم التزتم ذلك ، وقلتم هذا ، وإن كان الوهم لا يقبله ، والخيال لا يساعد عليه ، إلا أن البرهان اليقيني لا ساقنا إليه ، ووجب التزامه . فكذا هنالك :

الدلائل التي ذكرناها في إثبات الجوهر الفرد : دلائل يقينية لا تقبل الشك . ثم إن تلك الدلائل توجب القول بنفي الملاقة ، ونفي التماس . فهذا وإن كان على خلاف حكم الوهم والخيال . إلا أنه لا بد من المصير إليه ، والاعتراف بحصوله .

السؤال الثاني : لم لا يجوز أن يقال : الملاقة والملاقة من باب النسب والإضافات ؟ والأمور النسبية الإضافية ، لا وجود لها البتة في الأعيان ، بل في الأذهان . فوجب أن يكون . واختلافات المamas ، توجب وقوع القسمة في الأذهان . لا في الأعيان . وعلى هذا التقدير فإنه لا يلزم وقوع القسمة في الأعيان . فتفتقر في تفريغ هذا السؤال إلى تقرير مقدمات :

المقدمة الأولى : إن الملاقة والملاقة من باب النسب والإضافات . وظاهر أن الأمر كذلك . فإن التماس نسبة مخصوصة حاصلة بين شيئين متغيرين .

المقدمة الثانية : بيان أن النسب والإضافات لا وجود لها في الأعيان . والدليل عليه : أن تقول : مسمى النسبة لا وجود له في الأعيان . فالنسبة المخصوصة ، وجب أن لا يحصل لها وجود في الأعيان . أما بيان أن مسمى النسبة لا وجود له في الأعيان : هو أنه لو كان [هذا^(١)] المسمى موجوداً في الأعيان ، لكن [كل^(٢)] ما كان من باب النسب والإضافات ، موجوداً في الأعيان . إلا أن النسبة بتقدير وجودها في الأعيان ، كانت صفة قائمة في الغير . فقيامها بالغير ، وحلوها في المحل ، يكون نسبة للذاتها إلى ذلك المحل ، فتكون نسبة النسبة زائدة عليها . ولزوم التسلسل . ثبت : أن مسمى النسبة لا وجود له في الأعيان . وإذا ثبت هذا ، وجب أن لا يحصل لنوع من أنواع النسبة وجود في الأعيان . أي نوع فرض من أنواع النسبة . وإذا كان مسمى النسبة مما لا وجود له في الأعيان ، كانت الكيفية القائمة ، والخصوصية القائمة به غير

(١) من (ط ، س) .

(٢) من (م) .

موجودة في الأعيان . وإن لزم قيام الصفة الموجدة ، بالموصوف المعدوم . وهو محال . فثبتت : أن النسبة الخاصة لا وجود لها في الأعيان . وكنا قد بينا أن التماس والتلاقي من باب النسب والإضافات . فيلزم أن يقال : إن التماس والتلاقي من الأمور التي لا وجود لها في الأعيان . وإذا لم يكن لها وجود في الأعيان ، امتنع أن يكون اختلاف المماسات موجباً وقوع الكثرة في الأعيان . وعلى هذا التقدير ، فإنه لا يلزم أن يكون^(١) الجزء الموجود في الأعيان منفساً .

السؤال الثالث : لو سلمنا أن التلاقي والتماس ، حاصل في الأعيان . سلمنا أن ذلك يوجب أن يكون أحد وجهي الجزء ، مغايراً للوجه الثاني منه . لكن لم لا يجوز أن يقال : هذان الوجهان : عرضان قائمان بذلك الجزء . والتعدد إنما وقع في العرضين القائمين بذلك الجزء . فاما أن يقع التعدد في نفس ذلك الجزء في ذاته ، فهذا من نوع ؟ لا يقال : الأعراض يستحيل عليها الملاقة والمماسة ، وذلك يوجب أن يكون الوجهان الحاصلان في الجزء المتوسط : جزءين منه . لأننا نقول : لا نسلم أن الأعراض يمكنها الملاقة والمماسة . وبيانه : وهو أن عندكم الأجسام إنما تلاقي بالسطوح ، والسطح إنما تلاقي بالخطوط والخطوط إنما تلاقي بالنقط . ثم [إن^(٢)] مذهبكم : أن السطوح والخطوط والنقط أعراض . فثبتت : أن المحكوم عليه بالالتلاقي على مذهبكم ليس إلا الأعراض . وإذا ثبت هذا فنقول : دليلكم يقتضي أن يكون أحد جانبي الجوهرين مغايراً للجانب الثاني منه . وعندكم : كثرة الجوانب لا معنى لها ، إلا كثرة الأعراض والصفات . فاما وقوع الكثرة في الذات . فكيف يلزم ؟

والذي يؤكد ما ذكرناه : هو أن النقطة في المركز تسامت جملة النقط ، التي يمكن فرضها في الدائرة . بل هي مسامته لجميع النقط المفترضة في جسم العالم . والدليل عليه : أن «أفلييدس» ذكر في مصادرات المقالة الأولى : «إن لنا أن نصل بين كل نقطتين خطأً مستقيماً» وهذا يدل على أن كل نقطة تفرض ،

(١) كون (ط ، من) .

(٢) من (م) .

فإنها تكون مسامة بجميع النقط التي يمكن فرضها في جميع أجسام العالم .

إذا ثبت هذا فنقول : إن كون النقطة الواحدة ، معاذية لجميع النقط المفترضة في العالم ، لا يدل على كون النقط منقسمة . وما ذاك ، إلا لأن المعاذة والمسامة أمور إضافية . وكثرة الإضافات لا توجب وقوع الكثرة في الذات . . وإذا ثبت هذا ، فلم لا يجوز أن يكون الحال في اختلاف المسامة واقعاً على هذا الوجه ؟ والله أعلم .

الفصل الثاني
في
الدلائل المذكورة
في نفي الجزء الذي لا يتجزأ
المبنية على بطيء، المركبات وسرعتها

اعلم : أن القائلين بالجزء الذي لا يتجزأ اتفقوا : على أنه لا معنى لكون الحركة بطيئة . إلا أن الجسم يتحرك في بعض الأحيان ، ويسكن في بعضها ، فتختلط الحركات بالسكنات . فالحس بدرك [أن^(١)] ذلك المختلط حركة موصوفة بالبطيء . كما أنا إذا سحقنا الأسفيداج ، وسحقنا المداد . وخلطنا بعض تلك الأجزاء بالبعض يابساً . فإن القوة الباقية تدرك ذلك الجسم المخلوط ، بلون متوسط بين السواد والبياض . لا لأجل أنه حصل هناك لون متوسط . لأننا فرضنا كون تلك الأجزاء يابسة . وإذا كانت يابسة فقد يقى الجزء الأسود على سواده ، والجزء الأبيض على بياضه . إلا أن تلك الأجزاء لما كانت في غاية الصغر ، عجز الحس عن الوقوف على كل واحد منها بصفته المخصوصة . وإنما حصل له الشعور بذلك المجموع . فلا جرم أدرك ذلك المجموع على لون متوسط بين السواد والبياض . فكذا هنا لما تحرك الجسم في بعض الأحيان ، وسكن في بعضها ، وعجز الحس عن الوقوف على كل واحد منها بعينه ، لا جرم أحس بالأمر المختلط من الحركة والسكنون . وذلك هو الحركة البطيئة .

وأما القائلون بنفي الجزء الذي [لا يتجزأ^(٢)] فقد اتفقوا على أن

(١) من (م) .

(٢) من (م) .

الحركة البطيئة : حركة في جميع الأحياز . وأن البطء كافية قائمة بالحركة .

إذا عرفت هذا ، فنقول : احتاج القائلون بمعنى الجزء الذي لا يتجرأ .

فالروا : ثبت بالدليل أن الحركة البطيئة ليس يطرأها لأجل تخلل السكנות فيها وإذا ثبت ذلك ، وجب أن يكون القول بإثبات الجزء الذي لا يتجرأ باطلًا .

أما تقرير المقام الأول . وهو أن بطء الحركات لا يمكن أن يكون لأجل تخلل السكנות . فيدل عليه وجوه .

الأول : إنما إذا فرضنا فرساً شديداً العدو ، بحيث يسير من البداية إلى الظاهر : عشرين فرسخاً . فنقول : والفلك الأعظم قد دار في مثل هذه المدة : ربع مداره . ولو كان البطء عبارة عن تخلل السكנות ، لكان مقدار زيادة سكנות هذا الفرس على حركاته ، مساوياً لمقدار زيادة حركات الفلك الأعظم على حركات هذا الفرس . لكن من المعلوم : أن زيادة حركة الفلك الأعظم ، على حركة الفرس أكثر من ألف ألف مرة . فيلزم : أن تكون زيادة سكנות هذا الفرس على حركاته كذلك . ولو كان الأمر كذلك ، لما ظهرت هذه الحركات الفلكية ، في أثناء هذه السكנות^(١) الكثيرة . فوجب أن لا تظهر تلك الحركات أصلاً في الحس . وحيث كان هذا التالي كاذباً بل كان الحق هو ضد هذه ، وهو إنما لا نحس به شيء من السكנות ، وإنما نحس بالحركات المتواالية المتعاقبة . علمنا : أن التفاوت الحاصل بين سرعة حركة الفلك ، وسرعة حركة الفرس ، ليس لأجل تخلل السكנות . وذلك يفيد القطع بأن حصول البطء في الحركات ، لا يمكن أن يكون لأجل تخلل السكנות .

الوجه الثاني في إثبات هذا المطلوب : وهو إنما نعلم أن الجسم كلها كان أشد ثقلًا ، كان أسرع نزولاً . فإذا فرضنا : أن الجسم قد بلغ في التเคลل إلى حيث تكون حركته خالصة عن السكونيات ، ثم فرضنا بأنه بعد ذلك ، صار أقل مما كان ، وجب أن تصير حركته أسرع مما كانت قبل ذلك . فههنا حصل

(١) الحركات (م) .

التفاوت بين هاتين الحركتين في السرعة والبطء ، لا بسبب تخلل السكتات .
وهو المطلوب .

والوجه الثالث : إن الثقل يوجب التزول . فإذا كان الثقل موجباً
للتزول ، وأنه باق في جميع الأوقات ، امتنع أن يوجب الحركة في أجزاء
المسافة . ثم إنه بعينه يوجب السكون في جزء آخر ، من غير تفاوت بين الجزمين
البيتة . ثبتت : أن القول بسكنه باطل . وإذا ثبتت هذا ، ظهر أن التفاوت بين
الحركة البطيئة والسريعة ، لا يجوز أن يكون لأجل تخلل السكتات .

الوجه الرابع : إنما إذا أخرجنا من مركز الرحى ، إلى خبيطه خطأ واحداً .
فإنما يجب أن يفرض في ذلك الخط نقط كثيرة ، فإذا استدارت الرحى ، ارتسم
من كل واحدة من تلك النقط : دائرة ، وكل نقطة كانت أقرب إلى المركز . فإن
الدائرة المرسمة منها أصغر ، وكل نقطة كانت أقرب إلى المحيط ، كانت الدائرة
المرسمة منها أكبر .

إذا ثبتت هذا ، فنقول : إذا استدارت الدائرة ،
التي هي طرف الرحى ، واستدارت أيضاً الدائرة الفريدة من القطب . فإما أن
يقال : كلما تحركت الدائرة العظيمة جزءاً ، فقد تحركت الدائرة الصغيرة جزءاً
وذلك محال . لأنه يلزم أن يكون مدار الدائرة [الصغيرة] مساوياً لمدار الدائرة
العظيمة . وهو محال . وإنما أن يقال : إن الدائرة^(١) العظيمة تحرك جزءاً مع
أن الدائرة الصغيرة لا تحرك البتة . وهذا محال أيضاً . لأنه يوجب وقوع
التناقض بين أجزاء الرحى . وهو محال . وإنما أن يقال : كلما تحركت الدائرة
العظيمة ، فإن الدائرة الصغيرة تحرك حركة أبطأ ، من حركة الدائرة العظيمة .
وهذا هو الحق . وإنه يوجب القطع بأن التفاوت بين البطيء وال سريع ، ليس
لأجل تخلل السكتات . وهو المطلوب .

الوجه الخامس : وهو أن الذي ذكرناه في حركة الرحى ، نذكره في

(١) من (ط) .

استدارة الفلك . ويلزم أنه كلما تحركت المنطقة ، فإن الدائرة الفريبة من القطب ، قد تحركت بحركة أبطأ [منها^(١)] وذلك هو المطلوب .

الوجه السادس : وهو أنا إذا فرضنا فرجاراً ، له شعب ثلاثة . فوضعينا شعبة منه على مركز الدائرة ، والشعبة الثانية على دائرة مدارها خسون جزءاً ، والشعبة الثالثة على دائرة مدارها مائة جزء . فعندما تتحرك الشعبة الثالثة المحبيطة جزءين ، وجب أن تتحرك الشعبة المتوسطة جزءاً واحداً . على [قياس^(٢)] ما ذكرنا في الرحي وفي الفلك . وذلك يوجب حصول البطء . لا بسبب تخلل السكنان .

الوجه السابع : إننا إذا غرزنا خشبة في الأرض . فإذا طلعت الشمس وقع لها ظل على الأرض ، ثم كلما ازداد ارتفاع الشمس ، انقص طول الظل . فإذاما أن يقال : كلما ارتفعت الشمس جزءاً ، انقص من الظل جزء . وهو محال . لأنه يلزم أن يكون طول الظل ، مساوياً لمدار الفلك . وهو محال . وإنما أن يقال : قد ترتفع الشمس جزءاً ، مع أن الظل يبقى بحاله ، ولا يتغير منه شيء . وذلك محال . وإنما أن يقال : كلما ارتفعت الشمس جزءاً ، انقص من الظل أقل من جزء . وذلك يرجب القطع بأن التفاوت بين السريع والبطيء ، لا يكون بسبب تخلل السكنان .

الوجه الثامن : إن الإنسان العاقل ، قد يمشي شيئاً بطبيئاً . فلو كان البطء عبارة عن كونه ساكناً في بعض الأحيان ، ومتحركاً في بعضها . فمن المعلوم أن تلك الحركة البطيئة عبارة عن الحركات المختلفة بالسكنونات ، لكان ذلك الإنسان قد فعل بالاختيار في بعض الأحيان حرفة ، وفي بعضها سكوناً . [لكن^(٣)] من المعلوم : أن الفعل الاختياري لا يحصل إلا بالقصد وال اختيار .

(١) من (ط ، من) .

(٢) من (م) .

(٣) من (ط) .

وال فعل الحاصل بالقصد والاختيار ، لا يحصل إلا مع العلم ، بالفعل المقصود ، والأمر المطلوب .

فكان يجب فيمن يشي مشياً بطيئاً ، أن يعلم بالضرورة : أنه تحرك في الحيز الفلاقي ، وأنه وقف في الحيز الفلاقي . لأن الفعل الذي فعله يقصده وأختيارة ، لا بد وأن يكون عالماً بأنه كيف اختاره ؟ وكيف أوجده ؟ ولما لم يكن الأمر كذلك ، بل الذي يشي مشياً بطيئاً ، يعتقد أنه متحرك في جميع الأحوال ، مع صفة البطء . علمنا : أن البطء في الحركة ، لا يمكن أن يكون لأجل تخلل السكتات .

واعلم : أن هنا وجوهاً كثيرة ، يستدل بها القائلون بإثبات الظرفية . ونحن نقللها ، ونبين أنها دالة على أنه قد توجد حركتان خاليتان عن تخلل السكتات ، مع أن إحداهما أسرع من الأخرى . وحيثئذ تصير تلك الوجوه كلها دالة على أن البطء ليس لأجل تخلل السكتات . فثبت بهذه الوجهة : أن التفاوت بين الحركة السريعة والبطيئة ، ليس لأجل تخلل السكتات . وإذا ثبت هذا ، فنقول : وجب أن يكون الجسم قابلاً للقسمة إلى غير النهاية ، وأن يكون الزمان أيضاً قابلاً للقسمة إلى غير النهاية . والدليل عليه : أن المتحرك السريع ، إذا تحرك على جوهر واحد ، في قدر من الزمان . ففي مثل ذلك الزمان ، إذا تحرك المتحرك البطيء على جوهر واحد ، لزم أن يكون البطيء مثل السريع . وهو محال . فوجب أن يتحرك المتحرك البطيء في مثل تلك المدة على أقل من الجوهر الواحد . وذلك يوجب انقسام الجوهر . وأيضاً : المتحرك البطيء إذا تحرك على جوهر واحد ، في قدر من الزمان . فالسريع إما أن يتحرك على الجوهر الواحد ، في مثل ذلك الزمان ، أو في أقل منه . والأول [باطل^(١)] وإلا لزم أن يكون السريع مثل البطيء . وإنه محال . بقي الثاني وهو أن السريع يتحرك على الجوهر الواحد ، في أقل من الزمان ، الذي يتحرك البطيء فيه على الجوهر الواحد . فثبتت : أن السريع والبطيء إذا تساوا في الزمان ، كانت مسافة

(١) من (ط ، س) .

البطيء أقل ، فتنقسم المسافة . وأيضاً : السريع والبطيء [إذا تساويا في المسافة ، كان زمان السريع أقل ، فينقسم الزمان . وبهذا الطريق يظهر أن المسافة قابلة للقسمة أبداً [وأن الزمان قابل للقسمة أبداً^(٣)] وهو المطلوب .

فهذا تمام الكلام في تقرير هذه الحجة .

قال المتكلمون : البطيء لا يمكن حصوله إلا لأجل تخلل السكتات . والدليل عليه : إنما بينما بالدلائل الكثيرة القاهرة : أنه لا معنى للحركة إلا حوصلات متعاقبة ، في أحياز متلاصقة . وإذا ثبت هذا ، فنقول : البطيء . إنما أن يحصل حال دخول ذلك الشيء في الوجود ، وإنما أن يحصل بعد دخوله في الوجود . والأول باطل . لأننا قد ذكرنا الدلائل الكثيرة في بيان أن الشيء الواحد ، يمتنع أن يدخل في الوجود ، على سبيل المهمة والتدریج . بل إنما يدخل في الوجود دفعة واحدة . وإذا كان كذلك ، امتنع حصول البطيء والسرعة في هذه الحالة ، وإذا بطل هذا ، بقى أن البطيء والسرعة إنما يحصل بعد دخول الشيء في الوجود . فإنه إن بقى ذلك الشيء بعد دخوله في الوجود ، فذلك هو السكون . فيكون حصول البطيء لأجل حصول ذلك^(١) السكون . وإن كان ذلك الشيء بعد دخوله في الوجود : لا يبقى ، بل يفنى^(٢) دفعة واحدة ، ويحدث بعده شيء آخر ، بشرط أن يكون حدوثه أيضاً دفعة . فذلك هو السريع ، الذي لا يعقل وجود سريع أسرع منه ، ثبت بما ذكرنا : أن قول من يقول : إنه توجد حركة أسرع من حركة ، لا لأجل تخلل السكتات : مفرغ على قول من يقول : إن الحركة عبارة عن الحدوث على سبيل التدریج .

ولما ثبت فساد هذا ، يجب أن نجيب عن الوجوه التي تمسكوا بها .

أما الوجه الأول : وهو قوله : « لو كان بطء الحركات ، لأجل تخلل السكتات ، لوجب أن تكون حركات الفرس الذي يكون شديد العدو ، أقل

(١) مكررة في (م) .

(٢) هنا (ط) .

(٣) بل لا يفنى (م) .

من سكتاته بكثير» فنقول : هذا مسلم . لا نزاع فيه . أما قوله : «لو كان الأمر كذلك ، لوجب أن لا تظهر تلك الحركات الكثيرة ، فيما بين تلك السكتات» فنقول : هذا غير مسلم . وذلك لأن الحركات صفات موجودة . وأما السكتات فإنها عبارة عن عدم الحركات والأعدام لا تكون محسوسة ولا مرئية البتة . وعلى هذا التقدير ، فإن الحركات مرئية محسوسة ، والسكنات غير محسوسة البتة . فلم يلزم ما ذكرتموه . وهذا بخلاف ما إذا اختلطت الأجزاء الموصوفة بالبياض ، بالأجزاء الموصوفة بالسوداء ، وكان الغالب هو الأجزاء الموصوفة بالسوداء . وذلك لأن في هذه الصورة : كلا اللونين أعني السوداء والبياض محسوساً فيلزم ما ذكرتم : أما ههنا فالحركة محسوسة^(١) . إما بالذات وإما بالعرض . وأما السكون فإنه غير محسوس . فظاهر الفرق .

وأما الوجه الثاني : وهو قوله : «إن الجسم إذا بلغ في الثقل ، بحيث صارت [حركاته]^(٢) عند الهدى خالية عن السكتات ، فإذا ازدادا ثقله ، وجب أن تزداد سرعة حركاته . فقد حصل التفاوت هنا في السرعة والبطء ، لا لتخلل السكتات» فابحرواب عنه : إن المقتضي إما يعمل عمله إذا كان الأثر يمكن الحصول . فإذا بلغت الحركة في السرعة إلى حد معين ، لا يمكن الزيادة عليه . لم يلزم من ازدياد الثقل ، ازدياد السرعة . فإن يبسم أن السرعة تقبل الزيادة أبداً ، حصل مقصودكم . إلا أن هذا هو أول المسألة .

لا يقال : الدليل عليه : وهو أن الثقل الواقي يأبهاب السرعة الحالصة في الحركة تام لحصول تلك السرعة . فإذا جعل ذلك الجسم ثقل مما كان ، فهذا القدر الزائد من الثقل . لو انفرد لكان مستقلاً باقتضاء لا مؤثر . فهو أيضاً حال . لأن على التقدير الأول يلزم أن يقال : لما جعل الجسم الثقيل ، ثقل^(٣) مما كان . فإنه لا ينزل ولا يهوي . وذلك محال . وعلى هذا التقدير الثاني ، يلزم

(١) المحسوسة (م) .

(٢) من (م) .

(٣) ثقل . ثقل قا (م) .

حصول الممكн لا عن مؤثر . وهو محال . ولما بطلت هذه الأجسام كلها ، فحيث لا يبقى إلا أن يقال : إنه لما ازداد الثقل ، وجب أن تزداد السرعة في الحركة . وحيثذا يحصل المطلوب .
هذا تمام تقرير هذا الكلام .

ولقائل أن يقول : لا شك أن الأصل متقدم في الوجود على انضمام الزيادة إليه : فبلغ الجسم في الثقل^(١) إلى حيث يجب أن تكون حركاته خالصة عن مخالطة السكتات : متقدم على انضمام الزيادة إليه . ولا كان الأصل متقدماً في الوجود على هذه الزيادة ، لا جرم [كان^(٢)] الثقل الحاصل في الأصل ، أولى بالاقتضاء من الثقل الحاصل في الزيادة .

وأما الوجه الثالث : وهو قوله : « لما كان الثقل موجباً للتزول والهوى . فلم^(٣) صار بحيث يجب الحركة في بعض أجزاء المسافة ، ويوجب السكون في البعض الآخر؟ » فنقول : إما أن ثبت كون السرعة أيضاً . فلما اجتمع هذان التقلان . فالقدر الحاصل من [السرعة^(٤)] في الحركة . إما أن يحصل بهذين المقدارين من الثقل ، أو يحصل بأحد هما دون الثاني ، أو لا يحصل بواحد منها ، والأول باطل . لأنه يقتضي وقوع الأثر الواحد بمثيرين مستقلين بالاقتضاء ، وذلك محال . لأن الأثر [مع]^(٥) المؤثر المستقل بالاقتضاء يكون واجب الحصول . وما يكون واجب الحصول ، كان غنياً عن غيره . فإذا اجتمع على الأثر الواحد : مستقلان مؤثران ، لزم أن يستغني بكل واحد منها ، عن كل واحد منها . فيلزم أن يصدق على كل واحد منها كونه محتاجاً إليه ، وكونه مستغنياً عنه . وإنه محال .

وأما القسم الثاني : وهو أن تقع تلك السرعة بأحد المؤثرين دون الثاني .

(١) العقل (م) .

(٢) زيادة .

(٣) قلل (م) .

(٤) من (ط ، س) .

(٥) من (ط ، س) .

فهو أيضاً باطل . لأن كل واحد من الثقلين ، مستقل بافتضاء ذلك القدر من السرعة . فلو ترجح أحدهما على الآخر ، في كونه مقتضياً لذلك الآخر ، لزم رجحان أحد طرف الممكن على الآخر لا لرجح . وهو محال^(١) .

وأما القسم الثالث : وهو أن يندفع كل واحد منها بالآخر ، ولا يحصل الآخر ، أو يحصل العالم ملأه أو تحيز حصول الخلاء^(٢) فيه فإن قلنا : بملاء فلا شك أن الحجر النازل ، لا بد وأن يخنق اتصال الهواء فيه ، عند نزول الحجر ، ويتصلب . وإذا كان كذلك ، فالهواء إذا تصلب وتبلد ، وقف الحجر ، وإذا وقف زالت تلك الصلابة ، فحيثئذ ينزل ولا تزال هذه الأحوال تتعاقب ، وبسيبها تتعاقب الحركات والسكنات . وأما إذا أثبتنا داخل العالم ، فعل هذا التقرير ، لا نقول : العالم كله خلاء . لأننا نرى أن الهواء إذا تفوح فقد يبلغ تفوح الهواء في القوة إلى حيث يقلع الجبال ، وهدم الصخور ، ويمرج البحران والعدم المحسن لا يكون كذلك ، وحيثئذ يعود الوجه الذي ذكرناه على تقرير كون العالم ملأه .

نعم . لو قدرنا أحيازاً خالية عن جميع الأجسام . فعل ذلك التقدير ، وجب أن يبلغ نزول الحجر إلى أقصى درجات السرعة .

وأما الوجه الأربعة الباقية : وهي حركة الرحي وحركة الفلك وحركة الفرجار ، وحركة الظل^(٣) ، فاجلواب عنها سيباي بعد ذلك .

وأما الوجه الثامن . فاجلواب عنه : أن يقال : لم لا يجوز أن يقال : إن الماشي حصل في أعضائه العجز والإعياء ، فلأجل حصول هذه الحالة ، يتوقف على بعض الأحياء . فإذا توقف قليلاً ، زال ذلك الإعياء ، وعادته القوة ، فيقوى على الحركة ، فلأجل هذا السبب ، يفعل ذلك الفاعل في بعض الأحياء : الحركة ، وفي بعضها : السكون ؟

ووهنا آخر الكلام في الجواب عن هذه الكلمات . والله أعلم .

(١) وإنما محال (م) .

(٢) الملأ (ط) .

(٣) الظل (م) .



الفصل الثالث

في

حكمة وجوه

احتى بها من قال بالطفرة

وهي لخواص الملة التي يطبع بها في اثباتاته قد
توجد مكتنان خاليتان عن مذلة المكنتان،
مع أنه تكون إعماهما أشد صرامة من المكنتين.

احتى القائلون بالطفرة بوجوه :

الأول : إننا إذا قدرنا ثلاثة أجزاء متتمسة ، على هذه [الصورة^(١)] :
٥٠ ٣٠ ٤٠ ثم وضعنا [فوق^(٢)] طرفه الأيمن جزءاً ، ثم تحرّك هذا الخط
بكليته ، بحيث دخل الألف مكاناً جديداً ، ودخل الباء في مكان الألف ،
ودخل الجيم في مكان الباء . ثم قدرنا : أن عند حركة الألف إلى المكان
الجديد ، تحرّك ذلك الجزء الفوقاني ، من الألف إلى الجانب الأيمن أيضاً . فهذا
الجزء بعد هذه الحركة ، حصل في حيز . لهذا الجزء . إما^(٣) أن يحصل فوق
المكان الجديد الذي دخل الألف فيه ، أو يصل إلى حيز آخر على يمين ذلك
الحيز . والأول باطل . ولا نلزم أن يقال : إنه لم يتحرك عن ثانية الألف . لكننا
قد فرضناه متحركاً عنها ، فبقي الثاني . فعل هذا التقدير يكون الجزء الفوقاني ،

(١) من (ط) والدوارث الثلاثة في (م) مكتوب عليهم : ٨ ، ٣ ، ١ .

(٢) من (م) .

(٣) إنما (م) .

قد تتحرك في حيزين ، حال ما تتحرك [الجزء^(١)] السفلاني في حيز واحد .

وعند هذا قال الفائلون بالطفرة : إن هذا يدل على القول بالطفرة .

وأما الفلسفه : فإنهم احتجوا بهذا الكلام على إثبات أمور .

أحدهما : إن هذا يدل على أن الزمان قابل للقسمة [أبداً^(٢)] وذلك لأن في الزمان الذي تتحرك الجزء التحتاني في حيز واحد ، فقد تتحرك الجزء الفوقاني في جزءين . فيكون ذلك الزمان منقسمًا إلى قسمين .

وثانيها : إن هذا يدل على أن المسافة قابلة للقسمة أبداً . وذلك لأن الزمان لما كان منقسمًا ، وقد تحرك فيه الجزء السفلاني ، في حيز واحد . فالواقع في نصف ذلك الزمان ، هو الحركة على نصف تلك المسافة . فيلزم كون تلك المسافة منقسمة .

وثالثها : إن هذا يدل على أنه قد توجد حركتان خاليتان ، عن مخالطة السكنتان . مع أنه تكون إحداهما أسرع من الأخرى . لأن هنا حركة الجزء التحتاني ، خالية عن مخالطة السكنتان . وكذلك أيضًا حركة الجزء الفوقاني خالية عن مخالطة السكنتان ، مع أن حركة الجزء الفوقاني ، أسرع من حركة الجزء التحتاني .

فهذه^(٣) الحجة أفادت هذه المطالب الثلاثة .

الحججه الثانية : أن نقول : ليكن الخط المفروض بحالته الأولى ، وعلى صفتة المذكورة . إلا أنه عندما تحركت كلية ، الخط إلى الجانب الأيمن ، تتحرك الجزء الفوقاني إلى الجانب الأيسر . فنقول : إن الجزء الفوقاني لما انتقل من مماسة الألف إلى الجانب الثاني . فإما أن يصير ملaciaً للباء أو للجيم . والأول باطل ، لأن على هذا التقدير ، قد دخل الباء في مكان الألف . فالجزء الفوقاني لويقي

(١) من (ط) .

(٢) من (س) .

(٣) لأن هذه الحجة (م) .

ملائياً للباء ، لزم أن يقال : إنه دخل الباء في مكان الألف . فالجزء الفوقي لو بقى ملائياً للباء ، لزم أن يقال : إنه لم يتحرك الباء . لكننا قد فرضناه متحركاً على مضادة حركة الخط الأسفل . وما بطل هذا ، ثبت : أن الجزء الفوقي يصير عند هذا الفرض ملائياً للجيم . فالجزء الفوقي قد انتقل من الجزء الأول إلى الجزء الثالث ، حال ما انتقل الجزء التحتاني من الجزء الأول إلى الجزء الثاني . وحيثنة تحصل المطالب الثلاثة المذكورة في الوجه الأول .

الحججة الثالثة : [إن^(١)] البئر الذي عمقها مائة ذراع . إذا كان في منتصفها خشبة ، وعلق عليها جبل مقداره خسون ذراعاً ، وعلق بالطرف الآخر من الجبل : دلو . فإذا أرسلنا جبلاً آخر مقداره خسون ذراعاً من رأس البئر ، وشدتنا بالطرف الثاني من هذا الجبل الثاني معلقاً . فإذا علقنا ذلك المعلق على طرف الجبل الأول ، ثم جررناه إلى رأس البئر فإن الدلو ينتهي من أسفل البئر إلى أعلى في الزمان الذي ينتهي المعلق فيه ، من وسط البئر إلى أعلى . وذلك يفيد القول بالطفر ، عند من يقول به . أو كون إحدى الحركتين أسرع من الأخرى ، مع خلو كل واحد منها عن مخالطة السكتات .

واعلم : أنا إذا قدرنا بئراً [يكون طولاً ، مقداراً ينتهي عند التنصيف ، إلى الواحد . مثلاً : قدرنا بئراً^(٢)] طوله أربعة وستون ذراعاً . فإذا نصفنا هذا البئر بالخشبة المذكورة بنصفين ، بحيث يكون طول كل واحد من هذين النصفين : اثنين وثلاثين ذراعاً . ثم نصفنا النصف الفوقي ، وجعلنا في منتصفه خشبة ، بالصيغة المذكورة وعلقنا عليه جبلاً ، مقداره ستة عشر ذراعاً ، ثم علقنا على أسفله معلقاً ، على طرف الجبل طلاؤل ، ثم نصفنا النصف الفوقي ، بالطريق الذي نقدم . وعملنا بالنصفباقي ما ذكرناه ، إلى أن ينتهي إلى الذراع الواحد . فإذا أخذنا جبلاً بقدر ذراع ، وعلقنا على طرفه معلقاً ، وأرسلناه إلى البئر ، وعلقنا معلقة بالجبل المشدود بالخشبة الأولى . فإذا

(١) من (س) .

(٢) من (م) .

انجر ذلك المعلق إلى رأس البئر ، انجر الدلو من أسفل البئر إلى أعلىه . ففي الرمان الذي انتقل المعلق الأعلى إلى رأس البئر وهو مقدار ذراع انتقال الدلو من أسفل البئر إلى أعلىه ، وهو أربعة وستون ذراعاً .

واعلم : أنا لو فرضنا طول البئر مائة ألف ذراع ، وعملنا العمل المذكور ، فإنه حال ما يتحرك المعلق الأعلى : شيئاً ، فإنه يجب أن ينتقل الدلو من الأسفل إلى الأعلى ، مع كون تلك المسافة مائة ألف ذراع .

وإذا عرفت ذلك ، فهذا يدل على ثبوت المطالب الثلاثة : وهي انقسام المسافة أبداً ، وانقسام الزمان أبداً ، وحصول التفاوت في السرعة والبطء من غير تحمل السكتات .

الحججة الرابعة : إذا فرضينا سفينة تتحرك ، إلى جانب . وفرضنا إنساناً كان في تلك السفينة ، وهو يتحرك إلى ضد حركة السفينة . ففي الزمان الذي تحركت السفينة بمقدار جزء . إن تحرك الرجل بمقدار جزء ، ذهب الزائد بالناقص . فيلزم : أن يبقى الرجل واقفاً في مكانه . وهذا هو السبب في وقوف الكواكب المتحيرة في الرؤبة . وأما إن تحرك أكثر ، لزم القول بالطفرة على قول البعض ، والتفاوت في السرعة والبطء على قول الحكيماء .

الحججة الخامسة : إن الشمس كلها تطلع ، وصلت الأنوار في الحال إليها ، دفعة واحدة . والأنوار أحجام . وقطع هذه الأجسام ، هذه المسافة العظيمة ، في هذه اللحظة اللطيفة ، لا يمكن إلا بالطفرة ، أو لأجل أنه لا نهاية لمراقب السرعة .

الحججة السادسة : إن إذا سدتنا الكوة . خرجت الأجزاء النورانية ، دفعة واحدة . وهذا لا يمكن إلا بالطفرة .

فهذه جملة الوجوه المذكورة في هذا الباب .

والقائلون بالطفرة يمسكون بها في إثبات الطفرة ، والقائلون بحصول حركة ، أسرع من حركة أخرى ، مع خلوها عن مخالطة كل السكتات . قد

يتمسكون بها أيضاً . والله أعلم .

وأما القائلون بإثبات الجزء الذي لا يتجرأ : فقد أجابوا عنها :

أما الحجة الأولى والثانية : فقد أجابوا عنها : بأن قالوا : إنها مبنية على أن المتمكن يجوز أن يتحرك ، حال حركة مكانه ، إلى جهة حركة مكانه ، أو إلى خلاف تلك الجهة . وهذا الجواز من نوع . فلا بد من إقامة الدلالة على الجواز .

وأما الحجة الثالثة : فالجواب عنها : إن حركة المعلاق . لا بد وأن يتخللها السكتات ، وإما أن يذهب ذلك المعلاق بیناً ويساراً . فإن خلا المعلاق عن هذين النوعين ، فلا نسلم إمكان حركة الدلو ، بل ينقطع ذلك الجبل .

وأما الحجة الرابعة : فلا نسلم أن حركة السفينة ، إذا لم يتخللها السكتات . فإن الرجل الجالس فيها ، يمكنه أن يتحرك {والدليل^(١)} [عليه] : أن السفينة إذا تحركت إلى جهة تحركات خالية عن تخلل السكتات . فإذا فرضنا أن الرجل الجالس فيها [إذا تحرك إلى^(٢)] خلاف جهة السفينة ، بحركته الاختيارية . فمن المعلوم : أن من تحرك إلى جهة ، فإنه يحصل في تلك الجهة . فإذا تحرك إلى جهتين متضادتين : أحدهما بالقصد والاختيار ، والأخرى بتبعية حركة السفينة . فحيثند يلزم أن يحصل الجسم الواحد دفعه واحدة ، في حيزين مختلفين . وذلك محال .

وأما الحجة الخامسة والسادسة : فالجواب عنها : أن ذلك بناء على أن النور جسم ، ينفصل من جوهر الشمس ، وينزل إلى هذا العالم ، وذلك من نوع . بل النور كافية تحدث من المضي ، في القابل المقابل .

(١) من (من) .

(٢) من (س) .



الفصل الرابع
في
أنواع أخرى من الحالات
على نفي الجوهر الفرد المبنية على الدركة

الحججة الأولى : أن نقول : إذا دارت الرحى . فاما أن يقال : مهما تحرك الطرق العظيم جزءاً ، فإنه يتحرك الطوق الصغير جزءاً . وذلك محال . وإلا لزم أن يكون مدار الدائرة الصغيرة ، مساوياً لمدار الدائرة العظيمة . وإنما أن يقال : إنه قد يتحرك الطرق [العظيم^(١)] جزءاً مع أنه لا يتحرك من الطرق الصغير شيء [البنة^(٢)] وذلك باطل . لأن هذا يقتضي تفكيك أجزاء الرحى بعضها عن البعض .
 وذلك باطل لوجه :

الأول : إن الحس يدل على أن الحجر الصلب ، بل الأملس ، لا بصير عند استدارته ، كالدقيق الذي لا يتصل بعض أجزائه بالبعض .

الثاني : إنا نفرض الكلام في الفلك . وحيشد يقتنع عليه التفرق والتمزق . لأننا بينا : أن الحرق على الفلك محال . وأيضاً : فإنما تتمسك بقوله تعالى : « وَبِنِينَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شَدَادًا^(٣) » ، وإذا كانت الأنلاك أبداً متحركة على الاستدارة ، وكانت [الحركة على^(٤)] الاستدارة . توجب التفرق والتمزق ،

(١) من (س) .

(٢) من (م) .

(٣) الباء ١٢ .

(٤) من (س) .

وَجْبُ أَنْ لَا تَكُونَ الْأَفْلَاكُ مُوصَفَةً بِالشَّدَّةِ وَالْإِحْكَامِ ، وَذَلِكُ عَلَى خِلَافِ نصِّ الْقُرْآنِ . وَأَيْضًا : تَمْسِكُ بِقُولِهِ تَعَالَى فِي صَفَةِ السَّمَاوَاتِ : «فَارْجِعِ الْبَصَرَ هُلْ تَرَى مِنْ فَطْوَرٍ»^(۱) ؟ وَلَوْ كَانَتِ الْأَفْلَاكُ مُتَخَرِّقَةً مُتَمَزِّقَةً ، لَوْجَبَ أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا خَرْوَقًا . وَذَلِكُ عَلَى تَقْيِيسِ قُولِهِ تَعَالَى : «هُلْ تَرَى مِنْ فَطْوَرٍ»؟

وَالثَّالِثُ : إِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْرُضَ عَقْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ أَدَارَ نَفْسَهُ عَلَى عَقْبَهُ ، دُورَةً تَامَّةً . لَزَمَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ فِي تَلْكُ الْحَالَةِ ، تَفَكَّكَتْ أَجْزَاؤُهُ وَتَفَرَّقَتْ وَتَمَزَّقَتْ . وَالْحَسْنُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ باطِلٌ : فَإِنْ هَذَا الْإِنْسَانُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ بَقِيَ مُتَصَلِّ الْأَجْزَاءِ ، كَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ . لَا سِيَّما وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ : أَنَّ افْتَرَاقَ أَجْزَاءِ الْبَنْيَةِ يَوْجِبُ الْمَوْتَ .

الرَّابِعُ : إِنَّ القُولَ بِتَفَكُّكِ أَجْزَاءِ الرَّحْمَنِ ، يَقْتَضِي أَنْ يَقُولَ : إِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ تَلْكَ الدَّوَائِرَ ، يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ : أَنَّ كُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَسْكُنَ ؟ وَكُمْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحْرُكَ ؟ حَتَّى لَا تَتَغَيِّرَ تَلْكُ الْأَجْزَاءُ عَنْ مَسَامَتِهَا وَمَنَاسِبَهَا ، الَّتِي كَانَتْ مُوْجَدَةً . وَمَعْلُومٌ : أَنَّ أَعْقَلَ النَّاسِ لَا يَهْتَدِي إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ ، فَضَلَّاً عَنْ أَجْزَاءِ الْحَجَرِ ، مَعَ أَنَّهَا جَادَاتْ خَالِيَةً عَنِ الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ .

إِلَّا أَنَّ الْمُكَلِّمِينَ يَقُولُونَ : إِنَّ إِلَهَ الْعَالَمِ يَحْرُكُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَازِ ، وَيَسْكُنُهَا فِي الْبَعْضِ ، عَلَى وَجْهِ تَبْقِي تَلْكَ الْمَسَامَاتِ وَالْمَنَاسِبَاتِ كَمَا كَانَتْ . وَمَثَلُ هَذَا الْفَعْلَ مِنَ الْإِلَهِ الْحَكِيمِ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ . وَلَا ثَبَّتَ بِالْدَلِيلِ : أَنَّهُ لَا يَجِزُّ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ عَنْدَ حَرْكَةِ ، الدَّائِرَةِ الْعَظِيمَةِ جُزْءٌ ، تَحْرُكُ الدَّائِرَةِ الصَّغِيرَةِ أَيْضًا جُزْءٌ تَامًا . وَثَبَّتَ : أَنَّهُ لَا يَجِزُّ أَنْ يَقُولَ : عَنْدَ حَرْكَةِ الدَّائِرَةِ الْعَظِيمَةِ جُزْءٌ [لَا يَتَحْرُكُ مِنَ الصَّغِيرَةِ شَيْءٌ] الْبَتَّةِ . يَقِيَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ عَنْدَ حَرْكَةِ الْعَظِيمَةِ [تَحْرُكُ الدَّائِرَةِ الصَّغِيرَةِ] أَقْلَى مِنْ جُزْءٍ . وَذَلِكَ يَفِيدُ كُونَ كُونَ الْمَقْدَارِ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ ، إِلَى غَيْرِ النَّهايَةِ .

وَاعْلَمُ : أَنَّ هَذِهِ الْحِجَةُ تَقْتَضِي انْقِسَامَ الزَّمَانِ وَالْمَسَافَةِ مَعًا إِلَى غَيْرِ

(۱) الْمَلَكُ (۴) .

(۲) مِنْ (س.) .

النهاية . لأن الكبري إذا قطعت جزءاً ، ففي مثل ذلك الزمان ، قطعت الدائرة الصغرى ، أقل من جزء . فتنقسم المسافة والدائرة الكبيرة . وإذا^(١) قطعت مثل المقدار الذي قطعتها الدائرة الصغيرة ، فإنها تقطع مثل ذلك المقدار ، في أقل من ذلك الزمان . فثبتت : أن الدائرة الصغرى قاسمة للمسافة ، والكبري قاسمة للزمان . واعلم : أنه لا يختلف وجه الاستدلال . سواء فرضتم الكلام في استدارة الفلك : بل الكلام هنا أقوى وأولى ، للوجوه التي تقدم ذكرها .

الحججة الثانية : الخشبة المغروزة في الأرض . عند طلوع الشمس يقع ظلها في جانب المغرب ، وعند ارتفاع الشمس بمقدار جزء ، إما أن يتضمن من الظل بمقدار جزء ، وإما أن لا يتضمن شيء من الظل أصلاً ، وإما أن يتضمن من الظل بمقدار أقل [من جزء^(٢)] .

والأول باطل . وإلا لزم أن يكون طول الظل ، مثل مدار ربع الفلك الأعظم .

والثاني أيضاً باطل لوجوه :

الأول : إنه لو جاز أن ترتفع الشمس جزءاً ، مع بقاء الظل كما كان . فلم لا يجوز أن ترتفع بمقدار جزئين وثلاثة وأربعة ، مع بقاء الظل كما كان ؟ ومعلوم [أنه^(٣)] باطل .

والثاني : إن الشمس حين كانت حاصلة في نقطة معينة من ذلك المدار ، فإنه يخرج من مركز الشمس خط على الاستقامة ، ويمر برأس تلك الخشبة ، وينتهي إلى طرف ذلك الظل . فإذا انتقلت الشمس من تلك النقطة إلى نقطة أخرى . فهل يخرج خط آخر من مركز الشمس ، ويمر بالاستقامة على طرف تلك الخشبة ، وينتهي إلى طرف ذلك الظل ؟ فلو قدرنا أن طرف الظل باق بحاله في الوقتين ، لزم أن يحصل للخط المستقيم رأسان ، في الجانب الذي

(١) الكبيرة إذا (م ، ط) .

(٢) من (ط ، س) .

(٣) من (ط ، س) .

يتعلق بالشمس . وذلك محال . والدليل عليه : أن النقطة التي منها انتصب الرأسان ، وافتقر الخطان . إذا فرضنا قيام خط عليها ، فوجب أن يكون ذلك الخط قائماً على هاتين الشعتين ، فيلزم أن تكون الزاويتان المحادستان من الجانبين : قائمة . والقوائم كلها متساوية . فيلزم أن يكون الزائد مثلاً للناقص . وهو محال . ولما بطل القسمان الأولان المذكوران في الدليل ، ثبت : أنه منها ارتفعت الشمس بمقدار جزء ، فإنه يتقصى من الظل أقل من جزء . وذلك يوجب القول بفساد الجزء الذي لا يتجزأ .

الحججة الثالثة : إذا أخذنا فرجاراً ذا شعب ثلاثة ، ووضعنَا رأس الشعبة الأولى منه على مركز دائرة ، ورأس الشعبة الثانية منه على محيط دائرة مركبة من خمسين جزءاً ، ورأس الشعبة الثالثة منه على محيط دائرة أخرى محطة بالأولى ، مركبة من مائة جزء . ثم نقول : إما أن يقال : منها قطع رأس الشعبة الثالثة الم موضوعة على الدائرة المحطة المركبة من مائة جزء : جزءاً . فإنه يقطع رأس الشعبة الثانية الم موضوعة على الدائرة المركبة من خمسين جزءاً يتمامه . وإما أن لا يتحرك البة . وإنما أن^(١) يتحرك على أقل من جزء والأول يتضمن أن تكون الدائرة الصغيرة مساوية للدائرة العظيمة . والثاني يتضمن انكسار ذلك الفرجار . والثالث يتضمن انقسام الجزء .

واعلم : أن هذه الدلائل الثلاثة في الحقيقة : شيء واحد والاختلاف واقع في المثال .

الحججة الرابعة من الدلائل المبنية على الحركة : إننا إذا فرضنا جواهرين متلازمين ، وفرضنا فوق أحدهما جواهراً . ثم انتقل ذلك الجوهر من مكانه ، إلى الجوهر الثاني . فنقول : هذا الجوهر المتحرك إما أن يكون موصوفاً بالحركة ، حال بقائه على الجوهر الأول ، أو حال^(٢) حصوله في الجوهر الثاني . أو يقال : [إنه^(٣)] إما يكون موصوفاً بالحركة فيها بين هاتين الحالتين . والأول باطل .

(١) أن لا (م) .

(٢) الأول وحال (م) .

(٣) من (م) .

لأنه ما دام يكون باقياً على الجوهر الأول ، فهو بعد لم يتحرك . والثان باطل .
لأنه إذا وصل بتمامه إلى ملاقة الجوهر الثاني ، فقد حصلت الحركة ،
وانقطعت . ولما بطل القسمان ، ثبت : أنه إنما يكون متحركاً فيما بين هاتين
الحالتين . وذلك يوجب القول بانقسام الجوهر .

الحججة الخامسة : إن الجسم قد يكون ظله مثليه^(١) في وقت من السنة
فيكون مثله من الظل : ظلل نصفه . إذا ثبت هذا ، فنقول : الجسم الذي
تكون أجزاءه وترأ ، يكون ظله شفعاً . فيكون لظله نصف . وقد ثبت : أن
نصف ظله ظل نفسه ، فيكون لهذا الجسم : نصف . وحيثند يلزم انقسام
الجوهر الفرد .

واعلم : أن للمنتكلمين أن يجيبوا عن الحججة الأولى : فيقولوا : إن هذه
الحججة لو صحت ، فإنها توجب كون حجر الرحي ، مركباً من أجزاء لا نهاية لها
بالفعل . وذلك ع حال . ثبت : أن هذه الحججة تنتهي نتيجة بباطلة ، فوجب
القطع بأن هذه الحججة باطلة . وإنما قلنا : إنها توجب كون حجر [الرحي]^(٢) []
مركباً من أجزاء لا نهاية لها بالفعل . وذلك لأننا إذا أخرجنا من مركز الرحي إلى
حيطه : خطأ . افترض في ذلك الخط نقط^(٣) غير متناهية ، على مذهب تقدير
الجزء . فإذا استدار الرحي ، فإنه يرسم من كل واحدة من تلك النقط دائرة
معينة . وكل دائرة من تلك الدوائر ، كانت أقرب إلى المحيط ، فهي أسرع
حركة من التي تكون أبعد منه^(٤) وإذا كان الأمر كذلك ، فقد اختص كل واحد
من تلك الدوائر الممكنة ، بخاصية معينة . وهي تبول حركة معينة ، بمقدار
معين من السرعة والبطء . فإن تلك الحركة بذلك القدر المعين من السرعة
والبطء ، لا تقبلها إلا تلك الدائرة . ثبت : أن كل واحدة من تلك النقط قد
اختص بخاصية معينة ، ممتنعة الحصول في الآخر . وقد ثبت : أن الاختلاف في

(١) مثلك (م) .

(٢) من (م) .

(٣) من (م) .

(٤) منها (ط ، س) .

الصفات والأعراض ، يوجب حصول المغایرة بالفعل ، فوجب أن تحصل المغایرة بالفعل بين جميع تلك النقط . فإذا كانت النقط الممكنة فيها غير متناهية بالفعل ، لزم أن يحصل في تلك الدائرة ، أجزاء لا نهاية لها بالفعل .

وإنما قلنا : إن ذلك محال . لأن ما لا نهاية له لا يمكن الحركة من أوله إلى آخره ، في زمان متناه بالفعل . فوجب أن لا تم تلك الدورة في زمان متناه . وحيث ثبتت هذه الدورة ، علمنا : أن ذلك باطل . فثبتت مما ذكرنا : أن هذه المخجة لو صحت ، لأفادت نتيجة باطلة ، فوجب القطع بأن هذه الحاجة باطلة مغالطية .

وإذا ثبت هذا فنقول : ظهر مما ذكرنا : اشتمال هذا الدليل على مقدمة باطلة . فلما تأملنا لم نجد فيه مقدمة يمكن الطعن فيها [إلا^(١)] قوله : « إن القول بتفكك حجر الرحي باطل » فقلنا : إنه لم يثبت بالبرهان بطلانه ، فوجب التزامه لثلاث يلزمنا إنكار الدلائل القطعية ، الدالة على إثبات الموجر الفرد .

والذي يدل على أن التزام هذا الكلام مع كونه مستبعداً في الخيال : ليس بممتنع نظرياً . وجوه :

الأول : إن التقسيم اليقيني [قد دل^(٢)] على أن المذاهب الممكنة في الأشياء البسيطة ، ليست إلا أحد هذه الثلاثة . وذلك لأننا نقول : هذا الجسم البسيط . إما أن يكون في نفسه مركباً من الأجزاء ، وإما أن لا يكون كذلك بل كان في نفسه شيئاً واحداً ، كما هو عند الحس كذلك . فإن كان مركباً . فهو إما أن يكون مركباً من أجزاء غير متناهية ، أو من أجزاء متناهية .

فثبتت : أن المذاهب الممكنة في الأشياء البسيطة ليست إلا هذه الثلاثة :

أحددهما : قول من يقول : إنها مركبة من أجزاء متناهية .

وثانيها : قول من يقول : إنها مركبة من أجزاء غير متناهية .

(١) من (ط ، س) .

(٢) من (ط ، س) .

وثالثها : قول من يقول : إنها في نفسها شيء واحد ، وليس فيه تأليف من الأجزاء ، ولا تركيب من الأبعاض .

إذا عرفت هذا ، فنقول : أما القول بكون الجسم مركباً من أجزاء متناهية . فإنه يلزم عليه القول بتفكك حجر الرحي ، وبفكك أجزاء الفلك . وهو بعيد جداً . وأما القول بكون الجسم مركباً من أجزاء غير متناهية . فإنه يلزم عليه أن يتحرك المتحرك على أجزاء غير متناهية بالفعل ، في مدة متناهية ; وذلك أشد امتناعاً من التزام تفكك حجر الرحي .

واما القول بأن الجسم البسيط شيء واحد في نفسه ، فهذا يلزم عليه أيضاً : أنواع من الحالات :

لأحدها : ما بينا أن على هذا القول : يلزم أن يكون تقسيم الجسم إعداماً له ، وأن البعوضة إذا وقعت في البحر ، وغرست إبرتها في البحر فيلزم أن يقال : إن تلك البعوضة أعدمت البحر الأول ، وخلفت هذا البحر الجديد . ومعلوم أن التزام هذا ، أشد امتناعاً من التزام تفكك حجر الرحي .

وثانيها : إننا بينا : أن المقاطع التي يمكن حصولها في الخط ، يكون كل واحد منها مختصاً بخاصية معينة ، وهي قبول النصفية والثلثية والرابعية ، وسائر ما لا نهاية له من المفاصل . ومع اختصاص كل واحد منها بخاصية معينة ، ممتنعة الحصول في غيره فإنه لا يكون الامتياز حاصلاً بالفعل وذلك أشد امتناعاً من التزام وقوع التفكك في حجر الرحي .

وثالثها : إن القائلين بكون الجسم قابلاً لانقسامات غير متناهية التزموا أن يؤخذ من الخردلة صفائح يغشى بها وجه العرش والكرسي والسموات والأرضين ألف ألف مرة . ومعلوم : أن هذا أشد استبعداً ، من التزام تفكك حجر الرحي .

ورابعها : وهو أنكم قلتم : إن كل واحد من تلك الانقسامات التي لا نهاية لها يمكن بالفعل « وسلمتم : أن وجود واحد منها ، لا يمنع من حصول الآخر في الوجود . فيلزمكم أن تسالموا : أن تلك الانقسامات التي لا نهاية

لها ، مكنته بحسب الأحاداد ، وبحسب الاجتماع . ثم زعمتم : أن خروجهما
بأسرها إلى الوجود : ممتنع . فيلزمكم : أن تجتمعوا بين التقىضين في الصحة .
وعلوكم أن ذلك أعظم في الاستبعاد من التزام وقوع التفكك في حجر الرحي .

وخامسها : إنكم قلتم : « الواقع على طرف العالم لا يميز بين الجانب
الذى يحاذى وجهه . وبين الجانب الذى يحاذى ففاه » فإذا قيل لكم : إن هذا
ما لا يقبله العقل . أجبتم عنه : بأن هذه التفرقة والإنكار من عمل الوهم
والخيال . ولما ساقنا الدليل الدال على تناهى الأبعد إلى التزام ذلك ، فتحن
لتزمه ولا نبالي به . فإن مقتضى الدليل العقلي ، أولى بالقبول من مقتضى
الوهم والخيال .

وسادسها : إنكم لما أوجبتم جصول السكون من الحركة الصاعدة
والمابطة للحجر ، التزمتم أن تكون الخردة الصاعدة سبباً لتوقيف الجبل العظيم
النازل في الجو . وقلتم : إن هذا وإن كان مستبعداً ، إلا أنه لما ساقنا الدليل
[إليه^(١)] وجوب التزامه .

سابعها : إنه لما كان مذهبكم : أن الجسم متصل واحد في نفسه ،
وليس مركباً من الأجزاء ، سواء قيل : إنها متناهية أو غير متناهية . لزムكم أيضاً :
أن تقولوا : إن الزمان ليس مركباً من الآنات المتالية . سواء قيل : إنها
متناهية ، أو غير متناهية . بل قلتم : الزمان كُم متصل . وهو متصل واحد ،
قابل للقسمة إلى غير النهاية ، فإذا قيل لكم : الزمان عبارة عن الماضي وعن
المستقبل . وما معدهما . وأما الآن فهو طرف الزمان . وهو طرف به يتصل
الماضي بالمستقبل . فإن قيل لكم : لما كان الماضي والمستقبل معدهما . فلو
جعلنا الآن سبيلاً لاتصال أحدهما بالآخر ، لزمنا أن نقول : إن أحد المعدهما
متصل بالمعدهم الآخر ، بطرف موجود . وذلك باطل . لأن المعدهم تقى
محض ، وعدم صرف . فكيف يعقل فيه الاتصال والانفصال ؟ ومعلوم : أن
التزام هذا المحال ، أبعد من تفكك الحجر .

(١) من (ط) :

فثبت بما ذكرنا : أن مذهبكم : أنكم إذا وجدتم برهاناً عقلياً على صحة شيء ، فإذا صار ذلك الدليل معارضًا بشيء مستبعد جداً . التزتم ذلك المستبعد ، ولا تلتفتون إليه . فكذا ه هنا لما دلت الدلائل اليقينية على إثبات الجوهر الفرد ، ثم لزم على إثبات الجوهر الفرد : وقوع التفكك في حجر الرحي ولزم [على^(١)] القول بكون الجسم مركباً من أجزاء غير متنامية : حالات أقطع وأشنع من هذا الإلزام . وجوب التزامه وترك الالتفات إليه .

فهذا ما عندي من البحث في هذا الدليل .

ووهنا سؤال آخر : وهو أن بعض مثبتي الجوهر الفرد ، قال : « القول بتفكك حجر الرحي ، لازم أيضًا على الفائلين بنفي الجوهر الفرد . وذلك لأن حجر الرحي ، قد حصلت الدائرة الكبيرة فيه ، وحصلت الدائرة الصغيرة في داخل تلك الدائرة الكبيرة . ولا شك أن المحيط متصل بالمحاط [به^(٢)] فإذا تحرك المحيط حرفة سريعة ، وتحرك المحاط به حرفة بطيئة ، لزم تفكك إحداهما عن الأخرى . ثبتت : أن القول بالتفكك لازم » .

ولجيب أن يجيب عن هذا السؤال : فيقول : لا نسلم أنه يتلزم من كون أحدي الدائيرتين أوسع من الدائرة الأخرى ، وقوع التفكك بينهما . وذلك لأن إحداهما وإن تحرك قليلاً إلا أن تلك الحركة القليلة يبقى سمتها مع الشيء ، الذي تحرك كثيراً . كما كان قبل ذلك . ولما بقي السمت بسبب هذا القدر من الحركة . لم يتلزم وقوع التفكك . وهذا هو الكلام على هذا الدليل .

وأما الحجة الثالثة : وهي التمسك بحال انتقال الظل فنقول : هذا الإشكال إنما يتلزم ، لو قلنا : المؤثر في انتفاصل الظل ، هو ارتفاع الشمس : فاما إذا أستدنا ذلك إلى الفاعل المختار . فالإشكال زائل .

و تمام الكلام في المعارضات سبق^(٣) في دليل الرحي .

(١) من (س) .

(٢) من (س) .

(٣) وما سبق (م) .

ووهنا وجه آخر في السؤال زائد على ما تقدم وهو أنا نقول : إننا قد دللتنا على أن حدوث شيء على سبيل التدريج : غير معقول ، وكذا عدمه بل الحدوث على سبيل التدريج : عبارة عن حدوث أشياء ، على سبيل التعاقب . والعدم على سبيل التدريج : عبارة عن عدم أشياء على سبيل التعاقب . والشيء الواحد وحده حقيقة لا يحدث إلا دفعة ، ولا يعدم إلا دفعة . ويستحصل أن يكون الذي عدم قبل ، هو عنين ذلك الذي عدم بعد . بل ذلك عدم قبل : شيء . والذي عدم بعده : شيء آخر ، مغایر للأول .

إذا ثبت هذا ، فنقول : إن هذا الظل لا يعدم دفعة في الحس ، وإنما عدم على التدريج فوجب أن يكون معنى عدمه : هو أنه يعدم منه شيء ، وكل واحد مما عدم في نفسه ، فهو في نفسه شيء ، واحد ، وإنما عدم دفعة . فإذا كان هذا العدم مستمراً ، وقد دللتنا على أن هذا العدم المستمر ، معناه : عدم أشياء على التعاقب والتلاصق . فلو كان هذا الخط الحال من الظل منتسماً إلى غير النهاية ، وجب أن يحصل عند عدمه ، عدم أمور متتالية متلاصقة إلى غير النهاية ، وكل واحد منها يقع في آن واحد : فيلزم : تنا利 آنات غير متناهية بالفعل . لا سيما لما تعاقبت تلك الآنات ، وتواترت . ويعتني أن يوجد منها اثنان دفعة واحدة . بل الحال هو العدم بعد العدم . وكل واحد من تلك العدements واقع في الآن ، لزم منه القول بحصول آن بعد آن . وإذا كانت تلك العدements غير متناهية بالفعل ، لزم أن تكون تلك الآنات غير متناهية بالفعل ، فيلزم أن يكون ما لا نهاية له من الأمور الموجودة بالفعل ، قد وجد ، مع كونها محصورة بين حاصرين . وذلك محال . فثبت بما ذكرنا : [أن القول^(١)] بأن عدم ذلك الظل ، عدم واحد متصل : قوله باطل . وإنه لو كان الحق أن ذلك الظل يقبل انقسامات لا نهاية لها ، توجب أن يحصل هناك عدments متعاقبة بالفعل لا نهاية لها ، وأن يحصل هناك آنات بالفعل لا نهاية لها ولما كان ذلك باطلاً فاماً ، علمنا : أن ذلك الظل لا يقبل إلا انقسامات متناهية . وهو المطلوب .

(١) من (ط ، من) .

وهذا هو بعينه الجواب عن الفرجار الذي يحصل له شعب ثلاثة .

وأما الحجة الرابعة : وهي قوله : «الجزء إذا انتقل من جزء إلى جزء آخر ، فإنه لا يكون متحركاً حال بقائه على الجزء الأول . لأنه ما دام كذلك . فإنه بعد لم توجد الحركة ، ولا يكون متحركاً حال [بقائه على الجزء الأول^(١)] حصوله على الجزء الثاني . لأنه إذا صار كذلك ، فقد حصلت الحركة وانقطعت وانقرضت . بل إنما يكون متحركاً فيما بين الحالتين » فنقول : هذا باطل . وذلك لأننا نعلم : أن الصورة والصفة قد يكون معدوماً ، ثم يصير موجوداً . فنقول : إنه ما دام يمكن معدوماً ، فهو بعد لم ينتقل إلى الوجود ، وإذا صار موجوداً ، فقد حصل الانتقال وانقرض وانقضى ، فوجب أن يقال : إنما يكون متنقلأً من العدم إلى الوجود في الحالة المتوسطة ، بين كونه معدوماً وبين كونه موجوداً . فيلزم على هذا : إثبات حالة متوسطة بين كونه معدوماً وبين كونه موجوداً . ومعلوم أن ذلك باطل . ثم إنه لا جواب عن هذا الخيال ، إلا أن يقال : إنه كان في الآن الأول معدوماً محضاً ، وفي الآن الثاني صار موجوداً محضاً . ولا واسطة بين كونه معدوماً وبين كونه موجوداً . وأن هذا الخيال الماصل من كونه متنقلأً من العدم إلى الوجود : عمل الوهم وتصوير الخيال ، وليس له حقيقة أصلاً البتة . وإذا ثبت أنه لا بد من المصير إلى هذا الجواب ، في هذا المقام . فهو بعينه جوابنا عما ذكره من الشبهة . فإنما نقول : الجزء كان مماساً للجزء الأول ، ثم صار مماساً للجزء الثاني . وليس بين هاتين المماستين حالة متوسطة مغایرة لها في الحقيقة . بل هذه الحالة المتوسطة موجودة في الوهم وفي الخيال . والذي يدل على أن الأمر كذلك : أنه لو حصل بين كون [ذلك^(٢)] الجزء مماساً للجزء الأول ، وبين كونه مماساً للجزء الثاني : حالة متوسطة هي الحركة . فنقول : ذلك الجزء عند حصول تلك الحالة المتوسطة . إنما أن يكون حاصلاً في حيز معين ، أو يكون حاصلاً في حيز غير معين ، أو لا يكون حاصلاً في شيء من الأحجام أصلاً . فإن كان الأول ، وهو حال كونه

(١) سقط (ط ، من) .

(٢) من (ط ، من) .

متحركاً ، كان حاصلاً في حيز معين ، بطل ما يقال : إن الحركة : حالة تحصل قبل حصوله في حيز معين . وأما الثاني فهو باطل . لأن الجزء المعين موجود معين . فحصوله في حيز معين^(١) في نفس الأمر محال . وأما الثالث وهو أن يقال : إنه حال كونه متحركاً ، فهو حجم ومقدار . فحصوله لا في شيء من الأحياء محال . فثبتت بهذا البرهان القاهر : أنه لا معنى للحركة إلا الحصول الأول في الأحياء محال . فثبتت بهذا البرهان القاهر : أنه لا معنى للحركة إلا الحصول الأول في الحيز الثاني ، وأنه إذا توالى هذه الحصولات في الأحياء المتعاقبة ، فذاك هو الحركة . وعند هذا تبطل الشبهة المذكورة بالكلية .

وأما الحججة الخامسة : وهي قوله : «الجسم قد يكون في وقت من السنة ، ظله مثيله . وإذا كان كذلك ، فمثله من الظل ظل نصفه . فالجسم الذي تكون أجزاؤه فرداً ، يجب أن يكون منقساً» فجوابه : أن نقول : إذا كان ظله مثيله [فإننا نقول : إن مثله^(٢)] من الظل ظل نصفه ، إذا كان له نصف . أما إذا لم يكن له نصف . فإننا نقول : ظله يساويه مرتين ، ولا نقول : إن مثله من الظل : ظل نفسه . فسقطت هذه الشبهة .

(١) غير معين (ط) .
(٢) من (ط ، س) .

الفصل الخامس
في
حكایة أنواع من الدلائل لنفحة
الجزء المتعلقة بذات الجسم وبكونه متجمداً

الحججة الأولى : قالوا : قد ثبت في علم المنطق : أن الماهية إذا كانت مركبة من مقومات ، فإنه يمتنع العلم بتلك الماهية ، إلا بعد العلم بتلك المقومات [وذلك لأنه لا معنى لتلك الماهية إلا بمجموع تلك المقومات^(١)] [فوجب أن يكون العلم بتلك الماهية ، مسقفاً على العلم بتلك المقومات^(٢)] إذا ثبت هذا ، فنقول : لو كان الجسم مزلفاً من الأجزاء التي لا تتجزأ ، لوجب أن يكون العلم يكون الجسم جسماً وحيناً ومقداراً : مسقفاً على العلم بحصول تلك الأجزاء ، لكن معلوم أنه ليس كذلك . فإن جميع الناس يعلمون كون الأرض والماء جسماً . مع أنهم لا يخاطر بهم كونها مؤلفة من الأجزاء التي لا تتجزأ . ثبتت : أن هذه الأجسام يمتنع كونها مؤلفة من الأجزاء التي تتجزأ . فهذا ثابتاً [هذا^(٣)] الدليل .

الحججة الثانية : قالوا : « الجوهر الفرد . إما أن يكون له قدر من الطول والعرض ، وإما أن لا يكون كذلك ، فإن كان الأول كان منقسماً لا حالة . وإن كان الثاني فعنده قسم بعضها إلى البعض ، وجب أن لا يحصل^(٤) الطول

(١) من (ط، من)

(٢) العبارة مكررة في (م).

(٣) من (ط، من) .

(٤) يحصل (م) .

والمدار . لأن عند انتظام بعضها إلى البعض [إن^(١)] حدث الطول والعرض فيها ، صار عند الانظام ، كل واحد منها طويلاً عريضاً ، فيعود الإلزام . وإن لم يحدث الطول والعرض^(٢) عند الانظام ، فحينئذ لم يحدث المدار ، ولم يحدث الطول والعرض البتة . فوجب أن لا يحصل للمجموع حجم ومقدار . وذلك باطل .

والجواب عنه : إن هذا أيضاً وارد عليكم . لأن عندكم : الجسم مركب من الهيولي والمصورة . ثم إن الناس يتصورون كون الأرض جسماً ، وكون الماء جسماً مع الشك في كونها مركبة من الهيولي والمصورة . فثبتت : أن الذي أوردوه علينا ، وارد عليهم أيضاً .

فإن قالوا : العلم بكون الجسم مركباً من الهيولي والمصورة : علم بديهي ضروري ، حاصل لجميع العقلاة . والدليل عليه : أن كل من أراد أن ينجز عن ماهية الجسم ، وأن يذكره بصفته الحقيقة . قال : إنه الجوهر الذي يمكن فرض الأبعاد الثلاثة [فيه] . ولا شك أن هذا الكلام إشارة إلى مقبولين : أحدهما : الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة^(٣) [والثاني] : نفس تلك الأبعاد الثلاثة . فثبتت : أن صريح العقل قضى هنا بوجود قابل ، وبوجود مقبول : فالقابل هو الجوهر ، والمقبول هو الأبعاد الثلاثة . ولا معنى للهيولي إلا لقابل ، ولا معنى للصورة إلا الأبعاد الثلاثة المقبولة . فثبتت : أن صريح العقل حاكم بأن الجسم مركب من الهيولي والمصورة .

قلنا : [هذا مدفورع . لأن تعريف الجسم بأنه الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة : كلام^(٤) ذكره بعض الفلاسفة . وأما الباقيون فإنهم قالوا : ماهية الجسم ماهية متصورة ب نفسها ، غنية عن التعريف ، وليس لها حقيقة إلا هذا الحجم ، وإلا هذا الامتداد . فثبتت : أن على هذا القول فالكلام الذي عولوا عليه ساقط .

(١) من (ط ، من) .

(٢) والعرض فيها صار عند (م) .

ثم نقول : الجواب عنه : إن كل واحدة منها مقوم ل Maheriyah الجسم ، من حيث إنه شيء له حجم ومقدار وأما إذا اعتبرناه من حيث إنه شيء ، معاير للجزء الآخر ، فهو بهذا الاعتبار ليس مفهوماً Maheriyah الجسم ، ولا ينتفع في العقل أن يكون شيء له اعتباران . وهو بأحد الاعتبارين مفهوم Maheriyah الشيء ، وبالاعتبار الثاني لا يكون مفهوماً لتلك الماهية . وإذا ثبت هذا ، فنقول : إذا اعتقدنا في جسم : كونه جسماً . فنحن نعرف أنه جسم من أوله إلى آخره . فاما الأجزاء الخالصة فيه : مثلثة ، او متى ألف . فهذا الاعتبار غير داخل في تقويم Maheriyah الجسم . فلا يجب من العلم Maheriyah الجسم : العلم بكمية هذا العدد .

والجواب عن الحجة الثانية : إن كل واحد من الأجزاء وإن لم يكن في نفسه طويلاً إلا أنه إذا انضم إليه غيره ، صار طويلاً . كما أن كل واحد من حبات الحنطة وإن لم يكن في نفسه متنا واحداً إلا أن مجموعها يصير متنا . فكذلك ههنا . والله أعلم .

الفصل السادس
في
الدلائل المستتبطة من
الهندسة على نفي الجوهر الفرد

اعلم : أن المسطحات . إما أن تكون دوائر ، أو مضلعات ، وأول المضلعات هو المثلث ، ثم المربع . وهكذا يمر على وفق مراتب الأعداد .

فلنبدأ بذكر الدائرة والكرة : فنقول : ذكروا : أن الدليل دل على إمكان وجود الدائرة والكرة . ومتى صع القول بها ، وجب القول ببطلان الجواهر الفرد . فنفتقر في تقرير هذا الدليل ، إلى بيان مقامين : الأول : أن القول بصحة الدائرة والكرة حق . والثاني : أنه متى كان القول بالدائرة والكرة حقاً ، كان القول بالجواهر الفرد باطلأ .

أما المقام الأول . وهو إثبات الكرة والدائرة . فالملاسفة فيه طريفان : تارة يقيمون الدلالة على إثبات القول بالدائرة . وإذا ثبت القول بالدائرة ، لزم منه إثبات القول بالكرة . وتارة يعكسون هذا الطريق ، فيقيمون الدلالة على إمكان وجود الكرة . وإذا ثبت القول بإمكان الكرة ، لزم منه القول بإثبات الدائرة .

أما الطريق الأول : فتقريره : أنا نقيم الدلالة على إثبات الدائرة . ثم إذا بينما بالدليل ثبوتها فحيثنا فربنا على إثباتها ، القول بإثبات الكرة . فنقول : الذي يدل على إمكان وجود الدائرة : وجهان :

الأول : إننا نتخيل بسيطاً مستوياً ، ونتخيل خطأً مستقيماً متناهياً في ذلك البسيط ، ونتخيل إحدى نهايتي ذلك الخط ثانية ، ونتخيل جميع ذلك الخط متحركةً في ذلك البسيط ، حول تلك النهاية الثالثة ، إلى أن يعود إلى الموضع الذي منه بدأ بالحركة . فحيثما يحدث من هذه الحركة دائرة . لأن رأس الخط إذا تحرك على الاستدارة ، إلى أن عاد إلى موضعه الأول . فلا شك أن طرفه المتحرك ، قد تحرك على مسافة ما . فتلك المسافة طول ما . والنقطة لا مساحة لها . فتلك المسافة التي تحركت عليها النقطة ليس لها عرض . فهي إذن خط محيد بذلك السطح . والنهاية الثالثة الساكنة من هذا الخط المستقيم ، هي حاصلة في وسط هذا السطح المستدير . وكل الخطوط المستقيمة الخارجة من ذلك الوسط إلى ذلك المحيد : متقاربة . لأن كل خط يخرج من ذلك الوسط ، إلى ذلك المحيد . فإنه ينطبق عليه الخط الفاعل للدائرة بحركته . والأشياء المتساوية لشيء واحد : متقاربة . ثبتت : أن هذا الشكل دائرة ..

الوجه الثاني في إثبات الدائرة : ما ذكره الشيخ أبو علي بن سينا في « الشفاء » و « النجاة » فقال : « نفرض جسماً ثقيلاً رأسه أعظم قدرأً من أصله . ونفرض كونه قائماً على بسيط مسطح قياماً مستوياً . ولا شك أن هذا الذي فرضناه : أمر ممكن الوجود . لأنه لا كان ثقل الجانب الأعلى ، متقارباً من كل الجوانب . فحيثما لا يكون بأن يميل إلى بعض الجوانب ، أولى بأن يميل إلىباقي . لأن التقليل الموجب للتزلق حاصل في جميع الجوانب على السوية . فإن حصل الميل إلى جانب واحد مع هذا الغرض ، لزم الترجيح من غير مرجع . مع أنه محال . وإذا امتنع هذا القسم ، لم يبق بعده إلا أنه يبقى واقفاً في الهواء . ثم لنفرض في هذا الجسم أنه زائل عن الاستقامة ، حتى سقط . فهو هنا لا يخلو . إما أن يقال : إنه حال نزوله . بقيت النقطة التي في أسفل ذلك الجسم : مماساً للوضع الذي كان مماساً له حال وقوفه ، أو يقال : إنه بقيت في هذه الحالة تلك المماسة . فإن كان الأول لزم أن يقال : إن كل نقطة مفروضة في رأس ذلك الجسم ، فقد فعلت ربع دائرة . وذلك يقيد المطلوب . وإن كان الثاني ، فنقول : تلك النقطة . إما أن يقال : إنها انجررت على ذلك السطح ،

أو يقال : إن حال نزول الطرف الأعلى إلى [الجانب الأسفل ، فإن الطرف الأسفل : تحرك إلى الجانب الأعلى . والقسم الأول باطل^(١)] لأن تلك الحركة لو حصلت . وكانت إما أن تكون طبيعية أو قسرية أو إرادية . والأول باطل . لأن هذا الجسم ثقيل . والجسم الثقيل لا تكون حركته الطبيعية : الانحرار على السطح . والثاني أيضاً باطل . لأن هذا القاسر ليس إلا نزول الطرف الأعلى منه إلى الأسفل . وهذا المعنى لا يوجب انجرار الطرف الأسفل على السطح . فإن هذا القسم إنما حصل من حيث أن النصف الأعلى من هذا الجسم متصل بالنصف الأسفل منه ، اتصالاً قوياً مانعاً من الانفصال . وهذا يقتضي أن يقال : إن النصف الأعلى ، إذا أخذ في التزول ، فإنه يأخذ النصف الأسفل في الصعود . وعلى التقدير ، فإن هذا الجسم ينقسم في الوهم إلى قسمين . فالنصف^(٢) الأعلى ينزل من الأعلى إلى الأسفل طبعاً ، والنصف الأسفل إلى الأعلى فسراً . وبين القسمين حد معين - هو مركز للحركاتين - وكل واحد من النصفين قد فعل بحركته قوساً من الدائرة . وذلك يقتضي أن يكون القول بالدائرة أمر ممكن الوجود . ثبت بهذه الوجهين : أن القول بالدائرة حق صحيح . وإذا ثبت هذا ، فنقول : وجب أن يكون القول بالكرة حقاً . وذلك لأننا إذا أخذنا نصف دائرة ، وأثبتنا خط القطر بين نقطتين هما القطبان - وأدربنا القوس حتى تعود إلى موضعها الأول ، فحيثند تحصل منه الكرة . ولما كان جميع ما فرضناه أمراً ممكناً ، وثبت أن اللازم على الممكن ممكناً ، ثبت : أن القول بالكرة أمر ممكن . وهذا هو الطريق الأول .

وأما الطريق الثاني : فهو أنا نبين : أن الكرة ممكنة الوجود في نفسها ، ثم نبين : أن الكرة لما كانت ممكنة الوجود ، كانت الدائرة أيضاً ممكنة الوجود . وتقريره : أن نقول : الدليل على وجود الكرة : أنه لا شك في وجود الجسم والجسم إما بسيط ، وإما مركب . فإن كان بسيطاً ، فلا بد له من [شكل^(٣)]

(١) من (م) .

(٢) فإن النصف (ط ، س) .

(٣) من (ط ، س) .

بسط تفضيه طبيعته البسيطة . ومقتضى البسيط شيء واحد ، مشابه الأجزاء ، وما سوى الكرة من الأشكال لا يكون مشابه الأجزاء . فإن المضلعات يكون جانب منها زاوية ، وجانب آخر خطأ ، وجانب آخر سطحاً . وأما الكرة فلأنها شكل مشابه للأجزاء^(١) ، فوجب أن يكون شكل البسيط هو الكرة . وأما إن كان الجسم مركباً ، فهذا المركب إنما تركب عن البساط . فالبسيط موجود . وحيثند يعود الكلام الأول . ثبت بما ذكرنا : أن الكرة موجودة . وإذا ثبت القول بوجود الكرة ، لزم الاعتراف بوجود الدائرة . لأن الكرة إذا قطعت قطعاً مستقيماً ، فإنه لا بد وأن تحصل الدائرة من موضع القطع . فهذا تمام الكلام في إثبات الكرة والدائرة ..

وأما المقام الثاني فهو في بيان أنه لما كان القول بالدائرة والكرة حقيقة ، كان القول بالجواهر الفرد باطلأ . فنعتبره من وجوه :

الأول : إننا إذا فرضنا خطأً مستقيماً ، مؤلفاً من أجزاء لا تتجزأ .
فنقول : إن هذا الخط يمتنع جعله دائرة . وإذا امتنع جعل هذا الخط دائرة ، امتنع تحصيل الدائرة . أما بيان المقام الأول . فالدليل عليه : إننا إذا أدرنا ذلك الخط ، بحيث تصير بواسطتها في داخل الدائرة ، متلاقيـة . فاما أن تكون ظواهرها من الخارج متلاقيـة ، وكانت ظواهرها أيضاً كذلك متلاقيـة . وجب أن تكون مساحة باطن هذه الدائرة ، مساوية لمساحة ظاهـرها . ثم إذا وضعنا على كل واحد من تلك الجواهر . جواهرآ آخر من الخارج . حتى حصلت دائرة أخرى محـيـطة بالـأولـيـ . فنقول : بواسـطـة هذه الدائرة المحـيـطة ، منطبقـة عـلـى ظواهر تلك الأولـيـ . وقد كانت ظواهر تلك الأجزاء متلاقيـة ، فوجب أن تكون بواسـطـة هذه الدائرة المحـيـطة متلاقيـة . وإذا كانت بواسـطـة متلاقيـة ، وجب أن تكون ظواهرها أيضاً متلاقيـة . وعنـدـ هذا نـقـولـ : إن ظواهر الدائرة المحـيـطة ، مساوية ل بواسـطـة ، التي هي مساوية ل ظواهر^(٢) الدائرة الداخـلةـ ، التي هي مساوية ل بواسـطـة لـبـاطـنـ الدائـرةـ لـبـاطـنـهاـ . فـيـلزمـ : أن يكون ظاهر الدائرة المحـيـطة ، مساـويـاً لـبـاطـنـ الدائـرةـ

(١) الأعلى (م) .

(٢) الظاهر (م) .

الداخلة . ثم إننا نفرض أن دائرة ثالثة أحاطت بذلك الثانية . وهكذا يحيط بكل دائرة أخرى ، حتى يبلغ ذلك الشخص إلى أن يصل مساوياً لشخ العرش والكرسي ، مع أنه لا يزيد عدد أجزائهما على عدد أجزاء [الدائرة^(١)] الصغيرة الأولى . ومعلوم أن ذلك باطل . وهذه الحالات إنما تلزم من قولنا : إنما لما جعلنا ذلك الخط المركب من الأجزاء التي لا تتجزأ : دائرة . فإنه كيما صارت [بواسطتها في داخل الدائرة متلازمة ، فكذلك صارت^(٢)] ظواهرها خارج الدائرة متلازمة . ولما كان الحال إنما لزم من هذا الغرض ، علمنا أنه باطل . فبقي القسم الثاني : وهو أن يقال : بواسطتها صارت متلازمة ، وأما ظواهرها فيما صارت متلازمة ، بل بقيت متباعدة متباينة .

وإذا ثبت هذا ، فنقول : إن هذا يبطل القول بالجوهر الفرد من وجهين :

الأول : إن تلك الأجزاء لما صارت بواسطتها متلازمة متتماسة ، وبقيت ظواهرها متباعدة متباينة . فمن المعلوم : أن الأشياء المتلازمة معايرة للأشياء المتباعدة . فوجب كون تلك الأجزاء منقسمة .

والثاني : إن كل واحد من تلك الفرج . إنما أن يتسع لجوهر فرد ، أو لا يتسع له . والأول يوجب القسمة . لأن تلك الأجزاء لما كانت متلازمة من بعض الجوانب ، وكانت متباعدة من جانب آخر ، وكانت تلك الفرجة بحيث يدخل فيها جوهر واحد . فحيثذا يكون هذا الجوهر أصغر من تلك الجواهر التي تلاقت بواسطتها وتبعادت ظواهرها . والشيء الذي يوجد ، ما يكون أصغر^(٣) منه : يكون منقسمأً .

وأما القسم الثاني : وهو أن كل واحد من تلك الفرج ، لا يتسع للجوهر الواحد . فحيثذا يكون كل واحد من تلك الفرج ، أصغر من الجوهر الفرد .

(١) من (ط ، س) .

(٢) من (ط ، س) .

(٣) أصغر عما منه كان منسماً [الأصل] .

فيكون الجوهر الفرد منقسمًا . فهذا كله لبيان [أن^(١)] الخط المركب من الأجزاء التي لا تتجزأ لا يمكن جعله دائرة . وإذا ثبت هذا ، وجب أن يمتنع^(٢) تحصيل الدائرة مطلقاً . لأن على القول بالجوهر الفرد ، لا معنى للجسم ، إلا خطوط مضمومة بعضها إلى بعض . فلما كان واحد منها مانعاً من تكوين الدائرة ، لزم أن تكون الدائرة ممتنعة عقلاً فظهر بما قلنا : إن الدائرة والكرة : عكسته الوجود . ثبتت : أنه يلزم من وجودهما ، بطلان القول بالجوهر الفرد . فيلزم : أن يكون القول بالجوهر الفرد : باطلأ .

الوجه الثاني في بيان أنه يلزم من القول بالكرة والدائرة نفي الجوهر الفرد : هو أنا إذا وضعنا جوهراً فرداً . فإن الصقنا بيمنه أو بيساره : جزءاً . حصل منه خط متند من اليسار إلى اليمين . وإن الصقنا بأسفله أو بأعلاه جزءاً ، حصل منه خط متند من الأعلى إلى الأسفل . ولا تحصل الدائرة والكرة البنتة . ثبتت : أن الدائرة لا تحصل إلا إذا اتصل أحد الجزئين بالأخر ، فيما بين الجانب [الأيمن^(٣)] والجانب الأسفل . وكلما كانت الدائرة أوسع ، كان الميل إلى الجانب الأيمن أكثر ، وكلما كانت الدائرة أضيق ، كان إلى الجانب الأسفل أكثر . ولما كان لا نهاية لمراتب الدائرة في الفسيق والسعنة ، فكذلك لا نهاية لمراتب ذلك الميل . وذلك يوجب انقسام ذلك الجزء إلى أقسام لا نهاية لها .

الوجه الثالث في بيان أنه يلزم من القول بالدائرة والكرة ، حصول القسمة : وهو أنا إذا فرضنا دائرة فوضعنا [فوق^(٤)] كل جزء منها جزءاً آخر . فحيثما تحصل دائرة ثانية مساوية للأولى في السعة . وبصير ذلك سبباً لحدوث الإسطوانة ، لا لحدوث الكرة . ثبتت : أن الكرة لا تحصل إلا إذا وضعنا على متصل كل جوهرتين^(٥) من الدائرة ، جوهراً من الدائرة الثانية . حتى تكون

(١) من (ط ، س) .

(٢) ينسع (م) .

(٣) من (ط ، س) .

(٤) من (ط ، س) .

(٥) الجوهرتين (م) .

الدائرة الثانية أصغر مداراً من الدائرة الأولى ، حتى تنصير سبباً لحدوث الكرة .
ومع وقوع الجزء الواحد على متصل الجزئين ، لزم القول بالقسمة .

الوجه الرابع من الوجوه المبنية على إثبات الكرة والدائرة : أن نقول :
كل واحد من هذه الأجزاء^(١) : متحيز وحجم . وكل متحيز فهو متناه . وكل
متناه فإنه يحيط به حد واحد [أو حدود^(٢)] والذي يحيط به حد واحد هو
الكرة . والذي يحيط به حدود هو المضلعات . فكل واحد من هذه الأجزاء .
إما كرة وإما مضلع . فإن كان كرة لزم القول بكونه منقسم^(٣) . لأن الكرات إذا
ضم بعضها إلى بعض ، حصلت الفرج فيها بينها ، ويكون كل واحد من تلك
الفرج ، أصغر من تلك الأجزاء . وكلما وجد شيء أصغر منه ، كان منقسم^(٤) .
فوجب كون تلك الأجزاء منقسمة . وأما إن كانت مضلعة ، كان القول بقيوتها
للقسمة أقوى . لأن جانب الزاوية يكون لا محالة أضيق وأقل حجماً ، من جانب
الضلع . وما كان كذلك ، كان منقسم^(٥) . ثبت أن كل واحد من تلك الأجزاء .
إما أن يكون كرة وإما أن يكون مضلعاً . وثبت أن على كلا التقديرتين : وجوب كونه قابلاً
للقسمة . فيلزم القطع بكون تلك الأجزاء قابلة للقسمة . وهو المطلوب .

الوجه الخامس من الوجوه المبنية على القول بالدائرة والكرة : إننا إذا
أخرجنا خطأ مستقيماً ، وأخرجنا من طرفه قوساً من دائرة . فكلما كانت الدائرة
أوسع ، كانت الزاوية الحادثة من ذلك الخط المستقيم ، ومن قوسي تلك الدائرة
أوسع . وإذا كان لا نهاية لمراتب اتساع الدائرة ، وجب أن يقال : إنه لا نهاية
لراتب اتساع تلك الزاوية . ثم إنها مع انقسامها إلى الأقسام التي لا نهاية لها ،
نكون أقل من القائمة الواحدة . وهذا يقتضي أن يكون قبول الزاوية القائمة
لانقسامات لا نهاية لها ، يكون بطريق الأولى^(٦) . وأيضاً : كلما كانت الزاوية
الحادثة ، من قطر الدائرة [ومن القوس أوسع ، كانت الزاوية الحادثة من حدة

(١) الأحياز (م) .

(٢) من (ط ، س) .

(٣) الأول (م) .

الدائرة^(١)] ومن العمود القائم على طرف ذلك القطر أضيق . وإذا كان لا نهاية
لراتب اتساع الزاوية الأولى ، فكذلك لا نهاية لراتب ضيق الدائرة الثانية .

فهذا جملة الوجه المستنبطة من القول بالكرة والدائرة ، الدالة على أن
القول بالجوهر الفرد باطل . والله أعلم .

(١) من (ط ، س) .

الفصل السابع
في
**النظر في أن الدلائل المذكورة في
إثبات الدائرة والكرة هل هي صحيحة
قوية أم ضعيفة واهية؟**

اعلم : أن الكلام في هذا الفصل يقع على نوعين :

أحدهما : بيان أن دلائلهم في إثبات الدائرة والكرة ضعيفة .
والنوع الثاني : إقامة الدلالة على أن القول بالدائرة والكرة باطل .

أما النوع الأول : فنقول : لا نسلم صحة شيء من الوجوه التي ذكرتُوها في إثبات الدائرة والكرة . أما الوجه الأول وهو قولكم : « إننا نسكن طرف الخط المتمامي ، ثم إننا نديره حتى يرجع إلى موضعه الأول ، وحينئذ يرسم من رأسه دائرة ». فنقول : هذا الدليل إنما يتم لوثبته أنه يمكن بقاء أحد طرفيه ساكناً ثابتاً في جميع زمان حركة ذلك الخط وأنتم ما ذكرتم دليلاً على أن ذلك ممكن . وإذا لم يثبت بالدليل صحة هذه المقدمة ، بقي دليلكم باطلأ .

واعلم : أن جميع مباحث الهندسة مفرعة على أصول أربعة : الدائرة .
والكرة . والمخروط . والأسطوانة .

والمهندسون إنما أقاموا الدلالة على صحة هذه الأصول الأربعية بهذا الطريق : أما الدائرة فقد أثبتوها بحركة كلية الخط ، حال بقاء أحد طرفيه ساكناً . وأما الكرة فقد أثبتوها بحركة نصف الدائرة ، حال كون القطر ساكناً . ويقرب من إثبات الكرة : إثبات الشكل البيضي والشكل العدسي . وهم أثبتوا الشكل البيضي بحركة ما يكون أقل من نصف الدائرة على قطره الأطول ، مع

بقاء ذلك القطر ساكناً . وأثبتوا الشكل العدسي بحركة ما يكون أعظم من نصف الدائرة ، مع بقاء ذلك القطر ساكناً . وأثبتوا المخروط بالثالث الذي يكون قائم الزاوية . ثم فرضنا سكون أحد الأضلاع المحيطة بتلك القائمة ، وحركة سائر الأضلاع ، حتى يعود إلى وضعه الأول . وأثبتوا الإسطوانة . بما إذا ارتفعت الدائرة ، وانخفضت ، حال بقاء مركزها على الخط المستقيم .

فهذه الأشياء التي هي أصول الهندسة ، وعليها تنفرع جميع مباحثهم . إنما أثبتوها بهذا الطريق . ثم إنه لم يثبت بدليل إقناعي ، فضلاً عن كلام برهاني : أنه يمكن بقاء تلك النقطة ساكتة ، حال حركة ذلك الخط ، أو حال حركة ذلك الثالث . والعجب العجيب من هؤلاء المهندسين : يسمون هذا الطريق : بالهندسة المتحركة . ولو احتاجوا في إثبات فرع ضعيف خسيس من فروع الهندسة ، إلى ذكر هذه القيادة ، لحكموا بضعف ذلك الكلام وبخسارته . ثم إنهم أثبتوا الأصول المعتبرة في هذا العلم ، بهذا الطريق الخسيس الضعيف .

وأيضاً : العجب العجيب من « أقليدس » فإنه في المقالة الخامسة استغل بإقامة البرهان على أن نسبة المقادير المتساوين إلى مقدار ثابت ، يجب أن تكون متساوية . مع أن العلم بصححة هذه القضية : علم ضروري لأنه لا معنى للنسبة إلا كمية أحد المقادير عند المقدار الثاني . فإذا فرضنا المقادير متساوين كانت كمية أحدهما عند المقدار الثالث ، أعظم من نسبة المقدار الأصغر إلى ذلك الثالث . وذكر في تقريره : برهاناً غامضاً . مع أن العلم بصححة هذه القضية : علم ضروري . لأنه لما كان أحدهما أعظم من الثاني ، كانت كمية ذلك الأعظم عند ذلك الثالث [أعظم من كمية ذلك الأصغر عند ذلك الثالث^(١)] ثم بين عكس هاتين القضيتين بالبرهان ، في شكلين آخرين^(٢) ثم بين أنه إذا كانت نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الثالث إلى الرابع -

(١) من (ط) .

(٢) أخرى (م) .

التي هي كنسبة الخامس إلى السادس - وجب أن تكون نسبة الأول إلى الثاني كنسبة الخامس إلى السادس . وهذه القضية أيضاً بديهية . لأن العلم بأن الأشياء المتساوية لشيء واحد : متساوية : علم ضروري بديهي .

إذا عرفت هذا ، فنقول : إن « أقليدس » اشتغل بإقامة البراهين الغامضة على تصحیح هذه القضایا ، التي هي معلومة الصحة بالبديهیة . ثم [لما^(۱)] آل الأمر إلى إثبات الدائرة والكرة والمخروط والأسطوانة : اكتفى في إثباتها بهذه الهندسة المتحركة ، التي انقضوا على أنها لا تفي بالخيال الضعيف ، فضلاً عن اليقین . وذلك يدل على وقوع التفصیر العظيم في هذه الصناعة . حيث ذكروا البرهان في إثبات قضایا غنية عن البرهان ، وأهملوا ذكر البرهان في إثبات قضایا لا سبیل إلى إثباتها ، إلا بالبرهان .

وأما الحجۃ الثانية : وهي قوله : « الجسم الواقف في الهواء إذا نزل . فإنه يرسم من حركة الطرف الفوقي منه قوس دائرة » فنقول : هذا مسلم . لو ثبت [أن^(۲)] في هذه الحالة بقى الطرف الأسفل منه في موضعه^(۳) الأول ، ولم ينجر على السطح . أما قوله : « لو انجر على السطح ، فذلك الانجرار إما أن يكون طبيعیاً أو قسراً » فلنا : لم لا يجوز أن يكون قسرياً . إلا أن السبب القادر لحصول هذه الحالة ، غير معلوم على التفصیل ؟ ألسنتم قد ذکرتم : أن بين الحركة الصاعدة والهابطة ، لا بد من حصول السکون . وأن ذلك السکون يوجب وقوف^(۴) الجبل في الهواء ؟ وقلتم : « إن الدليل لما أوجب^(۵) القول به ، وجب التزامه ، وإن كنا لا نعرف سببه بعينه . فكذا ه هنا . لم لا يجوز أن يقال : إن الجسم الواقف في الهواء إذا سقط . ففي حال سقوطه يجب أن ينجر طرفه الأسفل على السطح ، وإن كنا لا نعرف الموجب لذلك الانجرار على التفصیل ؟ » .

(۱) من (ط) .

(۲) من (م) .

(۳) موضعها (م ، ط) .

(۴) وقوع (م) .

(۵) وجوب (م) .

وأما الحججة الثالثة : وهي قوله : « شكل البسيط يجب أن يكون هو الكرة » فنقول : هذه الحججة منقوضة بأشياء .

أوها : إن الفلك الممثل ، إذا انفصل عنه فلك خارج المركز ، فإنه ينفصل من الفلك الممثل : متممان .

أحدها : من خارج الفلك الخارج المركز . والثانى : في داخله . وعلومنا أن طبيعة كل واحد من هذين المتممان : طبيعة بسيطة مع أنه في أحد الجانبين في غيابة الشخن ، ومن الجانب الثاني [في^(١)] غيابة الرقة . فهو هنا البسيطة اقتضت أثراً غير متشابه في كل الجوانب .

وثانيها : إن الفلك جرم بسيط . ثم إن الكوكب وقع في بعض جوانبه دون البعض . فالطبيعة بسيطة ، والأثر غير متشابه .

وثالثها : إن الفلك [طبيعة^(٢)] بسيطة . مع أن تلك الطبيعة ، اقتضت^(٣) حصول الشكل المقب في الخارج ، وحصول الشكل المقرن في الداخل . وهذا أثران مختلفان . وأيضاً : السطح الخارج يكون أعظم مقداراً من السطح الداخل . فالبساطة واحدة ، والآثار مختلفة .

ورابعها : إن الأجسام إما أن تكون بسيطة أو مركبة . أما البساطة فإن جزءها يكون مساوياً لكتلها ، في تمام الماهية . فلو كانت تلك الطبيعة موجبة للشكل الكروي^(٤) ، لزم أن يكون شكل كل واحد من الأجزاء المفترضة فيه ، هو الكرة . ولو كان الأمر كذلك ، لزم وقوع الخرق في جميع الأجسام المحسومة .

لا يقال : الجسم شيء واحد في نفسه . فطبيعته اقتضت حصول الشكل الكروي لذلك المجموع . وأما الجزء فإما افترض بعد ذلك ، وحصل

(١) من (ط) .

(٢) من (ط) .

(٣) اقتضته (م) .

(٤) الکرف (م) .

الشكل لذلك الكل أولاً ، صار مانعاً لحصوله للجزء الذي افترض بعد ذلك الكل . لأننا نقول : هذا بناء على أن الجسم البسيط شيء واحد في نفسه . وإنما يفترض الجزء فيه ، بسبب منفصل غريب . لكننا قد بينا بالدلائل اليقينية : فساد هذا الأصل .

سلمنا : صحة هذا الأصل . إلا أنا نقول : إننا إذا أشرنا إلى جانب معين من الفلك ، أو من سائر الأجسام البسيطة . فقد تميز ذلك الجزء عن سائر الجوانب . وطبيعة ذلك الجزء توجب الشكل الكروي . إلا أن طبيعته أيضاً توجب اتصال ذلك الجزء ، بسائر الأجزاء^(١) وذلك الاتصال مانع من حصول الشكل الكروي . وحيثند يلزم أن تكون الطبيعة الواحدة موجبة أثيرين متضادين . وذلك باطل .

واما الأجسام المركبة في عالمنا هذا . فنقول : إذا كان المركب موجوداً ، كانت البساط موجودة . إلا أن تلك البساط تكون صغيرة جداً ، ويكون بعضها مختلطًا بالبعض . إلا أن كونها صغيرة ومتخلطة بغيرها ، لا يمنع من كونها موصوفة بتلك الطبيعة البسيطة . فلو اقتضت الطبيعة البسيطة ، حصول شكل الكرة ، لزم أن يكون كل واحد من تلك الأجزاء المتخلطة الصغيرة ، موصوفاً بشكل الكرة . ولو كان الأمر كذلك ، لزم وقوع الفرج والخلاء فيها بينها . وذلك عند القوم باطل .

فثبت بهذه الوجوه : إن الذي يقال : إن شكل البسيط هو الكرة : كلام إقناعي ،
ولم تثبت صحته بالدلائل اليقينية .

، وهنا سلسلة الآيات آخر . إلا أن فيما ذكرناه : كفاية .

ثم نقول : إن سلمنا إمكان القول بالكرة . فلم قلم : « إن قطع الكرة ، بحيث يكون موضع القطع خالياً عن الحشونات والتضرسات : أمر ممكن ؟ فإن صحة هذه القضية . لما لم تكن بدائية ، كان الجزم بصحتها من غير

١) الاجسام (ج)

البرهان [باطلأ^(١)] وكيف لا نقول وقد ذكرنا : أن « أقليدس » اشتغل بإثبات
البرهان على صحة البديهيات . فكيف لا يطالب بإثبات البرهان على صحة هذه
القضايا الحقة جداً؟ .

وه هنا آخر الكلام في بيان أن دلائلهم في إثبات هذه المطالبات ضعيفة
سخيفة جداً . والله ولي الإرشاد .

النوع الثاني من مباحث هذا الفصل : في إثبات البراهين اليقينية على أن
القول بالكرة والدائرة : محال .

فنقول : الذي يدل على صحة ما ذكرناه وجراه :

الحججة الأولى : إننا قد ذكرنا الدلائل القطعية على إثبات الجوهر الفرد .
وذكرنا الدليل القطعي على أن القول بإثبات الجوهر الفرد ، مع القول بإثبات
الكرة والدائرة ، مما لا يجتمعان البنتة . وإذا ثبت هذا ، فنقول : ثبت القول
باليجوهر الفرد ، فوجب أن يكون القول بالكرة والدائرة باطلأ . وهذا البرهان
مبني على إثبات مقدمتين :

إحداهما : إثبات الجوهر الفرد . والثانية : إن إثبات الجوهر الفرد ، ينافي
القول بإثبات الدائرة . وكل واحدة من هاتين المقدمتين ، قد سبق تقريرها على
أقصى الغايات .

الحججة الثانية : إن القول بالكرة يوجب إثبات الجوهر الفرد ، ويوجب
نفيه^(٢) . فيكون موجباً للنقيضين معاً ، فوجب أن يكون القول به باطلأ . أما
أنه يوجب القول بإثبات الجوهر الفرد فلأننا بینا : أنا إذا وضعنا الكرة على
السطح [فإنها تلاقي السطح^(٣)] بنقطة غير منقسمة ، فإذا أدرناها وجب أن
يرتسم ذلك الخط من نقطة متلاصقة . وذلك يوجب إثبات الجوهر الفرد .

(١) من (ط) .

(٢) ويوجب نفيها ، فيكون نفيها ، فيكون موجباً الخ (م) .

(٣) من (ط) .

وقررنا هذا الدليل ، ودفعنا الشكوك والأسئلة عنه ، دفعاً لا يبقى للعاقل مربة في صحة هذه الحجة .

وأما أن القول بالكرة والدائرة يوجب نفي الجوهر الفرد . فلأننا بینا البرهان القاطع أن مع القول بالجوهر الفرد لا يمكن إثبات الدائرة . ومع إثبات الدائرة ، لا يمكن إثبات الجوهر الفرد . ثبّت بما ذكرنا : أن القول بالكرة والدائرة ، يوجب القول بإثبات الجوهر الفرد ، ويوجب القول بنفيه . وما كان كذلك ، كان باطلًا . فكان القول^(١) بإثبات الكرة والدائرة^(٢) باطلًا . ويمكن أيضاً أن يعبر^(٣) عن هذا الكلام بعبارة أخرى . فيقال : القول بالكرة والدائرة يفضي ثبوته إلى نفيه . وما كان كذلك ، كان ثبوته باطلًا محالاً . وإنما قلنا : إنه يفضي ثبوته إلى نفيه . وذلك لأنه لو ثبت بالكرة ، لكننا إذا فرضنا استداراتها على السطح ، فإنه يلزم تركب ذلك الخط من النقط المتشابعة على ما بيناه في دليل الكرة . لكن لو ثبت كون الكرة مركبة من النقط المتشابعة ، لوجب أن يمتنع وجود الكرة ، لما بيننا أن تأليف الكرة والدائرة من الأجزاء التي لا تتجزأ : قول باطل محال . ثبّت : أن القول بالكرة والدائرة ، يفضي ثبوته إلى نفيه ، فوجب أن يكون القول به باطلًا .

الحجّة الثالثة : إننا بینا : أن الكرة إذا استدارت ، فإنه يفترض منطقتها . وهي أوسع الدوائر ، وأسرعها حركة . ثم يرسم هناك مدارات متوازية ، وموازية للمنطقة . وكل ما كان منها أقرب إلى المنطقة ، فهو أوسع وأسرع حركة مما كان أبعد منها . وإذا ثبّت هذا ، فنقول : كل واحد من تلك المداراتختص بخاصية واجبة الحصول [فيه^(٤)] ومحبطة الحصول في غيره لأن قبوله تلك الحركة الموصوفة بذلك القدر المعين من السرعة والبطء :ختص بذلك المدار ، وواجب الحصول فيه ، ومحبطة الحصول في غيره . وأيضاً : ذلك المدار

(١) القول بالكرة (م) .

(٢) والدائرة والكرة باطلًا (م) .

(٣) يعبروا (م) .

(٤) من (ط) .

المعين من التابع : يختص بذلك المدار ، بمعنى أنه واجب الحصول فيه ، ويكتنف الحصول في غيره . وإذا ثبت هذا ، فقد ظهر أن كل واحد من المدارات التي يمكن فرضها فيه ، فإنه يختص بخاصية معيته . وهي كانت الأمر كذلك ، كانت المدارات الممكنة موجودة فيه بالفعل . فلو كانت تلك المدارات غير متناهية ، لزم أن الكرة المستديرة مركبة من أجزاء لا نهاية لها بالفعل . وذلك عما . ثبت : أن المدارات الممكنة فيه : متناهية . وإذا ثبت [هذا^(١)] كان القول بالجواهر الفرد : حقاً . وإن ثبت هذا ، كان القول بالكرة والدائرة : باطلًا . قطعاً على ما ثبت تقريره .

الحججة الرابعة : إن كل كرة مجوفة مثل : الأفلاك . فإن سطحها الخارج أعظم من الداخل . وأيضاً : سطحها الخارج محدب ، وسطحها الباطن مقعر . وإذا كان كذلك ، فقد يختص كل واحد من هذين السطحين بصفات ، يكتنف ثبوتها في الآخر . فوجب أن ينفصل ثخن ذلك الفلك إلى نصفين ، ثم الحال^(٢) في كل واحد من نصفيه كما سبق . فلو كان ثخنه قابلاً لأنقسامات غير متناهية ، لزم كونه مركباً من أجزاء غير متناهية بالفعل . وذلك باطل . فوجب أن يكون ثخنه قابلاً لأنقسامات متناهية .

فيكون القول بالجواهر الفرد . حقاً . فيكون القول بإثباتات الكرة والدائرة : باطلًا . على ما تقدم بيانه .

وأما الحججة المبنية على قوله : «شكل الجواهر الفرد . إما أن يكون هو الكرة أو المضلع » فنقول : الحق : أن الجواهر الفرد . لا كرة ولا مضلع . لأن هذا إنما يعقل فيما يكون مؤلفاً من الجوانب والأبعاض . والجواهر الفرد ليس كذلك . فلا يمكن وصفه بشيء من هذه الصفات .

(١) من (ط) .

(٢) الحال (ط) .

الفصل الثامن
في
ذكر الدلائل الحالة على
نفي الجوهر الفرد المبنية
على القول بالمثلثات والمربيات

والكلام فيه مرتب على نوعين :

النوع الأول : ما يتعلّق بالمثلثات . وفيه وجوه :

الحجّة الأولى : بين « أقليدس » أن كل خط متناهي الطرفين ، فإنه يمكننا أن نعمل عليه مثلثاً متساوياً الأضلاع . فالخط المركب من الجزءين يمكن أن يعمل عليه مثلث متساوياً الأضلاع . ولا يتم ذلك ، إلا بأن نضع جزءاً على متصل الجزءين وذلك يوجب انقسام الأجزاء .

واعلم : أنا متى وضعنا جزءاً على متصل جزءين . كان كل واحد من الأجزاء الثلاثة واقعاً على متصل الجزءين .

الحجّة الثانية : إن جميع المثلثات لا تتم إلا عند وقوع كل واحد من الأجزاء المفترضة فيها ، على متصل الجزءين . وذلك لأن كل واحد من أضلاع المثلث المذكور ، يكون مركباً^(١) من جزءين . فإذا وضعنا ذلك المثلث على خط آخر مركب من ثلاثة أجزاء ، بحيث يقع كل واحد من الجزءين^(٢) اللذين عندهما حصل ضلوع المثلث الأول ، على متصل جزءين من الأجزاء الثلاثة ، التي

(١) يكون كل مركباً (م) .
(٢) الجزء (ط) .

حصلت في هذا الخط . فهذا هو المثلث الثاني . ثم إذا وضعنا ذلك المثلث على خط آخر ، مركب من أربعة أجزاء بالطريق الأول ، فهو^(١) المثلث الثالث . وقس عليه سائر المراتب التي لا نهاية لها . فثبتت : بما ذكرنا : أنها إذا قلنا : الجسم مركب من أجزاء لا تتجزأ . فإن شيئاً من المثلثات لا يوجد إلا بسبب وقوع جزء متصل الجزءين . وذلك يوجب القسمة .

ولسائل أن يقول : قولهكم «الجزء إذا وقع على متصل الجزءين ، لزم حصول القسمة » وقد سبق الكلام عليه .

الحججة الثالثة : قالوا : إذا أردنا أن نعمل مثلاً من الواحد والاثنين والثلاثة ، امتنع . وإلا لزم أن يكون مجموع الصلعين مساوياً للصلع الثالث . وهو محال : أما إذا أردنا أن نعمل مثلاً من الاثنين والثلاثة والأربعة ، حصل منه مثلث متفرج الزاوية . لأن مربع الأربعة ، أزيد من مجموع مربع الاثنين ومربع الثلاثة . وبهذا البيان . يظهر أن المثلث الذي يكون متفرج الزاوية ، أقدم أنواع المثلثات . أما إذا أردنا أن نعمل مثلاً من الثلاثة والأربعة والخمسة . فإنه يحصل منه مثلث قائم الزاوية ، لأن مربع الخامسة يساوي مجموع مربع الثلاثة ، ومربع الأربعة . أما إذا أردنا عمله من الأربعة والخمسة والستة ، حصل منه مثلث حاد الزوايا . لأن مربع السنة أقل من مجموع مربع الخامسة ومربع الأربعة . إلا أن هذا المثلث . وإن كان حاد الزوايا . إلا أنه مختلف الزوايا . وأعظمها هي الزاوية التي يوترها^(٢) الصلع الأعظم . وهو السنة . وأما^(٣) إذا أردنا عمل المثلث من الخامسة والستة والسبعة ، حصل أيضاً مثلث حاد الزوايا . إلا أن الزاوية التي كان يوترها الصلع الأعظم من المثلث السابق ، أعظم من الزاوية التي يوترها الصلع الأعظم من هذا المثلث . فإذا بيتنا : أن أول تلك الزوايا هي المنفرجة ثم القائمة ثم الحادة . وعلى هذا الطريق فلا يزال يزداد ضيق تلك الزوايا .

(١) فهو المثلث الثالث وقس (م) .

(٢) يترتها (م) .

(٣) وإذا أردنا (م) .

إذا عرفت هذا ، فنقول : إنه لا نهاية لمراتب تزايد الأعداد ، فوجب القطع بأنه لا نهاية لمراتب تصاغر تلك الحادة وتضيقها . وذلك يوجب القطع يكون المقادير قابلة لالقسمة إلى غير النهاية .

الحججة الرابعة : فرضنا مثلاً متساوياً الأضلاع على خط مركب من ثلاثة أجزاء . هكذا . ولنفرض أنه نزل من إحدى زواياه خط إلى الضلع الذي بوتر تلك الزاوية . فحينئذ ينقسم ذلك المثلث بثلاثين متساوين . كل ^(١) واحد منها قائم الزاوية . فيحصل في ذلك المثلث زاوية قائمة ، وأخرى حادة ، وهي التي كانت زاوية المثلث الأول . وأخرى نصف الحادة ، التي كانت حاصلة في المثلث الأول .

إذا عرفت هذا ، فنقول : وتر القائمة : هو الذي كان أحد أضلاع المثلث الأول . وهو ثلاثة أجزاء . ووتر نصف الحادة : جزءان . بقى الكلام في وتر الحادة التي كانت حاصلة في المثلث ، وهو الخط العمودي النازل من زاوية المثلث الأول . فإن قلنا : إنه ثلاثة أجزاء ، لزم أن يكون وتر الزاوية الحادة ، متساوياً لوتر الزاوية القائمة . وإن قلنا : إنه جزءان ، لزم أن يكون وتر الحادة ، متساوياً لوتر نصف [ذلك] ^(٢) الحادة . وهو محال . فلم يبق إلا أن يقال : إنه أزيد من الجزعين ، وأقل من الثلاثة . وذلك يوجب القسمة .

الحججة الخامسة : قالوا : ثبت بشكل العروس ، أن وتر الزاوية القائمة ، لا بد وأن يكون جذراً . لمجموع مربعين الضلعين المحيطين بتلك القائمة . وإذا ثبت [هذا] ^(٣) لزم فساد القول بالجواهر القرد ، من وجوه :

الأول : إنما إذا ركبنا خطأ من جزعين ، ووضعنا فوق أحد هذين الجزعين جزءاً آخر ، حتى حصل هناك مثلث قائم الزاوية ، كل واحد من ضلعيه جزءان . فههنا يجب أن يكون وتر هذه القائمة جذر الثمانية . لكنه أصم ،

(١) وبين كل واحد (م) .

(٢) من (ط) .

(٣) من (ط) .

ويوجب انكسار الجزء . فإن جعلنا أحد الضلعين جزءين ، والثاني ثلاثة . لزم أن يكون وتر القائمة جذر [ثلاثة عشر . وهو أيضاً أصم . فإن جعلنا أحد الضلعين اثنين ، والثاني أربعة . لزم أن يكون وتر القائمة جذر عشرين . وهو أيضاً أصم . فإن جعلنا أحد الضلعين اثنين والثاني خمسة ، كان وتر القائمة جذر^(١) [تسعه وعشرين . وهو أصم . ثم نقول : إن جعلنا الضلع الأول ثلاثة ، والثاني أيضاً ثلاثة ، كان وتر القائمة جذر ثمانية عشر . وهو أصم . فإن جعلنا الأول ثلاثة ، والثاني أربعة ، كان وتر القائمة جذر خمسة وعشرين . وهذا منطق لا يصلح لطلوبنا .

فإن جعلنا الضلع الأول ثلاثة ، والثاني خمسة ، كان وتر القائمة جذر أربعة وثلاثين . فيصلح لطلوبنا . واعتبر حال سائر المراتب من نفسك . حتى أنك إذا جعلت كل واحد من الضلعين المحيطين بتلك القائمة : عشرة عشرة ، كان وتر [تلك^(٢)] القائمة جذر مائتين . وإنه أصم . وذلك يوجب انكسار الأجزاء .

الحججة السادسة : إذا ركبنا خطأ من أربعة لا تتجزأ ، ووضعنا على أحد طرفيه جزءاً لا يتجزأ على هذه الصورة^(٣) : ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ° . كان ذلك مثلثاً قائم الزاوية . فوتر هذه القائمة . إن كان أربعة أجزاء ، كان وتر القائمة مساوياً لأحد الضلعين المحيطين بها . هذا خلف . وإن كان خمسة ، كان وتر القائمة مساوياً لمجموع الضلعين . وهو محال . وإن كان أزيد من الأربعة ، وأقل من الخمسة ، فهو يوجب القسمة .

ويمكن أن تذكر هذه الحججة أيضاً في صورة أخرى ، فنقول : إذا أخذنا خطأ مركباً من جزءين ، ووضعنا على أحد هذين الجزءين جزءاً آخر ، على هذه الصورة : ٠ ٠ ° فيحصل هناك زاوية قائمة . فوترها^(٤) إن كان جزءين ،

(١) من (ط) .

(٢) من (ط) .

(٣) الرسم من (م) .

(٤) فوترها (م ، ط) .

كان الوتر مساوياً للضلع ، وإن كان ثلاثة كان أحد أضلاع المثلث ، مساوياً لمجموع ضلعيه . فهو إذن أزيد من الاثنين ، وأقل من الثلاثة [وذلك^(١) يوجب القسمة .

الحججة السابعة^(٢) : إذا فرضنا سلم موضعاً على جدار ، بحيث يكون من الطرف الأعلى لذلك السلم ، إلى أسفل الجدار : خمسة . ومن أسفل الجدار إلى الطرف الأسفل من ذلك السلم : خمسة [آخرى^(٣)] فنقول : يجب أن يكون ذلك السلم جذراً لخمسين . ثم إذا جررنا ذلك السلم من الطرف الأعلى ، بقدر واحد . وجب أن ينجر من الطرف الأسفل بقدر أقل من الواحد . لأنه لو كان واحداً تماماً ، فحيثذا يصير [أحد^(٤)] الضلعين المحيطين بذلك القائمة أربعة . والضلع الثاني ستة . ومربعاهما : اثنان وخمسون . فوجب أن يكون ذلك [السلم^(٥)] جذر اثنين وخمسين . مع أنه يعنيه كان جذر خمسين . فيكون الشيء الواحد أزيد من نفسه . وهذا محال . ثبتت : أنه لما انجر ذلك السلم من الطرف الأعلى جزءاً ، وجب أن ينجر من الطرف الأسفل أقل من جزء . وذلك يوجب القسمة . والله أعلم .

الحججة الثامنة : لنفرض خط : أ ب ونفصل [عنه^(٦)] ج ب بحيث [أن^(٧)] يكون جزءاً من ألف ، جزء من أ ب . ثم نقيس على نقطة أ خط أ د خمسة أجزاء ، وعلى ج خط ج د خمسة أجزاء أيضاً . ثم نصل هـ^(٨) ب ولا شك أن هـ^(٩) ب يقطع ج د ولتكن نقطة التقاطع د فنقول : مثلاً : ب ج د ،

(١) من (ط) .

(٢) الرابعة (م) .

(٣) من (ط) .

(٤) من (ط) .

(٥) من (ط) .


(٦) من (م) .

(٧) من (م) .

(٨) د (م) .

(٩) د (م) .

ب أ ه متشابهان ، فنسبة ب ج إلى ب أ كنسبة ج د^(١) إلى أ ه فحيثند د جزء من خمسة أجزاء لا تتجزأ . هذا خلف^(٢) .



ولو زادت في طول أ ب وعملت العمل المذكور ، ازداد الخط المركب من الأجزاء الخمسة انقساماً . ولما كان ذلك حالاً ، كان القول بالجزء الذي لا يتجزأ باطلًا . والله أعلم .

النوع الثاني من مطالب هذا الفصل : الدلائل المستنبطة من المربعات .

وهي وجوه :

المحجة الأولى : قالوا : فرضنا أربعة خطوط . كل واحد منها مركب من أربعة أجزاء ، وضممنا البعض إلى البعض ، على أقصى الوجه . فلا شك أن الجزء الأول من الخط الأول ، والثاني من الثاني ، والثالث من الثالث ، والرابع من الرابع : هو القطر . فنقول : هذه الأجزاء في جانب القطر . إما أن تكون متلاقية ، وإما أن تكون غير متلاقية ، فإن كانت جانب القطر متلاقية ، فمقاديرها في جانب القطر . إما أن تكون أعظم من مقاديرها من جانب الطول والعرض ، وإما أن لا تكون أعظم . فإن كان الأول ، فحيثند تكون مقاديرها في جانب القطر منقسمة . وذلك يوجب فسدة الجزء . وأما إن قلنا : مقادير هذه الأجزاء في جانب القطر ، ليست أعظم من مقاديرها في جانب الطول والعرض . ثم فرضنا أنها في جانب القطر متلاقية ، كما أنها في جانب الطول

(١) مـ (م) .

(٢) الرسم من (ط) .

والعرض متنلاقية . فحيثذ يلزم أن يكون القطر مساوياً للضلع . وهذا باطل مجال . وأما القسم الثاني : وهو أن يقال : إن هذه الأجزاء غير متنلاقية من جانب القطر . بل تكون متبااعدة ، فحيثذ حصل فيما بين تلك الأجزاء الأربع : فرج ثلاثة من جانب القطر . فكل واحد من تلك الفرج . إما أن يتسع بجواهر فرد ، أو لا يتسع له . فإن كان الأول . فحيثذ يكون مقدار القطر مثل سبعة أجزاء ، ومجموع الضلعين أيضاً سبعة أجزاء . فيكون القطر مساوياً للضلعين . هذا خلف . وإن كان الثاني وهو أن كل واحد من تلك الفرج أصغر من الجوهر ، فحيثذ قد وجد شيء أصغر حجماً من الجوهر الفرد . فيكون الجوهر الفرد منقساً . هذا خلف . فظاهر أن على تقدير إثبات الجوهر الفرد تكون جميع هذه الأقسام باطلة . فوجب أن يكون القول بالجوهر الفرد باطلأ .

الحججة الثانية : إن « أفاليدس » برهن في الشكل الأخير من المقالة الثانية : على أنه يمكن عمل مربع مساوي ، لأي سطح مستقيم الخطوط . لكن^(١) القول بأن السطوح إنما تتألف من الأجزاء التي لا تتجزأ يبطل ذلك . لأن المثلث العمول من ثلاثة أجزاء لا يمكن البتة عمل مربع مساوي له . وأيضاً : إذا عملنا مثلثاً ، بحيث يكون كل واحد من أضلاعه : ثلاثة ثلاثة . فإنه يكون مجموع أجزائه . ولا يمكن عمل مربع مساوي له إلا بقطع الأجزاء . وهذا القول في سائر^(٢) [مراتب المثلثات . فعلمـنا : أن هذا الشكل يبطل القول بإثبات الجوهر الفرد .

الحججة الثالثة^(٣) : ثبت بالبراهين الهندسية : أن القطر ممابين للضلعين . ولو كان القطر مركباً من الأجزاء التي لا تتجزأ [والضلعين أيضاً مركب من

(١) بفرض لكن القول (م) .

(٢) من هنا : السادس : أن الجذور منها متطبة . وبتها ، في الفصل العاشر : مكرر في آخر خطوطه (ط) .

(٣) في المكرر الذي في آخر (ط) : الثانية .

الأجزاء التي لا تتجزأ^(١) [فحيث تكون نسبة القطر إلى الضلع كنسبة إلى عدد آخر^(٢)] وحيثند يكونان مشتركتين [لا^(٣) متباينين]. ثبتت بهذا : أن تركيب المربع من الجوهر الفرد محال [والله أعلم^(٤)].

المحة الرابعة^(٥) : إن « أقليدس » برهن في المقالة الأولى : على أن السطوح المتوازية الأضلاع ، التي تكون على قاعدة واحدة ، وفي جهة واحدة ، وفيها بين خطوط بأعيانها متوازية [فإنه^(٦)] يجب أن يساوي بعضها بعضًا . وإذا ثبت هذا ، فنقول : إن هذا يبطل القول بالجوهر الفرد لأننا إذا قدرنا أحد السطحين عشرة في عشرة [حتى^(٧)] كان مجموعه مائة ، وكان^(٨) السطح الآخر مائة . يلزم أن يكون مجموع الأجزاء الخالصة في ذلك السطح ، متساوية مائة جزء . وذلك محال .

فإن قالوا : « هذا الإشكال أيضاً لازم على « أقليدس » لأن أحد السطحين ، إذا كان ذرعاً ، والآخر طوله من الشرق إلى المغرب . فكيف يعقل كون أحدهما مسارياً للآخر؟ » قلنا : السطحان المتوازيان . إذا كان أحدهما قائماً على قاعدته ، وكان الآخر مائلاً ، وكانتا جميعاً على قاعدة واحدة ، فيما بين^(٩) خطين متوازيين ، فإن يقدار ما يزيد السطح المائل في الطول ، فإنه يتৎقص من العرض . والمحال إنما كان يلزم لو كان عرض السطح المائل . يقدر

(١) سقط (م) .

(٢) سقط (م) .

(٣) سقط (م) .

(٤) من (ط) مكرر .

(٥) الثالثة في (ط) مكرر .

(٦) من (ط) مكرر .

(٧) سقط (م) .

(٨) وكان السطح الآخر طوله من الشرق إلى المغرب . فإنه يلزم أن يكون مجموع الأجزاء الخالصة في ذلك السطح مسارية مائة جزء . وذلك محال . فإن قالوا : فهذا الحال أيضاً لازم على « أقليدس » لأن ... إلخ [عبارة (ط) غير المكررة] وعبارة (م) هكذا : كان مجموعه مائة ، وكان السطح الآخر طوله من الشرق إلى المغرب فإنه يلزم أن يكون ... واحد وقسمين خطين (م) .

القاعدة المشتركة . لكنه ليس الأمر كذلك ، بمقدار ما ازداد في الطول ، انقص عن العرض . فزال الإشكال . [والله أعلم^(١)] .

فهذه جملة الوجوه التي يمكن استنباطها من المثلثات والمربعات في إبطال الجوهر الفرد .

واعلم : أن هذه الوجوه : قوية ، ولا حيلة في دفعها . إلا أن نقول^(٢) بيان « أقليدوس » بين الأشكال التي قررها في كتابه على أصلين :

الأول : إثبات الدائرة . والأخر : تطبيق أحد المقادير على الآخر . وذلك لأن أكثر أشكال المقابلة الأولى ، ينتهي تحليلها إلى الشكل الرابع [وهذا الشكل^(٣)] برهانه^(٤) غير مبني على إثبات الدائرة ، بل على التطبيق .

إذا عرفت هذا ، فنقول : أما القول بالدائرة : فقد بينا : أن دلائلهم في إثباته في غاية الضعف . ودلائلنا على تقييده في غاية القوة . فسقط الاعتماد على ذلك الأصل .

بني الأصل الثاني : وهو التطبيق : فنقول : إن هذا الأصل يسرط الطعن فيه ، وإذا ثبتت صحته ، ثبتت صحة ما تفرع عليه من هذه الدلائل . والذي يمكن أن يقال فيه مع الاعتراف بأنه في غاية الصعوبة . أن يقال : إن لا نسلم إمكان تطبيق خط على خط ، أو سطح على سطح . والدليل عليه : أنا إذا أطبقنا خطًا على خط آخر ، فإما أن يلقاء بعضه أو بكله . والأول يقتضي انقسام الخط في الطول . وهو محال . والثاني يوجب نفوذ أحد الخطين في الآخر ، بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما عين^(٥) الإشارة إلى الآخر . وهو

(١) من (ط) مكرر .

(٢) إلا أن القول : بيان « أقليدوس » بين الأشكال التي قررها في كتابه على أصلين : أحدهما : ... إلغ (م) والعبارة مصححة من (ط) مكرر .

(٣) سقط (م) .

(٤) برهانه على مبني إثبات . . . (م) .

(٥) غير (ط) مكرر .

حال . لأنه إذا حصل هذا النقوذ . فههنا إما أن يبقى [به^(١)] الامتياز ، أو لا يبقى . والأول باطل . لأن الامتياز لا يمكن أن يقع بنفس الماهية . لأن الخطين مشتركان في تمام الماهية ، لا بلوازم الماهية . لأن لوازم الماهية مشتركة بين أفراد الماهية . وما يكون مشتركاً فيه ، لا يكون موجباً للامتياز . ولا بالعوارض المفارقة ، لأن كل عارض يفرض كونه عارضاً لأحد هما ، فإنه لا بد وأن يكون عارضاً للآخر . لأنها لما تداخلا ، ولم يتميز أحدهما عن الآخر ، بوجه من الوجه . فكل عارض يوجد ، فإنه تكون نسبة إلى أحدهما ، كنسبة إلى الآخر ، فيصير^(٢) ذلك العارض مشتركاً فيه . وما يكون مشتركاً فيه ، لا يكون سبباً للامتياز . ثبتت : أنه ينتهي امتياز أحد الخطين عن الآخر في نفس الأمر وإذا لم يبق الامتياز ، لزم إما اتحاد الاثنين . وهو حال . أو عدمهما^(٣) معاً ، وهو أشد امتناعاً . ثبتت : أن القول بالتطبيق يفضي إلى هذه الأقسام الباطلة ، فوجب أن يكون القول به باطلأ .

فإن قالوا : لهذا الذي ذكرتم ، يقتضي أن لا يماس شيء شيئاً ، وأن لا يلقي شيء شيئاً . فنقول : قد ذكرنا في الدلائل المبنية على المماسة والملاقاة : أنه لا معنى لكون الشيئين متمامين ، إلا حصوهما في حيزين^(٤) بحيث لا يحصل بينها حيز فارغ ، ولا شيء آخر . وأما ما سوى هذا المعنى في المماسة والملاقاة ، فكل ذلك من الأمور الوهمية ، والقضايا الظنية . وقد ثبتت : أنه لما قامت الدلائل القطعية ، الموجبة لنفيها . وجب أن لا ينلفت إلى حكم الغن والخيال . و [قد^(٥)] ذكرنا لهذا المعنى أمثلة كثيرة من مباحث الفلاسفة . فكذا هنا الدلائل التي ذكرناها في إثبات الجوهر الفرد : دلائل قاطعة^(٦) غير محتملة للشك البينة . وهذه الدلائل الهندسية المذكورة ، لما كانت مبنية على هذين الأصولين

(١) مكرر من (ط).

(٢) فيكون (ط) مكرر.

(٣) أو أحدهما معاً (ط) مكرر.


(٤) حيز (م ، ط).

(٥) من (م).

(٦) قاطعة (م).

أعني إثبات الدائرة ؛ وإثبات التطبيق وكان الطعن فيها وإن كان بعيداً عن الوهم ، إلا أنه في الجملة محتمل احتمالاً بعيداً وجوب المصير إليه ، صوناً لتلك الدلائل القاطعة عن القدح ، والطعن . فهذا منتهى ما وصل إليه بحثنا في هذا [الباب^(١) [والله أعلم^(٢)] .

(١) مقطع من (ط) مكرر .
(٢) من (ط) مكرر .



الأصل التاسع
في
الدلائل المذكورة في نفي
الجوهر الفرد المبنية على قسمة الزوايا

والكلام فيه يجب أن يكون مسبوقاً بقدمات :

فالمقدمة الأولى : إن أول المضلعات هو المثلث . وذلك [لأن^(١)] السطح الذي يحيط به خط واحد هو الدائرة . والذي يحيط به خطان مستقيمان ، هو ممتنع الوجود . والذي يحيط به الأضلاع الثلاثة ، هو المثلث . ثبتت : أن أول المضلعات هو المثلث . وأما سائر المضلعات . فهي في الحقيقة مركبة من المثلثات . فالمربع مؤلف من مثلثين ، والخمس من ثلاثة مثلثات ، والمتسدس من أربعة [مثلثات^(٢)] . فإذا أردت أن تعرف كم عدد المثلثات الحاصلة في كل مضلع ؟ [أخذت من عدد الأضلاع اثنين مما بقي ، فهو عدد مثلثات ذلك المضلع^(٣)] فالمعشر عدد أضلاعه عشرة فلا جرم كان عدد المثلثات الواقعة فيه : ثمانية .

المقدمة الثانية : قد ثبت أن الزوايا الثلاثة من المثلث ، مساوية لقائمتين . ولما كان المربع حصل فيه مثلثان ، وجب أن تكون زواياه الأربع^(٤) ، معادلة

(١) سقط (ط) .

(٢) سقط من (ط) مكرر .

(٣) من (ط) مكرر .

(٤) الأربع الأربع قوائم (ط) مكرر ليست : الأصل .

لأربع قوائم ، ولما كان المخمس حصل فيه ثلاثة مثلثات ، وجب أن تكون زوايا المخمس معادلة لست^(١) قوائم . وقس الباقى عليه .

إذا عرفت هذا ، فنقول : إذا أردت أن تعرف عدد القوائم الواقعة في المضلعات ، فالطريق فيه : أن تعرف عدد المثلثات الواقعة في ذلك المضلع ، ثم تضعفه . فها بلغ ، فهو عدد القوائم الحاصلة في ذلك المضلع .

مثاله : إن المخمس فيه ثلاثة مثلثات . فلا جرم قلنا : القوائم الحاصلة في داخل المخمس : ست فكان مقدار كل واحدة من زوايا المخمس ، قائمة وخمس قائمة . وأما المتسن فمثلثاته أربعة وقوائمه ثمانية^(٢) . فكل واحدة من زواياه قائمة وسدسان من قائمة . وأما المسبع فمثلثاته خمسة ، وقوائمه عشرة . فكل واحدة من زواياه قائمة وثلاثة أسابيع قائمة [وأما المثمن^(٣)] فمثلثاته ستة وقوائمه اثنتا عشرة . فكل واحدة من زواياه قائمة وأربعة أثمان قائمة . وأما التسع فمثلثاته سبعة ، وقوائمه أربع عشرة ، فكل واحدة من زواياه قائمة وخمسة أتساع قائمة . وأما العشر فمثلثاته ثمانية وقوائمه ست عشرة . فكل واحدة من زواياه قائمة وستة أعينار قائمة .

والضابط فيه : أن المضلع الذي قد يكون كل واحد من زواياه ، أزيد من قائمة . إنما يبتدئ من المخمس ، ويرى إلى غير النهاية . فأول هذه المراتب هو المخمس . فلا جرم قلنا : زاويته قائمة [وخمس قائمة . والمرتبة الثانية هي المتسن . فلا جرم قلنا : زاويته قائمة^(٤) [وسدسان من قائمة . والمرتبة الثالثة هي المسبع ، فلا جرم قلنا : زاويته قائمة وثلاثة أسابيع قائمة . وعلى هذا القياس يطرد حساب هذا الباب .

المقدمة الثالثة : إن كل شكل^(٥) مسطوح مستقيم الأضلاع . أي شكل

(١) قوائمه ثلاثة (ط) قوائمه ثمانية (م) ، (ط) مكرر .

(٢) سقط من (ط) مكرر .

(٣) من (ط) مكرر .

(٤) من (ط) مكرر .

(٥) مسطوح (ط) مكرر .

كان ؟ سواء كان مثلثاً أو مربعاً أو خمساً . أو غير ذلك من المضلعات التي لا نهاية لها . فإنك إذا أخرجت كل واحد من أضلاعه في جهة واحدة ، فإن مجموع الزوايا الخادنة في الخارج من ذلك المثلث ، يساوي أربع قوائم . لا أزيد ولا أنقص . والدليل عليه : الاستقراء والبرهان .

أما الاستقراء : فهو أن المثلث إذا أخرج كل واحد من أضلاعه الثلاثة على الاستقامة ، حيث من كل منها زاويةتان معادلتان لقائمتين ومجموعهما ست قوائم ، والواقع^(١) في داخل المثلث اثنان . فالباقي من تلك السنة^(٢) في الخارج : أربع قوائم . وأيضاً : المربع إذا أخرج كل واحد من أضلاعه الأربع إلى الخارج ، حدث بسبب كل ضلع قائمتان^(٣) أو معادلتان لقائمتين . فالمجموع : ثمانية . لكن المربع يحصل فيه مثلثان ، فتكون القوائم الحاصلة في داخل المربع : أربعة : فيقيت^(٤) الحاصلة في الخارج أربعة . وأيضاً : المخمس إذا أخرج كل واحد من أضلاعه على الاستقامة إلى الخارج ، حدث بسبب كل ضلع زاويتان^(٥) معادلتان لقائمتين . فيكون مجموع القوائم : عشرة . والواقع منها في داخل المخمس : ست ، فيبقى في الخارج : أربعة . واعتبر حال سائر الأشكال من نفسك . لتعرف أن الحال كما ذكرناه .

وأما البرهان : فنقول إن كل مضلع^(٦) فإنه يمكن إخراج كل واحد من أضلاعه على الاستقامة . فإذا فعلنا حصل بسبب ذلك زاويتان معادلتان لقائمتين إحداهما واقعة في داخل [ذلك]^(٧) المضلع ، والأخرى خارجة عنه . وإذا كان كذلك ، وجب أن يكون عدد القوائم الحاصلة في الداخل والخارج : ضعف عدد أضلاع ذلك المضلع .

(١) وال الواقع منها (ط) مكرر .

(٢) السنة : غير (م ، ط)

(٣) قائمتان وعادلتان (م) .

(٤) فيقيت : الحاصلة في داخل المربع أربعة ، فيقيت الحاصلة في الخارج أربعة (م) .

(٥) زاويتان وعادلتان (م) .

(٦) ضلع (م) .

(٧) من (ط) مكرر .

ثم نقول : قد عرفت أن القوائم الحاصلة في داخل كل مصلع : ضعف عدد المثلثات الواقعة فيه . والمثلثات الواقعة فيه : أقصى من تلك الأضلاع باثنين . والقوائم الحاصلة [له^(١)] بسبب الضلعين : أربعة . ولما لم توجد هذه الأربع في داخل المصلع ، وجب حصولها في الخارج . فثبتت : أن جميع الزوايا الحاصلة في الخارج ، لا تزيد على أربع قوائم .

المقدمة الرابعة : إن كل مصلع . فإنه لا بد وأن يتصل كل واحد من أضلاعه بالصلع الثاني منه . لا على الاستقامة . وإلا لصار الكل خطأ مستقيماً . والخط المستقيم لا يحصل منه المصلع . فثبتت : أنه لا بد وأن يتصل كل واحد من تلك الأضلاع بالصلع الثاني ، على زاوية ، تحصل في داخل ذلك المصلع .

المقدمة الخامسة : إنما إذا أخرجنا ذلك المصلع على الاستقامة إلى الخارج ، حدث من ذلك الخط ، ومن الصلع الثاني من أضلاع ذلك المصلع : زاوية خارج المصلع^(٢) . فإن كان المصلع [مثلثاً متساوياً للأضلاع والزوايا] ، كانت الزوايا الثلاثة الحادمة في الخارج منفرجة . وإن كان المصلع^(٣) [مربعاً متساوياً للأضلاع والزوايا^(٤)] كانت الزوايا الحادمة في الخارج بأسرها قوائم ، وإن كان المصلع خمساً متساوياً للأضلاع والزوايا ، كانت الزوايا الحادمة [في الخارج^(٥)] بأسرها حادة . وكذلك القول في سائر المصلعات الحاصلة بعد المخمس إلى غير النهاية .

المقدمة السادسة : إنه ظهر بما ذكرنا : أنه كلما كانت الأضلاع أكثر عدداً ، كانت الزوايا المنفرجة الحادمة في داخل ذلك المصلع أوسع . وكانت الزوايا الحادمة في خارج ذلك المصلع أضيق^(٦) .

(١) من (ط) مكرر .

(٢) الدائرة (ط) مكرر .

(٣) من (ط) مكرر .

(٤) سقط (ط) مكرر .

(٥) سقط (ط) مكرر .

(٦) سقط (ط) مكرر .

وإذا عرفت هذه المقدمات . فنقول : اعتبار حال هذه المضلعات يدل على بطidan القول بالجوهر الفرد من ثلاثة أوجه :

الأول : إنه لا نهاية لمراتب المضلعات . فإن مراتبها بحسب مراتب الأعداد . فأوها : الذي له ثلاثة أضلاع . وثانيها : الذي له أربعة أضلاع . وثالثها : الذي له خمسة أضلاع . وإذا كان لا نهاية لمراتب الزيادة في الأعداد . فكذلك لا نهاية لمراتب الأضلاع . وقد عرفت أنه كلما كانت الأضلاع أكثر عدداً ، كان اتساع الزوايا الداخلية أكثر . مع أنها البتة لا تنتهي إلى حد^(١) القائمتين . وإلا لزم أن يتصل أحد الضلعين^(٢) بالأخر على الاستقامة . وذلك^(٣) محال . ثبتت : أن جموع القائمتين ، أولى أن يقبل القسمة إلى غير النهاية .

والثاني : إننا بينا : أنه كلما صارت الزوايا الداخلية أوسع ، صارت الزوايا الخارجية أضيق . ولما كان لا نهاية لمراتب [ذلك]^(٤) [الاتساع] ، فكذلك لا نهاية لمراتب هذا الضيق . وعند هذا يظهر أن القائمة الثابتة [تبتدئ^(٥)] بالانقسام من وقت عمل المخمس ، وتتر في قبول القسمة إلى غير النهاية . أما في داخل المضلع فبسبب الاتساع^(٦) وأما في الخارج فبسبب التضيق .

والثالث : إن كل نقطة في السطح ، فإنه يفرض^(٧) حولها أربع قوائم . إذا ثبت هذا ، فنقول : لما كانت الأضلاع قابلة للتزايد إلى غير النهاية ، كانت المثلثات الواقعه [في المضلعات قابلة للتزايد إلى غير النهاية . وإذا كانت^(٨)

(١) أحد : غير (م) .

(٢) المضلعين (م ، ط) .

(٣) وهو (ط) مكرر .

(٤) من (ط) مكرر .

(٥) سقط من (ط) مكرر والثانية (م) .

(٦) الامتناع (م ، ط) .

(٧) يفترض (م ، ط)

(٨) وتكون (ط ، ط) مكرر .

رؤوس تلك المثلثات الواقعة^(١) [عند المركز قابلة للتزايد [إلى غير النهاية^(٢)] . كانت القوائم الأربع الحاصلة عند مركز المضلع ، قابلة للقسمة إلى غير النهاية . فهذه وجوه ثلاثة دالة على كون المدار قابلاً للقسمة إلى غير النهاية : مستنبطة من هذه المباحث ، المفرعة على هذه المضلumat .

واعلم : أنها مباحث قوية . والذي يمكن أن يقال في دفعها : إن هذا الكلام^(٣) مبني على أنه يمكن تركيب المضلع ، بأي عدد أزيد . فلم قلتم : إن ذلك ممكن ؟ و [ما^(٤)] الدليل عليه ؟ فإن المضلع إذا اتسع جداً ، لم تبق الزاوية البيضاء . وحيثند لا يمكن أن يتصل أحد الخطين بالأخر ، [إلا^(٥)] على الاستقامة . فإن أرادوا إقامة البرهان عليه بالبناء على الدائرة . فإن الكلام^(٦) على إثبات الدائرة قد سبق [والله أعلم^(٧)] .

- (١) سقط (م) .
- (٢) سقط (م) .
- (٣) في (م) تكبير .
- (٤) سقط (ط) مكرر .
- (٥) الدائرة فالكلام (ط ، ط) مكرر .
- (٦) الدائرة فالكلام (ط ، ط) مكرر .
- (٧) من (ط) مكرر .

الفصل العاشر
في
الدلائل الدالة على نفي الجوهر الفرد
المستنبطة من قسمة الخطوط

وفي وجوه :

- الأول : إن « أقليدس » بين أن كل خط يقبل التنصيف . فالخط المركب من الأجزاء الفردة ، يقبل التنصيف . فوجب أن ينقسم الجوهر الفرد .
- الثاني : إن « أبا علي بن الهيثم » بين في كتاب « حل شكوك أقليدس » : أن كل خط فإنه يقبل التثليث . فالخط المركب من الأربعه والخمسه ، وجب أن يقبل التثليث . وذلك يوجب القسمة .
- الثالث : إن « أقليدس » بين أن كل خط ، فإنه يمكن قسمته ، بحيث يكون ضرب كل الخط في أحد قسميه ، مساوياً لمربع القسم الثاني . وهذا النوع من التقسيم ، يسمى بنسبة ذات وسط وطرفين . والخط المركب من ثلاثة أجزاء ، ومن أربعة أجزاء . لا يقبل القسمة ، إلا عند قسمة الجزء .
- وأيضاً : فقد بين « أقليدس » في المقالة الثالثة عشر : أن كل خط ، قسم على نسبة ذات وسط وطرفين . فإن القسمين جيئاً متفصلان . وإذا كان كذلك ، امتنع كون كل واحد منها مركباً من أجزاء معدودة بعدم معين . وإلا لكان منقطاً^(١) . وهذا لا يتم إلا مع القول بقسمة الجزء .

(١) منطناً (م) .

الرابع : إن « أقليدس » بين أن الخطوط . بعضها متباعدة ، وبعضها مشتركة . ولو كانت الخطوط مؤلفة من نقط معدودة متباينة ، لكان نسبة كل خط إلى خط ، كنسبة عدد إلى عدد . فكانت الخطوط بأسرها مشتركة وذلك باطل . لما ثبت : أن بعضها مشتركة ، وبعضها متباعدة .

الخامس : [أنه بين^(١)] أن الخطوط منها منطقة . ومنها صم . وفرع على هذا الأصل : تقسيم الخطوط المركبة إلى ستة أقسام في ذي الأسمين ، وإلى ستة أخرى (...) .

السادس : إن الجذور منها منطقة ، ومنها^(٢)] صم . ولو كانت المقادير مركبة من وحدات ، كل واحد منها لا يقبل الفسمة ، لكان القول بإثبات الجذور الصم باطلأ .

السابع : إن « أبلونيوس »^(٣) بين في كتاب « المخروطات » وجود خطين يتقابلان أبداً ، ولا يلتقيان . ونحن قد بينا بوجوه أخرى مبنية على أصول الهندسة : أن ذلك ممكن . ولو كان قبول الفسمة متبايناً ، لامتنع ذلك قطعاً .

واعلم : أن علم الهندسة من أوله إلى آخره ، يبطل القول بالجوهر الفرد ، والذي شرحته في هذا الموضوع ، هو قليل من كثير . فمن ثبت الجوهر الفرد ، وجوب عليه الطعن في علوم^(٤) الهندسة .

وليكن ههنا آخر الكلام في هذه المسألة . وبالله التوفيق .

قال مصنف الكتاب . قدس الله سره^(٥) وقد ثبتت هذه المسألة يكراة يوم الأحد ، عند انتقال الشمس إلى الجدي . سنة خمس وستمائة . والحمد لله على كل حال .

(١) سقط (ط) مكرر .

(٢) سقط (ط) مكرر ومنتظمة (م) .

(٣) سقط (ط) مكرر

(٤) آخر المكرر في آخر خطوطه (ط) وأول المكرر من « مراتب المثلثات ». فعلمتنا أن هذا الشكل ، في النصل الثامن .

(٥) قليونيوس (م) .

المقالة الثالثة
في
بقية أحكام الأجسام

الفصل الأول
في
إقامة الدالة على تناهي البعد

مجموع الوجوه المذكورة في هذا الباب أربعة :

الحججة الأولى : لنفرض نقطة معينة ، ولنفرض أنه ابتدأ الخط من تلك النقطة ، وذهب إلى غير النهاية . ثم نزيد على ذلك الخط ، ذراعاً آخر ، من الجانب الذي [يلينا^(١)] ولننفهم انتظام طرف القدر [الزائد على طرف القدر^(٢)] الناقص . فإن مر إلى غير النهاية ، من غير ظهور النقصان ، لزم أن يكون الكل مساوياً للجزء ، وأن يكون الشيء مع غيره ، كهو ، لا مع غيره . وإن ظهر النقصان ، فنقول : إنه ينتفع ظهور النقصان من الجانب الذي يلينا لأننا فرضنا حصول التطبيق من هذا الجانب ، فوجب أن يظهر النقصان من الجانب الآخر . وإذا كان [كذلك^(٣)] فقد تناهى الخط الناقص من^(٤) الجانب الآخر ، والزائد زائد عليه بمقدار متناه . والمتناهي مع المتناهي : متناه . فالكل متناه .

الحججة الثانية : قالوا : لنفرض خطأ غير متناه ، ونفرض خطأ آخر ،

(١) سقط (م) .

(٢) من (ط ، س) .

(٣) من (ط ، س) .

(٤) بين (م) .

متناهياً موازياً للأول . فإذا انتقل من الموازاة إلى المسامة [وجب أن يحصل في الخط الذي هو غير متنه نقطة معينة ، هي أول نقطت المسامة]^(١) لكن لو كان ذلك الخط غير متنه ، لامتنع ذلك . لأن على هذا التقدير ، لا نقطة إلا وفرقها نقطة أخرى . وتكون المسامة مع النقطة الفوقانية ، متقدمة في الوجود على المسامة مع النقطة التحتانية . وذلك يمنع من حصول نقطة هي أول نقطت^(٢) المسامة . وأن لا تحصل . وذلك بوجوب الجمع بين التقىضين . وهو محال . وهذا الحال إنما لزم من فرضنا ذلك الخط غير متنه . فوجب أن يكون هذا الفرض محالاً . وذلك بوجوب [وجوب^(٣) [تناهي الأبعاد .

الحججة الثالثة : وهي الحججة المذكورة في « الإشارات » وهي مبنية على مقدمات :

فالمقدمة الأولى : إنه لو كانت الأبعاد غير متناهية ، لجاز أن يخرج امتدادان ، من مبدأ واحد ، كساقي مثلث ، لا يزال بعد بينهما يتزايد .

والثانية : إنه يمكننا أن نفرض بينها أبعاداً ، تتزايد بقدر واحد من الزيادات . مثلاً : يكون التفاوت الأول ذراعاً ، وبعده ذراعين ، وبعده ثلاثة أذرع ، وتكون زيادة كل مرتبة على ما تحته بذراع واحد .

والثالثة : إن كل زيادة توجد ، فإنها مع المزيد عليه ، تكون موجودة في بعد الفوقي . فإن المرتبة العاشرة يكون طولها لا محالة عشرة أذرع . فالمزيد عليه مع جميع تلك الزيادات قد اجتمعت . فحصل من جميعها هذا بعد ، الذي هو عشرة أذرع .

وإذا تلخصت هذه المقدمات . فنقول : لا شك أنه يحصل من الامتدادين أبعاد غير متناهية . كل واحد منها أزيد مما تحته بذراع . فقد حصلت هناك

(١) من (ط ، من) .

(٢) نقطة (م) .

(٣) من (ط ، من) .

زيادات غير متناهية ، كل واحد منها ذراع . وقد بينا : أن هذه الزيادات ، لا بد وأن تجتمع في بعد واحد . فيلزم وجود بعد ، يحصل فيه زيادات غير متناهية ، مع كونه محصوراً بين حاضرين . وذلك محال .

فإن قيل : هذه الزيادات يمكن اجتماعها في بعد واحد ، بشرط أن يكون ذلك البعد ، هو البعد الأخير ، الذي لا يوجد بعد أعظم منه . [فاما^(١)] إذا فرضنا الامتدادين غير متناهيين ، امتنع أن يحصل هناك بعد ، هو البعد الأخير . فامتنع وجود بعد ، يكون مشتملاً على تلك الزيادات ، التي لا نهاية لها .

فتقول في الجواب : إما أن يوجد في تلك الأبعاد المتزايدة بعد ، لا يشتمل عليه غيره . وإما أن لا يوجد هذا بعد . فإن كان الأول . فذلك البعد هو البعد الأخير . وحيثئذ وجب أن ينقطع الامتداد المذكوران . إذ لوم ينقطعها ، لوجد فوق البعد^(٢) الأخير ، بعد آخر يشتمل عليه ، وعلى زيادة أخرى . فالبعد الذي فرضناه أنه لم يشتمل عليه غيره ، يصير على هذا التقدير بحيث يشتمل عليه . وذلك محال . وأما القسم الثاني : وهو أنه لا يوجد بعد من تلك الأبعاد ، إلا ويشتمل عليه غيره . فعل هذا التقدير ، يصح قولنا : إن جميع الأبعاد الغير متناهية المفترضة ، فيما بين الامتدادين المذكورين ، قد اشتمل عليها غيرها . وإذا صلق هذا ، فقد حصل بعد واحد ، حصلت تلك الزيادات التي لا نهاية يمسها فيه . مع كونه محصوراً بين حاضرين^(٣) فيلزم أن يكون غير المتناهي ، محصوراً بين حاضرين . وهو محال .

فهذا غاية الكلام في تقرير هذا الدليل .

وللسائل أن يعود ليقول : أتدعي أن كل واحد من تلك الزيادات ، يجب حصوله في شيء واحد . إذا كانت تلك الأبعاد متناهية ؟ أو تدعى أنه

(١) من (ط ، من) .

(٢) فوق أن بعد الأخير (م) .

(٣) الحاضرين (م) .

يجب حصولها في بعد واحد ، سواء كانت متناهية أو غير متناهية ؟

أما الأول : فحق ، ولا يضرنا . وأما الثاني : فباطل . لأن شرط البعد المشتمل على جميع الزيادات : أن يكون وأخر الأبعاد . إذا لم يكن آخر الأبعاد ، فحيثئذ يمتنع اشتتماله على البعد الذي فوقه . ثبتت : أن هذا الغلط إنما جاء ، لأن هذه القضية صدقت عند شرط خاص ، وهو ما إذا كان ذلك البعد آخر الأبعاد . فلها^(١) صدقت بهذا الشرط ، وقع في الحال أنها^(٢) صدقت . سواء حصل هذا الشرط ، أو لم يحصل . إلا أن البحث النام دل على أنها لا تصدق إلا مع ذلك الشرط . وحيثئذ لا يفيد المقصود بتة .

فهذا تمام الكلام في هذا الدليل .

المحجة الرابعة : ما ذكره الشيخ الرئيس ، في مباحثاته . فقال : « لو فرضنا جرماً غير متناه ، لافتراضت فيه خطوط غير متناهية ، وكل واحد من تلك الخطوط ، لا يمكن الزيادة عليه ، لأجل كونه غير متناه . وكل واحد منها مع الآخر ، فإنه يكون أزيد منه وحده . فيلزم : أن يجتمع في كل واحد من تلك الخطوط إمكان الزيادة عليه . وذلك يوجب الجمع بين التقيضين . وذلك محال » .

ولسائل أن يقول : هذا الكلام ضعيف جداً . لأن كل واحد من تلك الخطوط إذا كان [غير^(٣)] متناه . فإنه لا يمكن الزيادة عليه بتة من جهة طوله . أما إذا فرضنا انضمام خط إلى آخر . فهذا الانضمام لا يوجب حصول الزيادة في طول كل واحد منها ، بسبب انضمام الآخر إليه ، بل ذلك إنما يوجب حصول الزيادة في جانب الفرض . وذلك لا ينافي قولنا : إنه لا يمكن الزيادة عليها في جانب الطول .

فظهور بما ذكرنا : أن هاتين المحجتين في غاية الضعف .

(١) تل أصدق (م) .

(٢) إنما (م) .

(٣) من (ط ، س) .

فليبحث عن الدليلين الأولين فنقول :

[أما^(١)] الدليل الأول فالسؤال [عليه^(٢)] من وجوه :

الأول : إن تطبيق طرف الجملة الزائدة على الجملة الناقصة ، لا يمكن إلا بطريقين : أحدهما : أن يجذب الخط الناقص ، حتى يصل طرفه إلى طرف الخط الزائد .

والثاني : أن يدفع الخط الزائد ، حتى يصل طرفه إلى طرف الخط الناقص . إلا أن الجذب والدفع لا يعقل ، إلا إذا كان الجانب المจذوب عنه ، أو الجانب المدفوع [إليه : متناهياً . لأن عل تقدير أن يكون غير متناه^(٣)] فليس هناك موضوع فارغ ، حتى يدفع إليه ، أو يجذب عنه . ثبتت : أن هذا التطبيق لا يمكن إلا بالجذب أو الدفع ، وثبتت أنه لا يعقل إلا في الخط المتناهي . ثبتت : أن هذا التطبيق لا يمكن فرضه ، إلا إذا كان الخط متناهياً . فلو أثبتنا كون الخط متناهياً ، بواسطة هذا التطبيق ، لزم الدور ، وإنه فاسد .

السؤال الثاني : إن من مذهب الفلاسفة : أن النفوس الناطقة المفارقة عن الأبدان : لا نهاية لها . مع أن دليل الزيادة والنقصان حاصل فيها . فإن جملة النفوس التي كانت موجودة قبل هذا بمائة سنة ، أقل عدداً من جملة النفوس التي هي موجودة في هذا الزمان ، بمقدار العدد الذي حدث من النفوس ، في هذه المائة سنة . وحيثئذ نقول : عدد الجملة الناقصة إن كان مثل عدد الجملة الزائدة . كان الزائد مساوياً للناقص . وهو محال . وإن كان أقل ، لزム أن يكون عدد الجملة الناقصة متناهياً . ولا شك أن الفضلة^(٤) متناهية ، فالجملة متناهية . مع أنها عند الحكماء غير متناهية .

السؤال الثالث : الحوادث الماضية من زمان الطوفان ، إلى الأزل^(٥) أقل

(١) من (ط ، س) .

(٢) من (ط ، س) .

(٣) الجملة مكررة في (م) .

(٤) الفضة (م) .

(٥) زمان الأبد (م) .

من الحوادث الماضية ، من زماننا هذا ، إلى الأزل ، بقدر ما بين زمان الطرفان إلى هذا الزمان . وحيثند تجري تلك الحجة فيها . فيلزم أن يكون للحوادث أول . وذلك غير معقول عند القول .

السؤال الرابع : إن استمرار وجود الله تعالى من الأزل إلى هذا الزمان ، الذي نحن فيه : أزيد من استمرار وجوده من الأزل إلى زمان الطوفان [بما بين زمان الطوفان^(١)] إلى هذا الزمان . وحيثند تجري الحجة المذكورة فيه . وذلك يوجب أن يحصل للدوم الله : أول وبداية . وتعالى الله عنه علوأ كبيراً .

السؤال الخامس : تضييف الآلف مراراً ، لا نهاية لها . أقل من تضييف الآلفين مراراً لا نهاية لها . وما كان أقل من غيره ، فهو متناه . فيلزم أن يكون غير المتناهي متناهياً . هذا خلف .

السؤال السادس : المدة التي انقضت من الأزل ، إلى زمان الطرفان ، أقل من المدة المفترضة من الأزل إلى الآن . وحيثند تذكر فيه طريقة التطبيق ، فيلزم أن يقال : المدة التي تكون من الأزل إلى الآن : لها أول فيكون الأزل له أول . هذا خلف .

لا يقال : المدة لها أول . لأننا نقول : الشبهات المذكورة في إمكان [أن^(٢)] يكون للمدة أول ، قد ذكرناها في كتاب^(٣) الزمان والمكان .

السؤال السابع : صحة حدوث الحوادث : لا أول لها . إذ لو حصل لها أول ، لكان الحاصل قبل ذلك الأول ، هو الامتناع الذان^(٤) وحيثند يلزم أن يقال : العالم انتقل من الامتناع الذان ، إلى الإمكان الذان . وهو محال . فثبتت : أنه لا أول لصحة حدوث الحوادث . ثم نقول : صحة حدوث الحوادث من الأزل إلى وقت الطوفان ، أقل من صحتها من الأزل [إلى هذا

(١) من (ط ، من) .

(٢) من (ط ، من) .

(٣) باب (م) .

(٤) الذي (م) .

الزمان^(١)] ما بين زمان الطوفان إلى هذا الزمان . وحيثذا تعود فيه طريقة التطبيق . فيلزم أن يكون لصحة حدوث الحرادث أول ، مع أنها بینا أنه محال .

السؤال الثامن : لنفرض جملة متناهية من المعلومات . فنقول : جملة معلومات الله ، بدون هذه الجملة ، أقل من جملة معلوماته ، مع هذه الجملة المتناهية . فالناقص متناه ، والفضلة^(٢) . فجملة معلومات الله ، يلزم أن تكون متناهية . وهذا باطل بالاتفاق بين المتكلمين والفلسفه .

أما عند المتكلمين : فلأن معلومات الله غير متناهية .

وأما عند الفلسفه : فلأن الماهية النوعية معلومة الله تعالى . مع أنها غير متناهية . فإن أحد أقسام الماهيات هي الطبائع النوعية العددية . وهي غير متناهية .

السؤال التاسع : معلومات الله أزيد من مقدوراته ، مع أنه لا نهاية لكل واحد منها .

السؤال العاشر : صحة حدوث الحرادث من الطوفان إلى الأبد ، الذي لا آخر له ، أزيد من صحة حدوثها من وقتنا هذا إلى الأبد ، الذي لا آخر له . ونعيد فيه طريقة التطبيق . فيلزم : إثبات آخر لهذه الصحة . وذلك محال ، لا يقول به أحد . ولأنه يلزم أن ينقلب الشيء عند الانتهاء إلى ذلك المقطع^(٣) من الإمكان الذاتي ، إلى الامتناع الذاتي . وهو محال .

السؤال الحادي عشر : لتأخذ العدد من الواحد إلى ما لا نهاية [له^(٤)] ولتأخذ مرة أخرى من العاشر إلى ما لا نهاية له . ونقابل المرتبة الأولى من الجملة الأولى ، بالمرتبة الأولى من الجملة الثانية . والثانية من تلك الجملة ، بالثانية من

(١) من (ط ، من) .

(٢) والفضلة (م) .

(٣) المقطع (م) .

(٤) من (ط ، من) .

هذه الجملة . وهكذا على هذا الترتيب . فإن لم تظهر الفضلة ، كان الزائد مساوياً للناقص . وإن ظهر ، لزم التناهي في آخر المراتب . فيلزم أن يكون للعدد في جانب الزيادة [نهاية^(١)] وذلك باطل في بدئية العقل .

السؤال الثاني عشر : الواحد نصف الاثنين ، وثلث ثلاثة ، وربع الأربعة . وهلم جرا ، إلى ما لا نهاية له من الأمور النسبية . ثم نقول : لا شك أن مجموع هذه النسبة مع إسقاط عشر مراتب منها ، أزيد من هذا المجموع بدون هذا الإسقاط . فوجب أن يكون مجموع هذه النسب متناهياً . مع أنا بيان أنه غير متناه .

السؤال الثالث عشر : لم لا يجوز أن يقال : الجملتان تذهبان إلى غير النهاية ، ويحصل أبداً مع الجملة الزائدة قدر زائد ، لا يحصل مثله في الجملة الناقصة . وإذا ذهبتا إلى غير النهاية ، مع اشتتمال أحدهما على مقدار الزيادة ، ولم يلزم انقطاع إحداهما ، ولا تكون الزائد مساوياً للناقص ؟
فهذا جملة الكلام في طرف السؤال .

والجواب :

أما السؤال الأول : فجوابه أن نقول : لا حاجة في التطبيق المذكور ، إلى الجذب والدفع . بل يكفينا بناء الدليل^(٢) على التطبيق ، بحسب المراتب .
وي بيانه : أنا نقابل الشير الأول من الجملة الزائدة ، بالشير الأول من الجملة الناقصة ، والشير الثاني من تلك الجملة بالشير الثاني من هذه الجملة . والمراد من [هذا^(٣)] التقابل : أنه كما أن ذلك الشير هو الشير الأول من تلك الجملة ، فكذلك هذا الشير هو الشير الأول من هذه الجملة .

وإذا عرفت هذا ، فنقول : مرادنا من التطبيق المذكور : هذا القدر .
ومعلوم : أن هذا لا يحتاج في ثبوته إلى الجذب ولا إلى الدفع . وحيثند نقول :

(١) من (ط ، من) .

(٢) الليل (م) .

(٣) من (م) .

إما أن يحصل في مقابلة كل فرد من الأفراد الحاصلة في الجملة الزائدة ، فرد يساويه في المرتبة في الجملة الناقصة ، أو لا يكون كذلك . فإن كان الأول لزم أن يكون الزائد مساوياً للناقص ، وإن كان الثاني فحيثما تصرير الجملة الناقصة متناهية ، فيجب أن تكون الجملة الزائدة متناهية . لا محالة .

ولقائل أن يقول : إذا أخذنا مراتب الأعداد من الواحد إلى ما لا نهاية له جملة . وأيضاً : أخذنا مراتب الأعداد من^(١) العاشر إلى ما لا نهاية له جملة أخرى . ثم قابلنا الأول من هذا ، بالأول من ذلك . والثاني من هذا ، بالثاني من ذلك . فعل هذا التقدير ، يلزمكم القول بكون الأعداد متناهية ، في طرف الزيادة . ومعلوم : أن ذلك باطل . وأيضاً : قولكم : كل مرتبة من تلك المراتب الموجودة في الزائد ، هل ترجم في مقابلتها مرتبة تساويها في الناقص . أم لا ؟ فنقول : الحق . أن الأمر كذلك . ومع هذا فلا يلزم أن يكون الزائد مساوياً للناقص . لأن كل مرتبة من المراتب المتعينة فهي متناهية . والذي لا نهاية له ، يقع خارجاً عن المرتبة المتعينة . فإذا قلنا : إن كل مرتبة من المراتب المتعينة في هذه . فإنه حصل في الجملة الناقصة مرتبة تساويها في الدرجة . فهذا الكلام إنما يتناول مراتب متناهية . لأن كل مرتبة يشير العقل إليها ، فهي حد معين ، وطرف [معين^(٢)] فيكون متناهياً . فالتقسيم الذي ذكرتم ، لا يتناول إلا المراتب المتناهية . والذي لا نهاية له فإنه يقع خارجاً عنه . وعلى هذا التقدير ، فإنه يسقط هذا الكلام .

ولجيب أن يجيب عن الأول : فيقول : أما الأول : فجوابه : إن الفرق بين البابتين ظاهر . لأننا هنا^(٣) إذا فرضنا الأبعاد التي لا نهاية لها موجودة ، فحيثما يحصل التطبيق ، بحسب المراتب في نفس الأمر ، بخلاف مراتب الأعداد ، فإنه لا وجود لها في الأعيان . وذلك ظاهر ، ولا وجود لها في الأذهان

(١) إلى (ط ، من) .

(٢) من (ط) .

(٣) لا هنا (ط) .

أيضاً . لأن الذهن لا يقوى على استحضار ما لا نهاية له على التفصيل . وإذا كان لا وجود لهذه المراتب الغير متناهية البتة في الأعداد ، لا جرم لم يحصل التطبيق فيها في نفس الأمر . فظاهر الفرق .

وأما السؤال الثاني : وهو قوله : « إن قول القائل : كل مرتبة من [هذه^(١)] المراتب الموجودة في هذه الجملة الزائدة . إما أن يحصل مثلها في الجملة الناقصة ، وإما أن^(٢) يتناول المراتب المتناهية » فجوابه : إن ما لا نهاية له إذا كان موجوداً ، كان جميع أبعاضه وأقسامه موجوداً . وحيثند نقول : إن مرادنا بقولنا : كل مرتبة : جملة تلك الأقسام والأجزاء .

والسائل الأول أن يعود فيقول : أما الجواب عن السؤال الأول فضعيف . لأن مراتب الأعداد مبنية على ماهيتها ، مختلفة بحقائقها . فإن ماهية العشرة مخالفة ماهية العشرين . وإذا كان الأمر كذلك ، فمراتب تلك الماهيات قائمة بأنفسها ، مستقلة بذواتها . سواء وجد الفرض والاعتبار ، أو لم يوجد ، وإذا كان كذلك ، فقد عاد الإشكال كما كان .

وأما الجواب عن السؤال الثاني : فنقول : لاشك أنها إذا ابتدأنا من هذه النقطة المعينة ، وترقينا في مراتب الزيادات بكل مرتبة وصل عقلنا وفهمنا إليها . فهي طرف لهذا المقدار [المبدأ^(٣)] من هذه النقطة ونهاية له . فيكون متناهياً . واللأنهاية إنما تقع في الخارج منه . ونظير هذا : بقاء الله تعالى . فيكون ابتدأنا من هذه الساعة ، وترقينا في طرف الزيادات . فإننا لا نصل إلى مرتبة من المراتب ، وإلى درجة من الدرجات ، إلا ويكون ذلك المجموع متناهياً . وإنما الأزلية واللأنهاية تقع خارجاً عنه . وإذا عقلنا ذلك في أزلية الله ، فلم لا يجوز مثله في قول من يقول : إنه لا نهاية للأبعاد ؟

فهذا تمام الكلام في هذا المبحث .

(١) من (م) .

(٢) إنما (م ، ط) .

(٣) من (ط ، س) .

وأما السؤال الثاني : وهو المعارضة بالفوس الناقصة . فجوابه : أن الحكماء قالوا : كل ما له ترتيب في الطبع ، أو في الوضع . فدخول ما لا نهاية له فيه : جائز . والفوس الناقصة ليس لها ترتيب . لا في الطبع ولا في الوضع . نظير الفرق .

قال بعض المتكلمين : هذا الفرق في غاية الضعف . لأن مدار هذا الدليل على حرف واحد . وهو أن الجملة الناقصة ، تقطع حال ما تكون الجملة الزائدة باقية وذلك يقتضي كون الجملة الناقصة متناهية ، والفضلة أيضاً متناهية . فوجب أن تكون الجملة متناهية . وهذا الحرف قائم ، سواء كان لتلك الجملة ترتيب في الطبع ، كما في أدوار الفلك . أو في الوضع ، كما في الأبعد . أو لا في الطبع ولا في الوضع ، كما في الفوس . وإذا كان وجه الدليل قائماً في الكل [كان^(١)] الضابط الذي ذكرته عيناً .

هذا غاية ما وصل إلينا في هذا المقام .

ولسائل أن يقول : هذا الضابط الذي ذكره الحكماء : معتبر جداً . وتقريره : أنه لما انطبق الشير الأول من الجملة الزائدة ، على الشير الأول من الجملة الناقصة ، استحال أن ينطبق الشير الثاني من الجملة الأولى ، على الشير الأول^(٢) من الجملة الناقصة . لأنه لما تقابل الأول بالأول ، وجب أن ينقابل الثاني بالثاني ، حتى يكون التقابل بحسب مراتب الأعداد حاصلاً . وإذا كان الأمر كذلك ، وجب انتهاء الجملة الناقصة إلى الانقضاء والعدم . وذلك يوجب كونها متناهية .

فهذا تقرير هذه الحجة في العدد ، الذي له ترتيب في الوضع .

وأما العدد الذي له ترتيب في الطبع ، فكذلك أيضاً . لأن المعلوم الأخير من الجملة الزائدة ، مقابل بالمعلوم الأخير . والثاني بالثاني . والثالث بالثالث .

(١) من (س) .

(٢) الثاني الأول (م) .

وإذا كان الأمر كذلك ، فلا بد من الانتهاء إلى واحد ، حاصل في الجملة الزائدة ، لم يوجد في الجملة الناقصة ما يساويه في المرتبة . وذلك يوجب الانتهاء . أما الكثرة التي لا يحصل فيها ترتيب ، لا في الوضع ولا في الطبع . فهذا المعنى غير حاصل فيه . لأننا إذا قلنا : هذه الجملة أنقص من تلك الأخرى ، وكل ما أنقص من غيره ، فهو متنه . فإن عيننا بكونها متناهية : أنه قد حصل في غيرها ، ما لم يحصل فيها . فحيثما يصير معنى كونها متناهية هو [أنها^(١)] أنقص من غيرها . وحيثما يصير الأكبر عن الأوسط في القياس ، ويصير تقدير الكلام : كأننا قلنا : هذه الجملة فقد فيها ، ما حصل في غيرها . وكل ما كان كذلك ، فهو متنه . وإن عيننا بكونها متناهية : هو أنه فقد فيها ما حصل في غيرها . فيصير كأننا قلنا : وكل جملة فقد فيها ما حصل في غيرها . فقد فيها ما حصل في غيرها^(٢) . ومعلوم أن هذا الكلام : عبث . وإن عيننا بكونها متناهية ، وجوب انتهاء الناقص إلى مرتبة لا يبقى وراءها غيرها . فهذا إنما يحصل فيها له ترتيب في الوضع أو في الطبع . فما لا يكون كذلك ، لا يحصل فيه هذا المعنى . فثبتت : أن هذا البرهان المذكور إنما يتم في العدد الذي له ترتيب في الطبع أو في الوضع . أما الذي لا يكون كذلك ، فإنه لا يجري فيه هذا الكلام .

أما السؤال الثالث : وهو المعارض بالحركات الماضية . فجوابه : إن المحکوم عليه بالزيادة والنقصان . إما كل واحد من الحوادث الماضية ، وإما جموعها . والأول يوجب تناهي كل واحد منها . وذلك مسلم . وأما الثاني فباطل . لأن المحکوم عليه بالزيادة والنقصان ، يجب أن يكون موجوداً . لأن العدم المحسن لا يمكن وصفه بالزيادة والنقصان . ومجموع الحوادث لا وجود له البته ، لا في الخارج ولا في الذهن . أما [في^(٣)] الخارج ظاهر . وأما [في^(٤)] الذهن فلاجل أن الذهن لا يفوي على استحضار ما لا نهاية له

(١) من (ط ، من) .

(٢) العبارة ليست مكررة .

(٣) من (م) .

(٤) من (ط) .

على التفصيل . ثبّت : أن مجموع المحوادث معدهم بمحض ، وثبت : أن المدحوم المحض لا يمكن الحكم عليه بالزيادة والنقصان . وهذا بخلاف الأبعاد . فإن مجموع أجزائهما موجود ، وبخلاف العلل . فإنه ثبت أن العلة يجب أن تكون حاصلة حال وجود المعلول ، فلا جرم لفرضنا عللاً ومعلولات لا نهاية لها ، لكان الكل موجوداً دفعة . فكان^(١) يصح الحكم على ذلك المجموع بالزيادة والنقصان . فظهور الفرق .

. وأما السؤال الرابع : وهو المعارضة بدوام وجود الله . فجوابه : إن دوام وجود الله من الأزل إلى الأبد ، ليس معناه أعداداً متواتلة متباينة ، بل هو شيء واحد من جميع^(٢) الوجوه . بخلاف الأبعاد . فإن كل جزء منها مغاير للأخر .

ولقائل أن يقول : إننا إذا أردنا تصور الدوام الذي لا أول له ، لم نعقل ذلك ، إلا إذا قلنا : معنى ذلك الدوام ، هو أنها فرضنا ساعات وأوقاتاً . لم ننته تلك الساعات والأوقات ، إلى ساعات هي أولاًها . بل يكون قبل كل ساعة ، ساعة أخرى . لا إلى أول . وإذا كان لا يمكن تعقل الدوام إلا على هذا الوجه ، فحيثئذ يعود السؤال المذكور .

وأما السؤال الخامس : وهو تضييف الألف مراراً لا نهاية لها ، مع تضييف الألفين مراراً لا نهاية لها . فجوابه : إن هذه الأعداد لا وجود لها في الخارج ، ولا في الذهن . وإنما الحاضر في العقل إضافة معنى اللا نهاية إلى معنى التضييف . وذلك ليس فيه إلا إضافة معنى إلى معنى ، بخلاف الأجسام والعلل ، فإنها موجودة في الخارج .

ولقائل : أن يقول : قد ذكرنا أن مراتب الأعداد وأنواعها : قائمة في نفسها ، قبل الفرض الذهني ، والاعتبار العقلي .

وأما السؤال السادس : وهو المدة المفترضة من الأزل . فجوابه : ما تقدم

(١) نكرا (م) .

(٢) مجموع (م) .

من أن تلك المدة غير موجودة ، لا في الذهن ولا في الخارج ، بخلاف الأجسام ، فإن مجموعها موجود .
وهذا هو الجواب أيضاً عن سؤال الصحة .

وأما السؤال الثامن : وهو المعلومات التي لا نهاية لها . فجوابه : إن العلم صفة واحدة . وإنما التعدد في الم العلاقات وفي النسب والإضافات . وقد ثبت أنه لا وجود لها في الأعيان .

وهذا هو الجواب عن سؤال المعلومات والمقدورات :

ولقائل أن يقول : إننا لا نعقل من العلم . إلا الشعور والإدراك . ولا معنى للشعور والإدراك ، إلا هذه النسب المعاصلة بين العالم وبين المعلم . فإن قلنا : إن هذه النسب غير حاصلة في الأعيان ، فحينئذ يعود السؤال المذكور .

ولجيب أن يجب فيقول : هذه النسب والإضافات المسماة بالعلوم ، ليس [لها^(١)] ترتيب . لا في الوضع ولا في الطبيع . فدخول ما لا نهاية له فيه : يمتنع بخلاف الأجسام . وقد بينا بالدليل : صحة الفرق .

وأما السؤال العاشر : وهو صحة حدوث الحوادث إلى ما لا آخر له .

فجوابه : إن الصحة المستقبلة ، لا وجود لها . لا بحسب الأحاداد ، ولا بحسب المجموع بخلاف العلل والأجسام .

وهو يعنيه الجواب عن سؤال مراتب الأعداد . وعن سؤال مراتب الإضافات .

فهذا ما يمكن أن يقال في تقرير هذا الكلام .

وأما الحجة الثانية المبنية على انتقال الخط الموازي من الموازاة إلى المسامة : فاعلم : أن «أبا البركات البغدادي» أورد عليها سؤالات ، غير واردة :

(١) من (ط ، س) .

فالسؤال الأول : قال : « إن وجود خط غير متناه ، في بعد غير متناه :
يمكن . لكن حركته غير ممكنة . لأن غير المتناهي ، لا يمكن أن يتحرك بكليته .
ولو تحرك صار المتحرك منه بعضاً من أبعاضه . وذلك متناه ».

واعلم : أن هذا الرجل ظن أن هذا الدليل ، مبني على حركة الخط الذي
هو غير متناه ، وليس الأمر كذلك ، بل نحن فرضنا الخط الغير المتناهي واقفاً ،
وفرضناه خطأ آخر متناهياً موازياً له ، ثم فرضنا أن هذا المتناهي الموازي تحرك
من الموازاة إلى المسامة . فوجب أن يحصل في الخط الغير المتناهي ، نقطة هي
أول نقطة المسامة . لكن كونه غير متناه مانع من ذلك . ثبتت : أن هذا
السؤال إنما صدر عن عدم الوقف على كيفية هذه الحجة .

السؤال الثاني : قال : « إن حركة هذا الخط متعلقة بأسبابها وشرائطها .
وأسباب الحركة ستة : [المحرك^(١) والمتحرك . وما منه . وما إليه . وما فيه .
والرمان . فإذا حصلت هذه الأمور الستة ، كانت الحركة ممكنة . فاما تعليق
إمكان حركة هذا [الخط^(٢)] بأنه حصل في خط آخر ، نقطة هي أول نقطة
المسامة أم لا ؟ فإنه غير معقول ».

فاعلم : أن هذا السؤال أيضاً في غاية الضعف . لأن المستدل قال :
القول بوجود خط غير متناه ، يوجب الجمع بين النقيضين ، وذلك محال .
فوجود خط غير متناه أيضاً [يجب^(٣)] أن يكون محالاً . وبيان لزوم هذا
الحال : أن الخط المتناهي الموازي للخط الذي لا نهاية له ، إذا انتقل من
الموازاة إلى المسامة ، فإنه لا بد وأن يحدث في الخط ، الغير المتناهي : نقطة .
هي أول نقطة المسامة . لأن هذه المسامة لما حدثت بعد أن لم تكن موجودة .
فلها أول [فحذروها في أول^(٤)] آن حدوثها ، لا بد وأن يكون مع نقطة
معنية ، فهذا يقتضي حصول نقطة معنية ، في ذلك الخط الغير متناهي ، هي

(١) زيادة .

(٢) من (ط) .

(٣) من (م) .

(٤) من (ط) .

أول نقط المسامة . وأيضاً : فلما كان ذلك الخط غير متنه ، فلا نقطة تفرض
[فيه^(١)] إلا فوقها نقطة أخرى . وتكون المسامة الحاصلة بين طرف في ذلك
الخط المتماهي ، وبين تلك النقطة الفوقانية ، متقدمة على المسامة الحاصلة مع
النقطة التحتانية . فإذا كان لا نهاية لذلك الخط ، امتنع أن يحصل فيه نقطة .
هي أول نقط المسامة . فثبتت : أن فرض ذلك الخط غير المتماهي ، أوجب
الجمع بين النقيضين . وذلك عمال . فكون ذلك الخط غير متنه ، وجب أن
يكون عمالاً .

وإذا عرفت هذا الدليل ، عرفت أن السؤال الذي ذكره « أبو البركـات »
البركات » : ساقط ، ولا تعلق له بهذا الدليل البتة .

السؤال الثالث : قال : « هذه الحالات إنما تلزم ، إذا كان الخطان
الموصوفان موجودين ، لكنهما ليسا موجودين بالفعل ، فال المجال المذكور غير لازم »
وجوابه : إن فرض هذين الخطين موجودين ، ليس من الحالات . وكل ما كان
ممكنًا ، فإنه لا يلزم من فرض وقوعه عمال . فلما بينا : أنه لزم المحال من فرض
وقوعها ، علمنا : أن ذلك المحال ، إنما لزم من فرض كون ذلك الخط غير
متنه . فوجب أن يكون هذا الفرض باطلًا .

فهذه هي السؤالات التي ذكرها « أبو البركـات البغدادـي » وقد عرفت أنها
بأسرها باطلة .

واعلم : أن هذا الدليل إنما يتم إذا بينا : أن المسامة مع النقطة
الفوقانية ، لا بد وأن تحصل قبل المسامة مع النقطة التحتانية . فنقول : الدليل
عليه : أن « أقليدس » ذكر في مصادرـة المقالـة الأولى : « إن لنا أن نصل بين كل
نقطتين بخط مستقيم . وإذا كان كذلك ، فنقول : لا نقطة يمكن فرضها في
الخط الذي لا نهاية له ، إلا ويمكننا أن نصل بينها وبين مركز الكرة ، التي منها
خرج ذلك الخط المتماهي بخط مستقيم » .

(١) من (ط) .

إذا عرفت هذا ، فنقول : إن ذلك الخط المتاهي ، إذا زال عن الموازاة إلى المسامة . فإذا سامت نقطة ، انتطبق ذلك الخط على الخط الواصل بين تلك النقطة ، وبين مركز الكرة^(١) ويكون انتطابه على الخط الواصل بين النقطة [الفوقيانية وبين مركز الكرة قبل انتطابه على الخط الواصل بين النقطة^(٢)] التحتائية ، وبين^(٣) مركز الكرة . ومن أراد أن يشاهد ذلك ، فليشكل هذا الشكل ، حتى يجد ما ذكرناه : محسوساً . وذلك يدل على أن المسامة مع النقطة الفوقيانية ، تكون متقدمة على المسامة مع النقطة التحتائية .
فهذا تمام الكلام في تقرير هذه الحجة .

[وللائل أن يقول : هذه الحجة^(٤)] بأن تدل على أنه لا نهاية للأبعاد : أولى . وبيانه : إن أعظم الخطوط المستقيمة ، هو محور العالم . فلتفرض الكرة التي ذكرتموها وهي عين^(٥) كرة العالم - خرج من مركزها خط متنه ، وقام على ذلك الخط المتاهي خط آخر ، موازي لمحور العالم . فإذا فرضنا أن ذلك الخط الموازي للمحور ، مال إلى المحور ، حتى صار مساعتاً له . فقد حدثت زاوية . بسبب ميل هذا الخط عن تلك الموازاة ، إلى هذه المسامة . ولا شك أن تلك الزاوية قابلة للقسمة . فالخط الخارج على زاوية أضيق منها ، يكون طرفه لا محالة مساماً لنقطة فوق طرف محور العالم . وذلك يدل على حصول أبعاد ، يفترض فيها نقط في خارج العالم . وذلك ضد غرضكم ، ونقض مطلوبكم .
فإن قلتم في هذه الصورة : إنها على هذا التقدير لا تسامت شيئاً . كان ذلك مكابرة في الضروريات . لأن صريح العقل شاهد بأنه إذا خرج هذا الخط على الاستقامة . فإن طرفه يقع خارج العالم لا محالة .

فهذا منتهي الكلام في حكایة دلائل القائلين بوجوب^(٦) .

(١) الدائرة (م) .

(٢) من (ط) .

(٣) وبين المركز (م) .

(٤) من (ط) .

(٥) عين عين (م) .

(٦) بوجوب حصوله في شيء واحد إذا كانت تلك الأبعاد متباينة .

وأما القائلون بأنها غير متناهية : فقد احتجوا بوجوه :

الحججة الأولى : قالوا : إنما لو فرضنا أنفسنا على طرف العالم الجسماني ، فإن صريح عقلنا يحكم بأننا في تلك الحالة نميز بين قدامنا وخلفنا ، وبيتنا وسارنا . ولا يمكننا أن نشكك أنفسنا في هذه القضية . كما أنه لا يمكننا أن نشكك أنفسنا في مسائل البدئيات . ولو جاز الطعن في هذا الجزم ، بل جاز أيضاً في كل ما يجزم به العقل . وحيثئذ تلزم السقسطة . ولا يقال : إن هذا الجزم إنما جاء من قبل الوهم والخيال ، لا من قبل العقل . لأننا نقول : علمنا بأن هذا الجزم إنما جاء من قبل الوهم والخيال ، مع علمنا بأن حكم الوهم والخيال كاذب : أما أن يكون على ضروريأ أو نظرياً .

فيإن كان الأول : امتنع مع حصول ذينك العلمين ، حصول الجزم والقطع في هذه القضية . وقد فرضنا حصوله . وإن كان الثاني فحيثئذ تتوقف صحة البدئيات على النظريات . ولا شك أن النظريات موقوفة على البدئيات . فيلزم الدور^(١) وهو محال .

وما يقوى هذا الدليل : إنما إذا عرضنا على عقولنا : أنا عند الوقوف على طرف العالم ، لا بد وأن نميز جانب القدام عن جانب الخلف ، وعرضنا أيضاً على عقولنا تلك المقدمات ، التي ركبتم دلائلكم في وجوب تناهي الأبعاد عليها . فإنما وجدنا جزء العقل بتلك القضية ، أقوى وأكمل من جزئها بتلك القضايا ، التي ركبتم دلائلكم في وجوب تناهي الأبعاد عليها . والعقل يوجب ترجيح الراجح على المرجوح . فكان الرجوع إلى هذه القضية أولى من الرجوع إلى تلك الوجوه المتكلفة ، والمقدمات المتعسفة .

الحججة الثانية للقائلين بأنه لا نهاية للأجسام : هي أن الموجب لوجود هذه الأجسام موجود . ولا مانع من هذا الإيجاب البسيط . فوجب الجزم بالحصول .

أما بيان المقام الأول : فهو أن كل ما لا بد في كونه تعالى مؤثراً في

(١) الدور والمحال (م) .

المكنتات . إما أن يقال : إنه كان حاصلاً أولاً وأبداً ، أو ما كان حاصلاً . فإن كان الأول ، فحيثند يلزم أن المؤثر كان تماماً من جميع الجهات المعتبرة في المؤثرة أولاً وأبداً . وإن كان الثاني ، فحيثند لا بد لحدوث تلك الأحوال من مؤثر . ويعود التقسيم الأول فيه . ويلزم التسلسل وهو محال .

وأما بيان المقام الثاني : فهو أنا لو فرضنا انتهاء الأجسام في طرف الزيادة إلى حد ، يمكن حصول الأزيد منه . فذلك الامتناع إما أن يكون لنفس الجسمية ، أو لأجل شيء من عوارضها . والأقسام الثلاثة باطلة . فالقول بحصول الامتناع باطل . أما بيان أنه لا يجوز أن يكون ذلك الامتناع لنفس الجسمية ، أو لشيء من لوازمه : فهو أنه لو كان الأمر كذلك ، لامتنع حصول شيء من الأجسام . لأن الماهية ولو زعمها مشتركة فيها بين جميع أفراد تلك الماهية . وأما بيان [أنه^(١)] يمكن أن يكون ذلك الامتناع لشيء من عوارض المقارقة : فهو أنا نعيد التقسيم الأول في السبب المقتضي لاختصاص ذلك القدر الزائد ، بحصول ذلك المانع . فإن كان ذلك لأجل عارض آخر ، لزم التسلسل في العوارض ، وذلك حال . ثبتت : أن الموجب لوجود هذه الأجسام موجود . وثبتت : أنه لا مانع عن هذا الإيجاب البة . فوجب حصول جميع المراتب الممكنة . لأن نسبة تلك الذات الموجبة ، إلى بعض الأجسام كنسبته إلى الباقي . ولا تشابه النسب ، وجب أن يتشابه الآخر . فلما حصل البعض ، وجب أن يحصل الباقي . فهذا الاستدلال على قول القائلين بالموجب .

وأما على قول القائلين بالمخثار : فهو أن يقال : كل واحد من آحاد الأجسام : ممكن الوجود في نفسه . وحصول بعضها لا يمنع من حصول الباقي . وكل ما كان كل واحد من آحاده ممكناً ، ولم يكن وجود البعض مانعاً من وجود الباقي ، وجب أن يكون وجود جمجموعه ممكناً . وهذا يتبع : أنه لا يمكن وجود أجسام لا نهاية لها دفعه واحدة . وذلك هو المطلوب .

(١) من (ط) .

الحججة الثالثة للقوم : أن قالوا : إن المتناهي ، وإن كان في غاية الكبر ، فإنه بالنسبة إلى غير المتناهي ، يكون في غاية القلة والحقيقة . فلو كانت الأجسام متناهية ، لكان ملك الله وملكته في غاية الحقاره . ولأنه يلزم أن يكون امتناع الله من الجود والرحمة ، أكثر من إيجاده ومن وجوده . وهذا هو بعینه الشبهة التي يتمسك بها القائلون بأزلية العالم . فإنهم قالوا : « لو لم يكن الباري تعالى موجوداً للعالم ، لزم تعطيل الله تعالى عن الجود ، مدة غير متناهية » فالذى ذكره القدميون في الزمان ذكره هؤلاء في طرف المكان .

واعلم : أن الجواب عن الكلام الأول : إننا لا نسلم أن بدئية العقل جازمة بأنه لا بد وأن يتميز جانب عن جانب في خارج العالم ، بل العقل متوقف فيه .

وعن^(١) الكلام الثاني : إنه يقال : لم لا يجوز أن يقال : إن وجود أجسام لا نهاية لها ، ممتنع لذاته . فالجسم الموصوف بهذا القيد ، ممتنع لذاته ؟ .

وعن الكلام الثالث : إن الجود إنما يمكن فيما يكون ممكناً في ذاته . فإذا بينما : أن وجود أجسام بالصفة المذكورة وهي صفة كونها غير متناهية ممتنع لذاته . لم يكن ترك إيجاده ترك للجود .

فهذا تمام الكلام في هذا الباب . والله أعلم .

(١) مكررة في (ط) .

الفصل الثاني

في

بيان أن الأجسام متماثلة في الذات والماهية

اعلم : أن هذه المسألة أصل عظيم في تقرير الأصول الإسلامية . وذلك لأن بهذا الطريق يمكن الاستدلال على وجود الإله الفاعل والمحتر . وبه أيضاً : يمكن إثبات معجزات الأنبياء . وبه أيضاً : يمكن إثبات الخشر والنشر والقيمة .

أما بيان الأول : فتقريره : أنه إذا ثبت أن الأجسام متماثلة في تمام الماهية ، فحينئذ يكون اختصاص كل واحد منها بصفته المعينة ، وشكله المعين ، وحيزه المعين : أمراً جائزأ [وبالخائز^(١)] لا بد له من مرجع وذلك المرجع إن كان موجباً كانت نسبة إلى الكل على السوية ، فامتنع كونه سبباً للصفات المختلفة في الأجسام ، وإن كان قادراً فهو المطلوب .

وأما بيان الثاني : وهو تقرير النبوة . فهو أن الأجسام ، لما كانت متساوية في تمام الماهية ، فحينئذ وجب أن يصح على كل واحد منها ما يصح على الآخر ، وحينئذ يكون الإثبات بالمعجزات وبخوارق العادات : أمراً ممكناً .

وأما بيان الثالث : فهو أن الأجسام إذا كانت متساوية في تمام الماهية ، لزم جواز التخرق والتمزق على الأفلاك . وحينئذ يكون كل ما أخبر الأنبياء من أحوال القيمة جائزأ ممكناً .

(١) من (ط) .

ثُبٰت : أن هذا الأصل معتبر في تفريير الإلهيات والنبوات والمعاد .
فيجب الإهتمام بتقريره : فنقول : الناس ذكروا فيه وجوهاً :

الأول : إن الأجسام متساوية في كونها شاغلة للأحياز ، وفي كونها قابلة للأعراض . وإذا حصل الاستواء في هذه المعانٰ ، فقد حصل الاستواء في تمام الماهية . وهذا بعيد . لأن كونها شاغلة للأحياز ، وقابلة للأعراض : لوازم تلك الذوات وأحكامها . والاستواء في اللوازم والأحكام لا يدل على الاستواء في تمام الماهية . لما ثبت : أن الأشياء المختلفة ، لا يبعد اشتراكها في اللوازم .

الثاني : قالوا : الجسم يمكن تقسيمه إلى الفلكي والعنصري ، وإلى اللطيف والكثيف ، وإلى الحار والبارد ، والأرضي والناري . وموارد التقسيم مشترك فيهم بين جميع الأقسام . فكونه جسماً مفهوم واحد مشترك بين الكل . وهو المطلوب .

وهذا أيضاً ضعيف . لأنه يمكن أيضاً تقسيم الصفة إلى الصفة الروحانية والصفة الجسمانية ، وإلى اللون والطعم والرائحة . وهذا يقتضي كون الصفات متساوية في كونها صفات ، وأن يقع اختلافها بسبب صفات أخرى . ويلزم التسلسل ، وهو محال .

والأقرب في هذا الباب : أن يقال : لا شك أن الأجسام متساوية في كونها متحيزة . وهذا المفهوم قدر مشترك . فالجسام لما كانت متساوية في هذا المفهوم . لو كانت مختلفة باعتبار آخر ، لكان ما به المشاركة غير ما به المخالفة . فوجب أن يكون اعتبار الحجمية والتحيزية ، أمراً مغايراً لتلك الاعتبارات الأخرى . وإذا كان كذلك ، فنقول : إما أن يكون كل واحد من ذينك الاعتبارين حالاً في الآخر ، ومحلاً له . وإنما أن لا يكون حالاً في الآخر ، ولا محلاً له . وإنما أن يكون أحدهما حالاً والآخر محلاً .

وال الأول باطل لوجهيـن : أحدهما : إن الحال مفترى إلى المحل فلو كان كل واحد منها حالاً في الآخر ومحلاً له ، لزم الدور . والثاني : إنـا نـبـين أنـ الحـجمـيـةـ والـتحـيـزـ ، يـمـتنـعـ أنـ يـكـونـ حالـاـ فيـ محلـ .

والثاني باطل : لأن على [هذا^(١)] التقدير تكون الأجسام ذات متماثلة في أنفسها . وأما الاعتبارات التي بها حصل الاختلاف . فهي أمر مغايرة للأجسام ، ومباعدة عنها بحسب الذات . وذلك لا يقبح في مطلوبنا .

وأما القسم الثالث : وهو أن يكون ذلك الاعتبار حالاً في الأجسام ، ونكون الأجسام محلّاً لها . فهذا لا يقبح في قولنا . لأن على هذا التقدير : الأجسام متماثلة في تمام الماهية ، و مختلفة بالأعراض الحالة . وذلك لا يقبح في قولنا .

وأما القسم الرابع : وهو أن تكون الحجمية والتحيز حالاً في ذلك الاعتبار ، وصفة لها . فذلك محال . لأن الحجمية والتحيز مفهومات مختصة بالحizin والمكان والجهة . فتلك الاعتبارات . إن كانت مختصة بالحizin والجهة ، كانت تلك الاعتبارات أيضاً أجساماً .

وأما القسم الرابع : وهو أن تكون الحجمية والتحيز حالاً في ذلك الاعتبار ، وصفة لها . فذلك محال . لأن الحجمية والتحيز مفهومات مختصة بالحizin والمكان والجهة . فذلك الاعتبارات . إن كانت مختصة بالحizin والجهة . كانت تلك الاعتبارات أيضاً أجساماً . وذلك يقتضي حلول الجسم في الجسم . وإن لم تكن مختصة بالحizin والجهة ، كانت تلك الاعتبارات أيضاً أجساماً . وذلك يقتضي حلول الجسم في الجسم . وإن لم تكن مختصة بالحizin والجهة ، امتنع حلول الجسمية فيه لأن حلول ما يجب كونه مختصاً بالمكان والجهة [في شيء] يمتنع كونه مختصاً بالمكان والجهة^(٢) [محال في بدئية العقل .

نها أقصى ما يمكن أن يقال في هذا الباب . والله أعلم .

(١) من (ط) .

(٢) من (ط) ..

الفصل الثالث

في

الاعتراض على الدليل المذكور في أن العالم واحد

احتاج أصحاب «أرسطاطاليس» على صحة هذا القول من وجوه :

الحججة الأولى : قالوا : ثبت أن شكل العالم هو الكرة ، فلو حصل عالمان ، لكانا كرتين ، والكرتان إذا حصلتا ، لزم أن يحصل فيها بینهما خلاء متقدراً بمقدار معين . والمقول بالخلاء قد ثبت أنه محال . فوجب أن يكون القول بثبات العالمين محالاً .

الحججة الثانية : قالوا : لو فرضنا عالمين ، لحصل في داخل كل واحد منها أرض وهواء ، وماء ونار . ضرورة أن التركيب والمزاج لا يحصل إلا بهذه العناصر . والجسم الواحد لا يمكن له إلا حيز واحد بالطبع . ومتى كان الأمر كذلك ، كانبقاء أحد هذه العناصر في أحد ذيئن الحيزين : قسراً دائماً . والقسر الدائم محال ، فكان القول بوجود العالمين محالاً .

الحججة الثالثة : إنه ثبت أن إله العالم واحد موجب بالذات : وثبت أن الواحد لا يوجد إلا الواحد ، فوجب أن لا يكون الصادر الأول عنه ، إلا عقلاً واحداً . وأن يصدر عن ذلك العقل : عقل وفلك . كما شرحنا كيفية ترتيب الوجود على مذهبهم .

فلو فرضنا عالمين متبابعين ، لزم أن يحصل هناك عقول غير هذه العقول ،

وأفلاك غير هذه الأفلاك . وحيثنة بلزム أن يصدر عن الواحد أكثر من الواحد .
وهو حال .

فهذا جملة دلائل القائلين بأن العالم يجب أن يكون واحداً .

واعلم : أن الحجة الأولى في غاية الضعف . وبيانه من وجوه :

الأول : لم قلتم : إنه يجب أن يكون شكل العالم هو الكرة ؟ وذلك لأننا
بينا في مسألة الجوهر الفرد : إن دلائلكم في إثبات الكرة والدائرة : ضعيفة .
ودلائلكم في إثبات أن الجسم البسيط هو الكرة : ضعيفة باطلة .

السؤال الثاني : إن سلمنا صحة ذلك ، لكن ثبت في « المحسطي » أن
ذلك تدوير « المريخ » أعظم من كثافة ذلك الشمس . وإذا كان الأمر كذلك .
فلم لا يجوز أن يكون الفلك الأعظم ، مع ما فيه من الأفلاك الثمانية
والعناصر : تكون مركوزة في ثلن ذلك آخر في غاية العظمة ، ويكون في ثلن
ذلك الفلك من أمثل الفلك الأعظم الذي نعرفه ألف ألف ؟ بل نقول : ولم لا
يجوز أن يكون ذلك الفلك الذي ذكرناه : مركوزاً في ثلن ذلك آخر ؟ وكذا
القول في الثالث والرابع . ومن الذي يمكنه أن يذكر في إبطال هذا الاحتمال
خيالاً إقتصاعياً ، فضلاً عن البرهان اليقيني ؟ .

السؤال الثالث : سلمنا : أنه يلزم القول بالخلاء . فلم قلتم : إن القول
بالخلاء باطل ؟ والكلام في الخلاء قد تقدم .

وأما الحجة الثانية : فهي أيضاً في غاية الضعف . لأننا نقول : قد ثبت
أن الاستواء في الصفات والموازن ، لا يدل على الاستواء في تمام الماهية . فلم لا
يجوز أن يقال : إن نار ذلك العالم ، وإن كانت مساوية لنار هذا العالم ، في
الحرارة والبيروسة ، والإشراق والصعود . إلا أنها يختلفان بحسب الماهية
الأصلية ؟ والذي يقرر هذا السؤال : [أن^(١)] مذهب الشيخ الرئيس : أن
الصورة النارية صفة مغايرة للحرارة والبيروسة والإشراق والصعود

(١) من (ط) .

مقتضية للصفات . وتلك الصورة هي الطبيعة النارية . وإذا كان كذلك . فلم لا يجوز أن تكون تلك الصورة مخالفة بالماهية لهذه الصورة ، وإن كانتا مشتركتين في هذه الآثار ؟ وعلى هذا التقدير فالإشكال زائل .

السؤال الثاني : هل أنها مشتركان في تمام الماهية . لكن لم لا يجوز أن يقال : الجسم يحتاج إلى مطلق الحيز . فلما إلى الحيز المعين فلا ؟ بدليل : أن هذا الجزء من الأرض ه هنا ، وذاك الجزء هناك . واختلاف أجزاء الأرض والماء ، في الأحياز ، لا يوجب المحال . فكذا ه هنا .

السؤال الثالث : ما الدليل على أن القسر الدائم محال ؟ فإن هذه المقدمة ليست بدائية ، بل لا بد في تقريرها من الحجة والبرهان .

وأما الحجة الثالثة : نفي غاية الضعف أيضًا . لأن الكلام في إبطال مذهبهم في سلسلة الوجود ، قد سبق الاستقصاء . وهذه الحجة مبنية عليها . فكانت هذه الحجة أولى بالبطلان والضعف .

فقد ظهر بهذه البيانات : أن دلائل الفلسفه في إثبات هذه المطالب أورهى من بيت العنکبوت . وأن الحق : أن العقول البشرية ضعيفة ، والعلوم الإنسانية حقيرة . وأن الحق الصريح ما جاء في الكتاب الإلهي . حيث قال : « وما أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا كُمْ لَهُ عِلْمٌ » والله أعلم .



المقالة الرابعة
في
الكلام في الهيولى الأولى
وفي تفاصيلها

المقدمة في صلابة الأجسام

اتفق^(١) جهور العقلاة ، على أن هذه الأجسام العظيمة المحسوسة ، لا بد لها من هيول . إلا أنهم اختلفوا في أن تلك الهيول ما هي ؟ أما القائلون بثبات المجزء الذي لا يتجزأ . فقد اتفقوا على أن مادة حصول هذه الأجسام هي تلك الأجزاء التي لا تتجزأ . وأما القائلون بحدوث الجواهر والأجسام ، فقد اتفقوا على أنه تعالى يخلق هذه الجواهر ، ثم يؤلفها ، ثم يركبها . فيبتولد من تأليفها وتركيبها هذه الأجسام العظيمة . وأما القائلون بقدم هذه الأجزاء فقد اختلفوا . منهم من قال : إنها كانت متفرقة ، واقعة في الخلاء ، من الأزل إلى الوقت الذي جمعها الله ، وخلق منها هذا العالم . ومنهم من قال : إنها كانت مجتمعة ، ثم إنه تعالى فرقها ، وميز بعضها عن البعض . وجعل بعضها فلكاً ، وبعضها ناراً وهواءً وغيرها . ولفظ القرآن مشعر بهذا في قوله تعالى : ﴿فَأَولَمْ يرَى الَّذِينَ كَفَرُواْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَفِيقًا فَفَتَّسَا هُمْ﴾^(٢) ولفظ أول التوراة^(٣) مشعر بالقول الأول . فهذا القول هو الذي اختاره كل من

(١) المقالة الرابعة في الكلام في الهيول الأولى وفي تفاريعها . وفيه فصول . الفصل الأول . اتفق جهور العقلاة ... الخ (م ، ط)

(٢) الآيات ٣٠ .

(٣) نص أول التوراة : « في البدء خلق الله السموات والأرض . وكانت الأرض خربة وخالية ، وعلى وجه الغبار ظلمة ، وربع الله ، يرب على وجه المياه . وقال الله : ليكن نور ، فكان نور ... الخ » [تلك ١ : ٤ - ٦] .

قال : إن السموات والأرض محدثة بسبب التركيب والشكل . قديمة بحسب الهيولى .

وأما « أرسطاطاليس » وجمهور أصحابه المقدمن والمتاخرين المعترفين ، كـ « أبي نصر الفارابي » و« أبي علي بن سينا » . فقد اتفقوا على أن الحجمية والتحيز ليس ذاتاً قائمة بالنفس ، بل هي صفة حالة في المحل . وذلك المحل هو هيولى . وهذا التحيز هو الصورة الحالة في ذلك المحل ، وبحصل من حلول تلك الصورة في هذه الهيولى الجسم .

والمحظوظ عندي : أن القول بثباتات الهيولى - بهذا التفسير - باطل . فيجب علينا أن نذكر دلائل المثبتين للهيولى أولاً ، ثم نعرض عليها ثانياً ، ثم نقيم الدلائل اليقينية على القول بامتناعها ثالثاً^(١) .

(١) ثالثاً : أرجح القائلون . . . إلخ [الأصل] .

الفصل الأول
في
دلائل المثبتين للهيوولى

احتاج القائلون بثبات الهيولى على صحته من وجوه :

الحججة الأولى : وهي التي عليها يعولون ، وبها يصولون : أن قالوا : ثبت بالدليل أن الجسم البسيط شيء واحد في نفسه ، كما أنه واحد عند الحس . وأن القول بتركيب الجسم من الأجزاء التي لا تتجزأ باطل . سواء كانت تلك الأجزاء متناهية أو غير متناهية . وهذا هو المراد من كون الجسم متصلًا .

إذا عرفت هذا ، فنقول : الجسم في نفسه متصل ، ولا شك أنه قابل للاقتصال . فنقول : قابل هذا الانفصال . إما أن يكون هو الاتصال ، أو غيره ، والأول باطل . لأن القابل يجب أن يقى مع القبول . والانصال لا يقى [البنة^(١)] مع الانفصال . فامتنع أن يكون القابل للاقتصال هو الاتصال . فلا بد من الاعتراف بوجود شيء مسوى الاتصال ، يكون قابلاً لهذا الانفصال الطارئ ، ولذلك الاتصال الزائف ، وحيثذا ثبت : أن الجسم مركب من الاتصال ، ومن شيء آخر يقبل ذلك الاتصال . وهو المطلوب .

الحججة الثانية : ذكر الشيخ في « الشفاء » حجة أخرى . فقال : « الجسم لا شك أنه موجود بالفعل ، ولا شك أنه قابل للصور والأعراض . والشيء

(١) من (ط) .

الواحد لا يمكن أن يكون مؤثراً في الفعل ولا في القوة معاً . بناء على أن البسيط لا يصدر عنه أثran ، فوجب كونه مركباً من جزئين . أحدهما : عنه له القوة . والثاني : عنه له الفعل . والذي عنه له القوة هو الميول . والذي عنه له الفعل هو الصورة ، فوجب كون الجسم مركباً من الهيولي والصورة ، وهاتان الم妖تان هما اللذان ذكرهما الشيخ « أبو علي » وعول عليهما في إثبات الهيولي . وأنا كنت تكفلت لهم وجوهاً أخرى . ذكرها ههنا :

الحججة الثالثة : إن العقلاء ذكروا في حد الجسم كلامين : أحدهما : قول من يقول : إنه الطويل العريض العميق . والثاني : إنه الجوهر الذي يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه - أعني : الطول والعرض والعمق - وكلا هذين التعريفين لا يصح إلا مع القول بالهيولي .

أما التعريف الأول : فهو أن الطويل العريض العميق : عبارة عن الموصوف بالطول والعرض والعمق . والموصوف غير الصفة ، لا محالة . فالموصوف بالطول والعرض والعمق ، لا بد وأن يكون مغايراً لهذه الأشياء . والمغاير لهذه الأشياء : جوهر مجرد في ذاته عن الحصول في الحيز والمكان والجهة . لأن كل ما كان حاصلاً في المكان والحيز ، فلا بد وأن يكون له ذهاب في الجهات ، وامتداد في الأحياء . فلما كان الموصوف بهذه [الأوصاف^(١)] والامتدادات ، خالياً عنها . امتنع كونها حاصلاً في الأحياء والجهات . وثبت : أن الطول والعرض والعمق : أمر حالة في ذلك المحل . وأنه متى حللت تلك الصفات في ذلك المحل ، فقد حصل الجسم ، فوجب كون الجسم مركباً من الهيولي والصورة .

وأما قول من يقول : الجسم هو الجوهر الذي يمكن فرض الأبعاد الثلاثة فيه . فهذا أيضاً تصریح بأن الأبعاد الثلاثة موجودة في جوهر ، وحاصلة فيه . فالأبعاد الثلاثة هي الصورة ، وذلك الجوهر هو الميولي . فقد ثبت : أن الناس

(١) زيادة .

أطبقوا على صحة هذا الحد . وثبت : أن هذا الحد يوجب كون الجسم مركباً من المبولي والصورة . وذلك هو المطلوب .

الحججة الرابعة : إنه لو لم يكن الجسم مركباً من المبولي والصورة . لكان الأفلاك قابلة للخرق والالثام والكمون والفساد ، وهذا باطل . أما بطلان التالي ، فمتفق عليه بين الفلاسفة . وإنما الشأن في إثبات الشرطية . فنقول : الدليل عليه : هو أن الأجسام متساوية في الجسمية . فامتنانج جسمية الفلك عن قبول الخرق . إنما أن يكون للجسمية ، أو لا يحصل فيها ، أو لا يكون محلاً لها ، أو لا لا يكون حالاً فيها ولا محلاً لها . والأنسам باطلة سوى القسم الثالث . وهو أن يكون ذلك الامتناع ، لأجل ما تكون الجسمية حالة فيه . وإذا ثبت هذا ، وجّب كون الجسم مركباً من المبولي والصورة .

وإنما قلنا : إنه يمتنع أن يكون ذلك الامتناع لأجل الجسمية : لأنه لو كان الأمر كذلك ، لوجب حصول هذا الحكم في جميع الأجسام . وهو باطل . وإنما قلنا : إن ذلك الامتناع ليس لأجل شيء حال في الجسمية ، وذلك لأن ذلك الحال . إن لم يكن من لوازمه الجسمية ، امتنع كونه سبباً لهذا الحكم ، الذي هو من لوازمه . وإن لم يكن من لوازمه ، عاد الطلب في أنه : لم اختص ذلك الجسم بعينه به ؟ فإن كان ذلك لصفة أخرى ، لزم التسلسل .

وإنما قلنا : إن ذلك الامتناع حصل لأجل شيء غير الجسمية ، وغير ما دون حالاً فيها ، وغير ما يكون محلاً لها . وذلك لأن نسبة ذلك المبادر إلى جميع الأجسام على السوية . فامتنع أن يكون سبباً لاختصاص الجسم المعين بوجوب هذه الصفة . ولما بطلت الثلاثة ، ولم يبق إلا أن يكون ذلك الجسم لأجل ما كان محلاً لذلك الجسمية المعينة ، وجب القطع بصحته . وتقريره : إن لذلك الفعل مادة معينة ، وتلك المادة لا تقبل إلا تلك الصورة المعينة ، وإلا ذلك الشكل المعين ، فلأجل هذا السبب [كان^(١)] اختصاص تلك الجسمية بذلك الشكل وبذلك الوضع : واجباً . وهو المطلوب .

(١) زيادة .

الحججة الخامسة : وهي : إننا قد دللتنا على إثبات الخلاء ، ودللتنا على أن الخلاء لا يجوز أن يكون عندماً مخصوصاً ونقيضاً صرفاً . بل هو أبعاد وامتدادات . فنقول : لو كان الجسم عبارة عن مجرد الأبعاد والامتدادات ، فحيثذا يلزم كون الخلاء جسماً . فيلزم من حصول الجسم في الخلاء : تداخل الأجسام . وهو ع الحال . فبقي : أن يقال : الجسم هو الأبعاد الحالة في المادة . والخلاء هو البعد المجرد عن المادة . وعلى هذا التقدير ، فإنه يجب أن يكون الجسم مركباً من الهيولى والصورة .

فهذا جملة الوجوه التي ذكرناها في إثبات كون الجسم مركباً من الهيولى والصورة .

لِلْفَحْلِ الثَّالِثِ
فِي
الاعتراض على
حجج المثبتين للهيوان

نقول : أما الحجة الأولى : فالاعتراض عليها من وجوه :
السؤال الأول : أن نقول : دليلكم بناء على نفي الجوهر الفرد . وقد
سبق الاستقصاء في هذه المسألة تفلياً وإباناً .

السؤال الثاني : سلمنا : أن لم يجسم في نفسه شيء واحد متصل . إلا أنا
نقول : إنما لا نفهم من كونه متصلة ، إلا أنه في نفسه شيء واحد . ولا نفهم
من ورود الانفصال عليه إلا أنه صار اثنين . وعلى هذا التقدير . فالزائل هو
الوحدة ، والطارىء هو التعدد والاثنيّة . لكن الفلسفه اتفقوا على أن الوحدة
والعدد قائمة بالأجسام .

فهذا الدليل الذي ذكرتم يقتضي كون الوحدة والعدد عرضين قائمين
بالجسم ، ولا يقتضي وقوع التركيب في ماهية الجسم وفي ذاته وفي مقوفاته .
والذي يؤكّد هذا السؤال : هو أن الجسم عند ورود الانفصال عليه لم يبطل
انصالة . لأن كل واحد من الجزئين ، يبقى متصلة ، كما كان . إنما الزائد هو
الوحدة فقط . وذلك يؤكّد ما قلناه . وأعلم : أن هذا السؤال كلام معقول
حق .

ولما أوردنا هذا السؤال على القوم ، لم نجد عندهم جواباً شافياً في هذا
الباب . ثم إنما وجدنا أن الذي يمكن أن يندفع به هذا السؤال وجوه ثلاثة :

الأول : وهو الذي خصناه للجسم . أن نقول : إن عند الانفصال ي عدم الجسم الأول ، ويحدث جسمان آخران . وعلى هذا التقدير ، فالجسمية يصح عليها أن تعلم بعد الوجود ، وأن توجد بعد العدم . وكل ما كان كذلك ، فلا بد له من مادة .

[أما^(١)] المقدمة الأولى : فالدليل على صحتها : أن الجسم البسيط كان قبل القسمة شيئاً واحداً في نفسه ، ثم بعد القسمة حصل جسمان ، فهذان الجسمان الحادثان بعد القسمة . إما أن يقال : إنها كانا موجودين قبل القسمة ، أو ما كانوا موجودين قبل القسمة . والأول باطل . لأن هذين الجسمين ، لو كانوا حاصلين قبل القسمة ، لكان ذلك الجسم مركباً عنها ، فحيث لا يكون ذلك الجسم قبل ورود التقسيم عليه واحداً . لكننا فرضناه واحداً . هذا خلف . وأما القسم الثاني : هو أن يقال : هذان الجسمان ، إنما حصلا بعد القسمة ، وما كانوا موجودين قبل القسمة . فهذا يقتضي أن يقال : إن ذلك الجسم الواحد ، الذي [كان^(٢)] موجوداً قبل القسمة ، صار معدوماً ، وحدث هذان الجسمان الماصلان بعد القسمة .

فثبتت : أن الجسم قد يوجد بعد العدم ، ويعدم بعد الوجود .

وأما بيان المقدمة الثانية : وهو أن كل [ما^(٣)] صح عليه الزوال والحدوث ، فلا بد له من مادة . فالدليل عليه : إن كل حدث ، فهو قبل حدوثه مسبوقة بإمكان الحدوث . وذلك الإمكان لا بد له من محل . وهو الميريل . وتقرير هذه المقدمة : قد ذكرناه في كتاب «القدم والحدث» في باب : أن كل حدث فلا بد له من مادة .

وهذا غاية الكلام في تقرير هذا الرجح .

ولقائل أن يقول : قد ذكرنا : أن القول بأن التفرق إعدام للجسم

(١) زيادة .

(٢) زيادة .

(٣) زيادة .

الأول ، وإحداث للجسمين الحاصلين بعد القسمة : في غاية البعد عن العقل . فإنه يقتضي أن من غمس إصبعه في البحر ، فقد أعدم البحر الأول ، وأحدث بحراً جديداً . وذلك لا ي قوله عاقل . ومن أشار إلى جانب من جوانب الفلك ، فهذه الإشارة توجب حدوث ذلك الامتياز ، فوجب أنه لما أشار إلى الفلك ، فقد أعدم الفلك ، وأحدث هذا الفلك . وذلك لا ي قوله عاقل .

الطريق الثاني في الجواب عن السؤال المذكور : ما تكلفه بعض الناس فقال : « قد ثبت أن الجسم البسيط في نفسه شيء واحد ، وشهد أنه قابل لانقسامات غير متناهية . يعنى : أنه لا يتنهى في الصغر إلى حد ، إلا ويقبل بعده الانقسام . وثبت : أنه لا يمكن خروج تلك الانقسامات التي لا نهاية لها ، إلى الفعل . ومجموع هذه الانقسامات يقتضي : أن الجسمية مستلزمة للاتصال . يعنى : أنه إلى أي حد وجد في الصغر ، فإنباقي بعد ذلك متصل . فهذا الاتصال يكون من لوازم الجسمية . ولا شك أن الجسم قابل للانقسام ، والشيء الواحد لا يمكن مستلزمأً للشيء ، وقابلأً لنقيضه . فوجب أن يكون الجسم مركباً من شيئين . أحدهما : الجسمية التي هي مستلزمة للاتصال . والأخر : الميول التي هي قابلة للانقسام . ثبت : أنه لا بد وأن يكون الجسم مركباً من جزعين . أحدهما : حال في الآخر » .

واعلم : أن هذا الوجه أيضاً ضعيف : وبيانه من وجوه :

الأول : لم لا يجوز أن يقال : الجسم من حيث إنه جسم ، يقتضي كونه متصلة ، لولا القاسر . فاما إذا ورد القاسر ، فإنه يقبل الاتصال . فلا يبعد في الشيء الواحد أن يقبل أمرين متضادين ، بحسب شرطين مختلفين . ألا ترى أن الطبيعة توجب السكون ، بشرط حصول الجسم في المكان الطبيعي ، والحركة ، بشرط كونه حاصلاً في الحيز القريب ؟ فكذا [ههنا^(١)] هذا الجسم إذا نزل وحده كانت جسميته مقتضية للاتصال ، أما إذا وصل إليه القاسر ، فإنه يقبل ذلك التفريق والانقسام .

(١) وهكذا هذا الجسم (م) .

الوجه الثاني في الاعتراض : إن مدار كلامهم على أن الشيء الواحد لا يكون مستلزمًا للشيء ، وقابلًا لتفقيسه . وهذا أيضًا وارد عليهم . لأن الميول مستلزمة للصورة ، والصورة مستلزمة للاتصال ، ومستلزم المستلزم : مستلزم . فالميولي مستلزمة للاتصال . وقابلة للانفصال . [ثبتت : أن هذا عال .. على قانون قولهم - لازم .

الثالث : إنهم يقولون : الجسمية مستلزمة للاتصال ، والميولي قابلة للانفصال^(١) [وهذا على قانون قولهم باطل . لأن الانفصال عبارة عن حصول كل واحد من القسمين ، بحيث يتخللها حيز فارغ . وهذا المعنى إنما يعقل حصوله في الشيء [الذي^(٢)] يكون له اختصاص بحيز وجهة . والميولي عندهم ليس لها حصول في حيز ، ولا اختصاص بجهة . وإذا كان الأمر كذلك ، امتنع كونها قابلة للانفصال . فإن التزموا أن الميولي لها في حد ذاتها المخصوصة ، حصول في حيز ، واحتياط بجهة . فنقول لهم : بهذا . الميولي هو الجسم . لأنه لا معنى للجسم إلا ما يكون حاصلاً في الحيز ، ومحضًا بالجهة .

الرابع : إنكم قلتم : « الانفصال عدم الاتصال ، عما من شأنه أن يتصل » وهذا يقتضي أن يكون الموصوف بالانفصال هو الجسمية . وإذا سلمتم أن القابل للانفصال هو الجسم ، فحيثما يسقط أصل دليلكم . لأن مدار هذا الدليل ، على أن القابل للانفصال ليس هو الاتصال .

الطريق الثالث في دفع ذلك السؤال المذكور : أن يقال : الجسم موجود بالفعل في كونه جسماً ، وهو بالقوة في سائر الصفات والأعراض . والشيء الواحد لا يكون بالقوة وبالفعل بالأعتبر الواحد . فوجوب حصول التركيب فيه . واعلم أن هذا هو الحجة الثانية التي نقلناها عن القوم .

(١) من (ط) .

(٢) من (ط) .

والسؤال عليه : إنه بناء على أن الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد . وقد سبق بيان ضعفه .

ثم نقول : هذا الإشكال وارد أيضاً عليكم في مسائل :

وثانيها : إن النفس الناطقة من الميول والصوره وهو باطل .

وثلاثها : إن ذات الباري تعالى مؤثرة في وجود المكنات . وهو تعالى عالم بالكليليات . والعلم عندكم عبارة عن حصول الصورة المطابقة للمعلومات في ذات العالم . فيلزم كون ذات الله تعالى مؤثرة وقابلة لتلك الصور معاً . فيلزم كونه مركباً من الميراث والصورة . وهو باطل .

ورابعها : إن القابل للحركة والسكن ، واللون والشكل ، هو الجسم لا الميول فقط . فنقول : الصورة الجسمية توجب تقديم الميول بالفعل ، وتوجب قبول هذه الأعراض . فلازم أن تكون الصورة في ذاتها مركبة من الميول والصورة . وأنه باطل .

فثبت بهذه الوجهة : أن هذا الكلام باطل .

وأما المحبة الثالثة : إن لفظ الطويل . وإن كان يوهم أن الطول صفة قائمة بال محل ، إلا أن الذين يشتبهون الجوهر الفرد ، يقولون : « لا معنى للطويل إلا بجمع جوهرين ، تركبًا في سمت واحد » فاللفظ وإن أشعر بكون الطول صفة ، إلا أن بعد [هذا]⁽¹⁾ التفسير ، يزول هذا الاشتاء .

١٠ من (٤)

ثم نقول : إن سلمنا نفي الجوهر الفرد . إلا أن هذا الكلام يدل على أن المقدار عرض زائد على ذات الجسم . وهذا مسلم . إلا أن هذا لا يقتضي وقوع التركب في ذات الجسم وفي ماهيته .

وأما الحجة الرابعة : فهي مبنية على أن الخرق والالتام على الأفلاك : الحال . وفيه الأبحاث الكثيرة المذكورة في موضعها .

وبالجملة : فهذه الحجة التي تكلمناها للقوم في إثبات هذا المطلوب : أحسن من كل ما ذكروه . وكذا القول في الحجة الخامسة .

ومهانا آخر الكلام في الاعتراض على دلائل المثبتين للهيرول^(١) .

(١) للهيرول . واحتج من قال . . . الخ [الأصل] .

الفصل الثالث
في
الدلائل الحالة على نفي المبالي

احتاج من قال بنفي المبالي بوجوه :

الحججة الأولى : إن الجسم لو كان مركباً في ماهيته من جزئين ، لكن كل واحد منها حقيقة ومامية . باعتباره يمتاز عن الآخر .

إذا عرفت هذا فنقول : إما أن يكون كل واحد منها من حيث إنه هو : حجماً . وإما أن يكون أحدهما حجماً ، والأخر ليس كذلك . وإنما أن لا يكون واحد منها حجماً . والأقسام الثلاثة باطلة ، فبطل القول بتركيب الجسم من المبالي والصورة .

أما أنه يمتنع كل واحد منها : حجماً ومتناً في الميز . فلأنها لو كانت كذلك ، لزم كون أحد البعدين داخلاً في الثاني . وذلك عندهم محال . وأيضاً : فلياً كان أحدهما عالاً للآخر ، وجب أن يكون ذلك المحل جوهرأً قائمأً بذاته ، فيكون الحجم على هذا التقدير جوهرأً قائمأً بالنفس . وأما القسم الثاني وهو أن يكون أحدهما حجماً دون الثاني . فإن قلنا : إن ما هو حجم في ذاته هو المحل - وما هو حجم في ذاته مراتب المثلثات - علمنا : أن هذا الشكل يبطل القول بإثبات الجوهر الفرد .

الحججة الثانية : ثبت بالبراهين الهندسية : أن القطر ممرين للضلع ، ولو كان القطر مركباً من الأجزاء التي لا تتجزأ ، والضلع أيضاً مركب من الأجزاء

التي لا تتجزأ ، فحينئذ تكون نسبة القطر إلى الضلع ، كنسبة عدد إلى عدد آخر . وحينئذ يكونان مشتركتين لا متبادرتين . ثبتت بهذا : أن تركيب المربع من الجوهر الفرد محال . والله أعلم .

الحججة الثالثة : إن « أقليدس » برهن في المقالة الأولى على أن السطوح المتوازية الأصلانع ، التي تكون على قاعدة واحدة ، في جهة واحدة ، وفيما بين خطوط بأعيانها متوازية . فإنه يجب أن يساوي بعضها بعضاً . وإذا ثبت هذا فنقول : إن هذا يبطل القول بالجوهر الفرد . لأننا إذا قدرنا أن أحد السطحين عشرة في عشرة ، حتى كان مجموعه مائة . وكان السطح الآخر مائة ، يلزم أن يكون مجموع الأجزاء الخالصة في ذلك السطح ، متساوية لمائة جزء . وذلك محال .

فإن قالوا : فهذا الحال أيضاً لازم على « أقليدس » لأن أحد السطحين إذا كان ذراعاً في ذراع ، والآخر طوله من المشرق إلى المغرب . فكيف يعقل كون أحدهما متساوياً للآخر ؟ قلنا : السطحان المتوازيان إذا كان أحدهما قائماً على قاعدته ، وكان الآخر مائلًا ، وكانا جميعاً على قاعدة واحدة ، فيما بين خطين متوازيين . فإن بمقدار ما يزداد السطح المائل في الطول ، فإنه يتৎقص عن العرض . والحال إنما كان يلزم ، لو كان عرض السطح المائل يقدر القاعدة المشتركة لكنه ليس الأمر كذلك ، بل بمقدار ما ازداد في الطول ، انتقص عن العرض ، فزال الإشكال . والله أعلم .

فهذه جملة الوجوه التي يمكن استنباطها من المثلثات والمربعات في إبطال الجوهر الفرد .

واعلم : أن هذه الوجوه قوية ، ولا خبلة في دفعها . إلا أن نقول : إن « أقليدس » بنى [النظريات^(١)] التي قررها في كتابه على أصلين : أحدهما : إثبات الدائرة . والآخر : تطبيق أحد المقادير على الآخر . وذلك لأن أكثر

(١) زيادة .

أشكال المقالة الأولى ينتهي تحليها إلى الشكل الرابع . وهذا الشكل برهانه غير مبني على إثبات الدائرة بل على التطبيق . إذا عرفت هذا فقول : أما القول بالدائرة : فقد بينا أن دلائلهم في إثباته في غاية الضعف . ودلائلنا على نفيه في غاية القوة . فسقط الاعتماد على ذلك الأصل .

بقي الأصل الثاني . وهو التطبيق : فقول : هذا الأصل يعسر الطعن فيه . وإذا ثبت صحته [ثبت صحة^(١)] ما تفرع عليه من هذه الدلائل . والذي يمكن أن يقال فيه مع الاعتراف بأنه في غاية الصعوبة أن يقال : إننا لا نسلم إمكان تطبيق خط على خط ، وسطح على سطح . والدليل عليه : أنا إذا طبقنا خطأ على خط آخر ، فإنما أن يلقاه ببعضه أو بكله . والأول يقتضي انقسام الخط في الطول ، وهو عمال . والثانى يوجب تفرد أحد الخطين في الآخر ، بحيث تكون الإشارة إلى الآخر ، وذلك عمال . لأنه إذا حصل هذا التفوه فهو إما أن يبقى به الامتياز أو لا يبقى . والأول باطل . لأن الامتياز لا يمكن أن يقع بنفس الماهية . لأن الخطين مشتركان في تمام الماهية . ولا بلوازم الماهية ، لأن لوازم الماهية مشترك بين أفراد الماهية ، وما يكون مشتركاً فيه لا يكون موجباً بالامتياز ولا بالعوارض المفارقة . لأن كل عارض يفرض كونه عارضاً لأحدهما ، فإنه لا بد وأن يكون عارضاً للآخر . لأنها لما تداخلا ولم يتميز أحدهما عن الآخر بوجه من الوجه . فكل عارض يوجد فإنه يكون نسبة إلى أحدهما ، كنسبة إلى الآخر . فيكون ذلك العارض مشتركاً فيه . وما يكون مشتركاً فيه ، لا يكون سبباً للأمتياز . ثبت : أنه يمتنع امتياز أحد الخطين عن الآخر في نفس الأمر . وإذا لم يبق الامتياز ، لزم إما اتحاد الاثنين وهو عمال . أو أحدهما معًا ، وهو أشد امتناعاً . ثبت : أن القول بالتطبيق يفضي إلى هذه الأقسام الباطلة ، فوجب أن يكون القول به باطلًا .

فإن قالوا : فهذا الذي ذكرتم أن لا يمس شيء شيئاً ، وأن لا يلقى شيء شيئاً ، فقول : قد ذكرنا في الدلائل المبنية على المساس والملاءمة ، أنه لا معنى

(١) من (ط) .

لكون الشيئين متماسين ، إلا حصرها في حيزين ، بحيث لا يحصل بينهما حجز فارغ ، ولا شيء آخر . وأما ما سوى هذا المعنى في الماءة والملائكة . فكل ذلك من الأمور الوهمية ، والقضايا الظنية . وتدل ثابت : أنه لما قامت الدلائل القاطعة الموجبة لنفيها ، وجب أن لا يلتفت إلى حكم الظن والخيال . وذكرنا لهذا المعنى أمثلة كثيرة من مباحث الفلسفه . فكذا هبنا الدلائل التي ذكرناها في إثبات الجوهر الفرد : دلائل قاطعة غير محتملة البتة . وهذه الدلائل الهندسية المذكورة ، لما كانت مبنية على هذين الأصلين . أعني إثبات الدائرة وإثبات التطبيق ، وكان الطعن فيها ، وإن كان بعيداً عن الوهم في الجملة : محتملاً بعديداً ، وجب المصير إليه ، صوناً لتلك الدلائل القاطعة عن القدح والطعن .

لهذا متنه ما وصل إليه بحثنا في هذا . والله أعلم .

* * *

[إليه] أسألك بحق مالا من لعان إحسانك في مقامات الكرسي ، وأسألك بحق الأنوار التي أرددتها في سر قلب النجم الثاقب ، وأسألك بحق النور الذي أجريته في بحور الغياب . وأسألك بالآلطاف [التي^(١)] خصصت بها صاحب السلسيل والزنجبيل ، وبحق الكرامات التي خصصت بها عبدك الكامل الجليل . وأسألك بحق صاحب السعادة الحسانية ، وصاحب الكمالات الروحانية ، وأسألك بحق عبدك في مقاوز عبوديتك ، السابع في بحار تعظيم ربوبيتك . وأسألك بحق الأرواح الطاهرة المقدسة ، الساكنة في كوة الآثير ، وفي منازل الزمهرير . وأسألك [بحق^(٢)] كل ملك وروح ، سلطته في تلال الجبال ، ومنازل الظلمات ، والإظلال . وفي شق الصخور ، وقعر البحور ، وعند ظهور النور ، وتبدل الشرور بالسرور . وبيت الظلام ، وتربيه الأجنحة في

(١) من (ط) .

(٢) من (ط) .

ظلم الأرحام . وأسائلك بحق ما علمت وما لم أعلم ، وما وصل إليه خاطري
وما لم يصل .

وأسالك بحق ملكتوك التي لا يعلمها إلا أنت ، وجبروتوك التي لا يحيط
بها إلا أنت . وأسألك بحق ما سألك به عبد فاجبه ، ودعاك مسكن فقضيت
حاجته : أن تحيط دعائي ، وأن لا تخيب رجائي . وأن تخلصني من ظلمات
الأخلاق الذميمة ، والعقائد الذميمة . وتسهل علي خيرات الدنيا والآخرة . مع
السهولة واليسر ، وإزالة موجبات العسر . إنك أرحم الراحمين ، وأكرم
الأكرمين . وأقول : شهد لك إشراق^(١) العرش ، وضوء الكرمسي . ومعارج
السموات ، وأنوار الثواب في السيارات على منابرها المتوجلة في العلو الأعلى ،
ومعارجها المقدسة عن غبار عالم الكون والفساد . بيان أول الحق الأزلي ، لا
يتناسبه شيء من علائق العقول ، ومشابه الخواطر ، ومناسبات الأفكار . فالقمر
بحوه ، مقر بالنقضان ، والشمس يتغير أحواله يحتاج إلى تدبير الرحمن .
والطبائع مقهورة تحت قدرته الفاهرة ، محورة في عتاب المعارج العالية .
فالنغيرات تشهد بعدم تغيره ، والتعاقبات بدوام سرمهديته . فازله ميرا عن
الانتضاء ، ودوامه متزه عن المجيء والفناء . وكل ما صدق عليه : أنه مضى
وسيجيء ، فهو خالقه ، وأعلى منه . فيجوده حصل الجود والإيماد ، وباعلامه
الفناء والفساد . وكل ما سواه فهو نائه في جبرته ، ثابر عند طلوغ نور كبرياته .
وليس عند عقول الخلق ، إلا أنه شيء ، بخلاف كلخلق . له القدس
والجبروت ، والعزة والملائكة . وهو الحبي الذي لا يموت .

[تم هذا الكتاب النفيس الشريف العالي ، لكتبه ، رحمة الله عليه - يوم
الاثنين الثاني عشر من جمادي الآخرة ، لسنة خمس وستمائة^(٢)]
والحمد لله كما هو أهلها^(٣) والصلاحة على خير خلقه من الأنبياء والمرسلين ،
وخصوصاً محمد ، واله ، أجمعين .

(١) سرادق (م) .

(٢) من (ط) .

(٣) هوله (ط) .

[تم الكتاب السادس من كتاب «المطالب العالية من العلم الإلهي »
لإمام فخر الدين الرازى . ويليه الكتاب السابع في الأرواح العالية
والساقية]

فهرس الجزء السادس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة [في معنى المبوب]
	المقالة الأولى
٧	في ذاتيات الجسم
	الفصل الأول:
٩	في حد الجسم
	الفصل الثاني:
١٥	في البحث عن الحد المنقول عن الفلسفة
	الفصل الثالث:
١٩	في شرح مذاهب أهل العلم في الجزء الذي لا يعجزأ
	الفصل الرابع:
	في الدلائل الدالة على إثبات الجوهر الفرد،
٢٩	المبنية على اعتبار أحوال الحركة والزمان
	الفصل الخامس:
	في الأدلة الدالة على إثبات الجوهر الفرد،
٤٧	المستنبطة من الأصول الهندسية
	الفصل السادس:
	في بيان أن الجسم المتناهي المقدار، لو كان قابلاً
	لإنقسامات لا نهاية لها، لوجب كون ذلك الجسم المتناهي
٥١	في المقدار، مؤلفاً من أجزاء، لا نهاية لها بالفعل
	الفصل السابع:
	في إقامة الدلالة على أن الجسم المتناهي
	في المقدار، يمتنع أن يكون مؤلفاً من أجزاء
٦٩	لا نهاية لها بالفعل

الفصل الثامن :	
في ذكر بقية الدلائل الدالة في إثبات الجوهر الفرد	٧٥
المقالة الثانية	
في ذكر دلائل نفاة الجوهر الفرد	٨٣
الفصل الأول :	
في الدلائل المفرعة على المعاشرة	٨٥
الفصل الثاني :	
في الدلائل المذكورة في نفي الجزء الذي لا يتبعها، المبنية على بطيء الحركات وسرعتها	٩٩
الفصل الثالث :	
في حكاية وجوده، احتاج بها من قال بالطفرة	١٠٩
الفصل الرابع :	
في أنواع أخرى من الدلائل على نفي الجوهر الفرد، المبنية على الحركة	١١٥
الفصل الخامس :	
في حكاية أنواع من الدلائل لنفاة الجزء، متعلقة بذات الجسم، ويكونه متبعزاً	١٢٧
الفصل السادس :	
في الدلائل المستبطة من الهندسة على نفي الجوهر الفرد	١٣١
الفصل السابع :	
في النظر في أن الدلائل المذكورة في إثبات الدائرة والكرة، هل هي صحيحة قوية، أم ضعيفة واهية	١٣٩
الفصل الثامن :	
في ذكر الدلائل الدالة على نفي الجوهر الفرد، المبنية على القول بالمثلثات والمربعات	١٤٧

الفصل التاسع:	
في الدلائل الدالة على نفي الجوهر الفرد،	
المبنية على قسمة الزوايا ١٥٩	
الفصل العاشر:	
في الدلائل الدالة على نفي الجوهر الفرد،	
المستنبطه من قسمة الخطوط ١٦٥	
المقالة الثالثة	
في بقية أحكام الأجسام ١٦٧	
الفصل الأول:	
في إقامة الدلالة على تناهي الأبعاد ١٧٩	
الفصل الثاني:	
في بيان أن الأجسام متماثلة في الذات والماهية ١٨٩	
الفصل الثالث:	
في الاعتراض على الدليل المذكور، في أن العالم واحد ١٩٣	
المقالة الرابعة	
في الكلام في الهيولى الأولى، وفي تفاريعها ١٩٧	
المقدمة: [في ماهية الأجسام] ١٩٩	
الفصل الأول:	
في دلائل الثبيتين للهيولى ٢٠١	
الفصل الثاني:	
في الاعتراض على حجج الثبيتين للهيولى ٢٠٥	
الفصل الثالث:	
في الدلائل الدالة على نفي الهيولي ٢١١	
فهرس مواضيع الكتاب ٢١٧	